

هَذَا التَّوْحِيدُ لِلْبَرَاءَةِ

الْمُؤَيَّدُ بِالْأَمْرِ وَالْإِطْلَاقِ

تَأليف

الشيخ محمد حسين بن سعيد الدين الصمدى العاملى

الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ

مؤسسة أحياء الأحياء

كتاب

هَدَايَةُ الْأَبْرَارِ

إِلَى

طَرِيقِ الْإِيمَةِ الْأَطْيَارِ

تأليف

العالم المحقق والحكيم المدقق
الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي
العامل المتوفى (١٠٧٦ هـ)

قدّس سرّه

اشرف على مقابلته وتصحيحه وقدم له

رؤوف جمال الدين



قال أبو جعفر (ع) : (١)

(أما والله إن أحب أصحابي إلي أروعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا .
وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم إلي الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا
ويروى عنا ولم يقبله أشماز منه وجعده وكفّر مَنْ دَانْ به وهو لا
يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند فيكون بذلك خارجاً من
ولايتنا) .

(أنظر ص ٩٠ / ٩١ من هذا الكتاب)

(١) ان هذا الحديث انذار لكل متبرع لايجه رد الحديث معتمداً على عقله وذوقه .
والكان في رده تكذيب ثقات اصحاب الأئمة (ع) . وتمييز أكابر علماء الامامية .
بل تكفيرهم . (فليحذر الله في قوله وعمله) .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

أحمد الله تعالى على فواضله ونعمائه ، ثم الصلاة والسلام على سيدنا
ونبيينا محمد وآله الغر الميامين ، وبعد :
فإن لهذه الطائفة من الشخصيات الفذة الذين سطعت أنوار علومهم
في سماء الثقافة الانسانية ما لا تقوم بتعدادهم المجلدات ، فكيف بمعالجة
سريعة « كهذه المقدمة القصيرة » .
وإن لهذه الطائفة من التراث العلمي في « شق العلوم النظرية .
والدينية . والأدبية » . ما يعجز العاد حصره .
ولقد مَنَّ الله تعالى - عليّ - فتعرفت على شيخنا الذي قمنا بنشر
كتابه هذا ، وفيما يلي ذكر نبذة قصيرة « من حياته وسيرته » .

نبذة من حياة المؤلف رحمه الله

قال شيخنا محمد بن الحسن « الحر العاملي - ره - » في كتابه « أمل
الآمل » هو : (الشيخ حسين بن شهاب الدين بن حسين بن محمد بن
حسين بن حيدر العاملي الكركي الحكيم .
كان عالماً فاضلاً ماهراً أديباً شاعراً منشئاً - من المعاصرين - له كتب :

شرح نهج البلاغة - كبير - . عقود الدرر في حل أبيات المطول
والمختصر (١) . حاشية على المطول . كتاب كبير في الطب . كتاب مختصر
فيه . حاشية على البيضاوي .

هداية الأبرار في أصول الدين (٢) . مختصر الاغانى لأبي الفرج
الاصمهاني . كتاب الاسعافات . رسالة في طريق العمل . ديوان شعره .
ارجوزة في النحو . أرجوزة في المنطق .

وله شعر جيد خصوصاً مدائحه لأهل البيت عليهم السلام .
سكن أصبهان مدة ، ثم حيدر آباد سنين ومات بها . وكان فصيح
اللسان حاضر الجواب متكلماً حكيماً حسن الفكر عظيم الحفظ والاستحضار .
توفي في سنة « ١٠٧٦ هـ » وكان عمره « ٦٤ سنة » . انتهى ما
في « أمل الأمل » .

وذكره ابن معصوم في كتابه « سلافة العصر في محاسن شعراء كل
مصر » وأكثر مدحه فمما قاله فيه :

(طود رسا في مقر العلم ورسخ ، ونسخ خطة الجهالة بما خط ونسخ
... الخ) أنظر بقية الثناء عليه في السلافة « ص ٣٥٥ » .

ومن ذكره بالذكر الجميل والثناء الوافر ... الجسد الشهيد « المرزا
الأخباري ... أبو احمد جمال الدين محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع
الحسيني العلوي » في كتابه « منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد » . وذكره
أيضاً السيد محسن الأمين العاملي - ره - في كتابه « اعيان الشيعة »
وكثير غيرهم .

١ - مطبوع على الحجر في ايران .

٢ - هو هذا الكتاب .

انهودج من شعره

قرأت له شعراً كثيراً جيلاً متفرقاً - في بعض الكتب التي تعرض
مؤلفوها لذكره ، فمنه قوله :

فخاض أمير المؤمنين بسيفه لظاها وأملاك السماء له جند
وصاح عليهم صيحة هاشمية تكاد لها شم الشوامخ تنمّد
غمام من الأعناق تهطل بالدماء

ومن سيفه برق ومن صوته رعد
وصي رسول الله وارث علمه

ومن كان في « ختم » له الحل والعقد
لقد ضل من قاس الوصي بضده

وذو العرش يأبى أن يكون له نِد
وله من قصيدة أيضاً :

أبا حسن هذا الذي أستطيعه
بمدحك وهو المنهل السائغ العذب
فكن شافعي يوم المعاد ومؤنسي
لدى ظلمات اللحد إذ ضمني التراب

وله من قصيدة :

يطيب عيشي في ربى طيبة
بقرب ذاك القمر الزاهر
محمد البدر الذي أشرق الـ ...
كون يباهي نوره الباهر

كَوْنُهُ الرَّحْمَنُ مِنْ نُورِهِ
فَكَانَ كَوْنُ الْفَلَكَ الدَّائِرِ
حَتَّى إِذَا أُرْسِلَ لِلْهُدَى
كَالشَّمْسِ تَغْشَى نَظَرَ النَّاطِرِ
أَيْدِهِ بِالْمَرْتَضَى حَيْدَرِ
لَيْثِ الْحَرُوبِ الْأَرْوَاحِ الْكَاسِرِ
فَكَانَ مَذْكَانُ نَصِيرٍ أَلِهٍ
بُورِكَ بِالْمَنْصُورِ وَالنَّاصِرِ
وهذا « الأنموذج » من شعره كاف في اظهار شاعريته الممتازة .
كما أن « هذا الكتاب » كاف في إثبات جلالة قدره في العلم وسعة
إطلاعه فيما كتب .

وأحمد الباري على توفيقه إياي للقيام بنشر تراث علمائنا الأبرار .
ونرجوه جلت قدرته أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم . وأن
يمن علينا وعلى اخواننا المؤمنين بالشباب على نهج نبينا وآله الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .



« هذا الكتاب »

تعريف الكتاب :

إذا تأمل القاريء - ونظر الباحث المحقق - مواضيع هذا الكتاب ظهر له أنها ذات جوانب متعددة ، فهي تعطي فكرة واضحة يتجلى من خلالها تاريخ « الفقه الشيعي » في ماضيه وحاضره - الى زمن المؤلف رحمه الله . وتعطي فكرة صريحة - ايضاً - عن الفرق بين « الأخباريين ، والأصوليين » فالكتاب إذن :

تأريخ فقهي ، وبحث عقائدي .. فـجـدير بكل باحث حثّر أن يطلع عليه ويفكر في مواضيعه .

كيفية مقابته :

لقد تم طبع هذا الكتاب « على نسختين خطيتين » : الأولى : وهي « الاصل » وهذه هي التي جعلها مالكها تحت تصرفنا ، وهو « من بعض معارفنا الأعزاء » .

والثانية : هي التي أشرنا إليها بحرف [هـ] وهي نسخة محفوظة في مكتبة الحسينية الشوشترية في النجف الأشرف (تحت رقم ٤-١٣٣هـ) وقد كتبها الشاعر الكبير المهور المغفور له الحاج هاشم بن حردان الدوري الكمي في (١٢٠٧ هـ) .

فهذا الكتاب إذن - نسخة ثالثة - جُمعت ما في « النسختين » إلا ما لا ضرر للمعنى بتركه .

وربما رجعنا إلى « الكافي . أوفيه » في ضبط بعض الأحاديث عند

اضطرابها وعدم وضوح - المراد - منها في « النسختين » بسبب التلف
لعدة أسباب .

كما أشرنا إلى « موضع بعض الآيات المذكورة فيه » .
وربما علقنا على ما لا بد من التعليق عليه ، وحرف (ر) إشارة
إلى اسمنا . كما أننا قد أصلحنا ما لا بد من إصلاحه . موضوعاً بين
قوسين هكذا [. . .] . إلا ما أثير إلى مصدره . والله العاصم .
تنبيه . واعتذار :

كنا قد أشرنا في « بعض تعليقاتنا على هذا الكتاب » إلى كتاب
معجم رجال الحديث لأبي القاسم الخوئي - أحد العلماء المعاصرين في
النجف الأشرف - ، وكتاب : الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد - له
أيضاً - وإن نشر باسم بعض « طلابه » حيث كنا عازمين على إثبات
« استعراض علمي » لمواضيع الكتابين المذكورين « خصوصاً ما جاء في
مقدمات معجم رجال الحديث - ج ١ - منه » .
وحيث « قد حذفت الرقابة » القسم الأوفى مما كتبناه ، بما أدى إلى
إنعدام الفائدة - فيما بقي من البحث المشار إليه - ، مضافاً إلى حدوث
الخلل الأدبي فيه ، لعدم انسجام الكلام . وعليه فقد أعرضنا عنه . مع
الاعتذار والأسف على ما حدث . والله الهادي .

رَوَّوْفُ جَمَالِ الدِّينِ
النجف الأشرف

في ١٩ / ذح / ١٣٩٦ هـ .

(حمى المعلمين)
(العراق)

کتابُ

هَدَايَةُ الْأَبْرَارِ

إِلَى

طَرِيقِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ

تأليف

العالم المحقق والحكيم المذوق
الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي

العالم المتوفى (١٠٧٦ هـ)

قدّس سرّه .

اشرف على مقابلته وتصحيحه وقدم له

رؤوف جمال الدين

الطبعة الأولى

١٣٩٦ هجرية

« حقوق الطبع محفوظة للناسر »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أبان طرق الحق فلم يجعل لأحد عليه حجة ، ونهج منهاج الصدق فهدى به إلى أقوم سبيل وأوضح حجة ، فمن انحرف عن الحق بعد ظهوره فليسوء اختياره ، ومن عاند في مالم يتحقق حقه من باطله فقد أحرق نفسه بناره .

والصلاة على سيدنا محمد الهادي إلى جادة الصواب وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس (بنص الكتاب) .

(أما بعد) فيقول الفقير إلى الله الغني حسين بن شهاب الدين العاملي - وفقه الله في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده - : إن من جملة مكائد إبليس اللعين إذا أعياه شأن أهل الحق من قبل الدنيا أتاها من قبل الدين ، وقد نصب أشراكه في زماننا هذا لمن اتصف بالصلاح والسداد ، حتى أوقع بينهم الفتنة في أمر التقليد والاجتهاد وبالغ كل في تخطيطه من خالفه من الفريقين ، ولو تأملوا في كلام الأئمة الطاهرين (ع) لزال الخلاف من البين ولكن حمية الجاهلية ودواعي الداعية تعمي العين الباصرة وتصمم الأذن الواعية ، وحب الرياسة طبعاً يمنع من سماع الحق فضلاً عن قبوله ، ودخول الشبهة على العاقل تمنع بينه وبين معقوله ، فجردت العزم في هذه الفتنة لايضاح سبيل الهدى ، ولا أبالي بمن مال عنه عناداً أو أهتدى . فألفت هذه الرسالة في بيان طريق

المتقدمين (١) . وسميتها (هداية الابرار إلى طريق الايمة الاطهار)
ومن الله أستمد التوفيق للصواب ، وأسأله المعونة في السؤال والجواب ،
ورتبتهما على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة .

(أما المقدمة) ففي بيان أصل الاختلاف وتحرير محل النزاع بين
من قال بالاجتهاد ومن نفاه وتحقيق معنى العلم المعتبر شرعاً .

وأما الابواب : (فالباب الاول) في بيان طريق القدماء والمتأخرين ،
وإثبات صحة أحاديثنا الموجودة الآن ، وأنها حجة في ثبوت الاحكام
الشرعية ودفع الشبهة الواردة على ذلك .

(الباب الثاني) في علم الدراية وبيان ما يجري منه في أخبارنا
وما لا يجري ، وأن فائدته عندنا قليلة .

(الباب الثالث) في أن له سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً وعليه
دليل قطعي عند الايمة (ع) ونحن مأمورون بطلبه من جهتهم ، وأنه
يجب التوقف في (٢) ما لا يعلم حكمه عنهم (ع) والعمل فيه بالاحتياط ،
وأن المفتي بما لم يرد عنهم (ع) يضمن ويأثم .

(الباب الرابع) في كيفية عمل القدماء وأصحاب الايمة (ع)
بالكتاب والسنة والجمع بين الاخبار المختلفة .

(الباب الخامس) في الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بذلك وبيان
الحق والباطل ودفع الشبهة الموجبة للاختلاف .

(الباب السادس) في بيان طريق الاحتياط وأنه مأمور به عند عدم

١ - مع ما يصدق من نصوص الايمة الطاهرين . والاعتراف به من جهابذة

التأخرين (هـ) - ولا توجد هذه في (الأصل) .

٢ - (هـ) كل ما لم يعلم .

العلم بالحكم الشرعي بعينه .

(الباب السابع) في علم الاصول وبيان اختلاف الاقوال في مقاصده

وأن أكثرها لا يصلح للدلالة على إثبات نفس أحكامه تعالى .

(الباب الثامن) في نبذة من غفلات المتأخرين وغيرهم يعلم به أنه

لا عاصم من الخطأ في النظريات إلا التمسك بكلام أهل العصمة (ع) .

(وأما الخاتمة) ففي نصيحة يعتبر بها العاقل وينتبه بها الجاهل .



(المقدمة)

في بيان أصل الاختلاف وتحرير محل النزاع بين من قال بالاجتهاد وبين من نفاه وتحقيق معنى العلم المعتبر شرعاً وفيها مباحث :

(البحث الاول)

في بيان أصل الاختلاف . . .

(إعلم) أن السبب الداعي الى الاختلاف هو ما ظهر من مخالفة المتأخرين للقدمات في ثلاثة أمور : -

(أحدها) أن جماعة من القدمات كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي (ره) صرحوا بأنه لا يجوز إثبات الاحكام الشرعية بالنظر وأجاز المتأخرون ذلك .

(وثانيهما) ما أجمع عليه القدمات وصرح به الشيخ الطوسي في مباحث الاجتهاد من العدة بعد أن نقل اختلاف الاقوال فيما يجتهد فيه وأن المجتهد المخطيء يأثم أم لا . (فقال) ما هذا لفظه :

(والذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من القدمات والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى - ره - . وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (ره) : أن الحق في واحد وأن عليه دليلاً ، من خالفه كان مخطئاً فاسقاً) انتهى كلامه .

وقال المتأخرون المجتهد المخطيء لا يأثم .

(وثالثها) أن جماعة من القدماء صرحوا : بأن الاخبار التي نقلوها في كتبهم وعملوا بها كلها صحيحة ، وانها (١) بما يوجب العلم والعلم ؛ إما لتواترها ، أو لقرائن دللتهم على ذلك ، ولم يفرقوا فيها بين ما رواه ثقة إمامي أو غيره ؛ لذلك منعوا من العمل بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم بصحته أو وجوب العمل به .

(وقال) المتأخرون : إنها كلها أخبار آحاد مجردة لاتفيد إلا الظن ، وزعم جماعة منهم كالشهاب الثاني (ره) ومن وافقه أنه لا يعمل منها إلا بخبر العدل الامامي فقط فضيقوا على أنفسهم وعلى من قلدهم في ذلك . وأكثر كلامنا في هذا الباب مع هؤلاء .

(وتوضيح المقام) : أن القدماء صرحوا بأن الاخبار المنقولة في الكتب المعمول عليها عندهم مقطوع على صحتها أو صحة مضمونها ، إما بالتواتر (٢) أو بقرائن توجب العلم والعمل بها لثبوت ورودها عن المعصومين (ع) سواء رواها عدل أو غيره ، وأن كثيراً من الرواة كانت مذاهبهم فاسدة ولكن كتبهم معتمدة وإن كل خبر قبله الأصحاب وعملوا به سواء رواه مدوح أو مجروح يجوز العمل به وما لم يقبلوه يجب طرحه وإن كان راويه عدلاً إمامياً ، وقد صرح بذلك الشيخ الطوسي في مبحث الاخبار من العدة وفهمه عنه المحقق الحلي (ره) ونقله عنه في أصوله ورده ثم ظهر له أنه الحق فوافقه عليه في الاعتبار وعمل به وخطأ من خالفه وكذلك السيد المرتضى صرح بنحو ذلك في المسائل التبتانيات وغيرها . وما يحكى عنه أنه لا يعمل إلا بالمتواتر وإنه

١ - (هـ) كلها .

٢ - (هـ) أو .

يدعي تواتر جميع أخبارنا ، فهو وهم نشأ من عدم تأمل أطراف كلامه
كما نبينه إن شاء الله تعالى ، وذلك أن المرتضى وغيره من القدماء
اجمعوا على أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد لكن كلامهم وإن كان مطلقاً
فتند التأمل في كلام الشيخ في العدة وكلام غيره أيضاً :

يظهر أن مرادهم به ما ينفرد به الكاذبون والرضاعون كابن العزاقر
والمخالفون كمسلم والبخاري وغيرهما أو (١) الذي لم تقم قرينة على العلم
بصدقه أو على وجوب العمل به وإن كان راويه عدلاً إمامياً . (وقد
صرح) ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني بصحة كل ما كان في
الكافي لا بمعنى أن رواه كلهم ثقات بل بمعنى صدقه وثبوته عنده .
وكذلك أبو جعفر الطوسي صرح في « التهذيب والاستبصار » :
بما يدل على صحة كل حديث عمل به فيهما بل ادعى في كثير من
ذلك التواتر .

وأما تصريح الصدوق بذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه فأشهر
من أن ينكر وأوضح من أن يذكر . هكذا كان إعتقادهم وعملهم بالأخبار
إلى أن جاء محمد بن إدريس الحلي فوافقهم على عدم جواز العمل بخبر
الواحد ، ثم أنه رأى هذه الأخبار مدونة في الكتب بطرق الأحاد فحكم
بأن أكثرها أخبار آحاد مجردة فلم يجوز العمل بها لأنه كان على مذهب
القدماء في أنه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب العلم وغفل من أن هذه
الأخبار كانت عند من تقدمه بما يوجب العلم والعمل ، لأمور دلتهم
على ذلك غفل هو عنها واقتصر في العمل على ظواهر الكتاب والسنة
المشهورة المتواترة بزعمه وما أجمع على العمل به من هذه الأخبار وطرح

ماسوى ذلك؛ لزعمه انه خبر واحد مجرد وما لم يجد عليه نصاً يرضاه ولا اجماعاً من الطائفة عمل فيه بحكم العقل من إصالة البراءة ولما كان أكثر الظواهر التي اعتبرها ظني الدلالة والمجمع عليه قليلاً لاختلاف الطائفة لاختلاف الاخبار اضطرب كلامه وتمسك بالوجوه الضعيفة وأكثر الاعتراض على الشيخ الطوسي في عمله بالاخبار لذهوله عن طريقه .

والحاصل أنه وافق القدماء في منع العمل بخبر الواحد الذي لا يفيد علماً ولا عملاً ، وخالفهم في طرح كثير مما رووه وعملوا به زاعماً أن ذلك من جملة الاخبار المردودة فهو أول من فتح لمن تأخر عنه باب الطعن في أكثر هذه الاخبار وردّها إذا خالفت الظواهر والعمومات وأوجب العمل بالأصل إذا عارضها فوافقه المتأخرون على ذلك لكن خالفوه في منعه للعمل بخبر الأحاد ثم إنهم وجدوا نصوص الكتاب . على جزئيات الأحكام قليلة جداً والظواهر من العمومات وغيرها أكثرها ظني الدلالة والسنة كلها أخبار آحاد بزعمهم ومع ذلك لا يعمل كثير منهم إلا بخبر العدل الإمامي وذلك كله لا يفيد القطع ولا يفي بما يحتاج اليه من الأحكام ، فأضطروا إلى تجويز العمل بالظن وبناء الأحكام على قواعد ظنية مستنبطة من ظواهر الكتاب والسنة وعلى اعتبارات عقلية تحتل الوجوه المختلفة لتفاوت العقول والافهام ، وألفوا كتب الأصول (١) والفروع على ذلك المنوال فكثرت لذلك اختلافهم وتخطئة كل منهم الآخر بل مخالفة الواحد لنفسه في الكتاب الواحد كما يظهر لمن تأمل تأليفات أفضل المتأخرين وأجمعهم لفنون العلم شيخنا العلامة جمال الدين الحسن

ابن يوسف بن المطهر الحلي - ره - . ولم يات بعد العلامة من يشار اليه غير الشهيدين والمحقق الشيخ علي بن عبد العال الكركي وكانوا في الحقيقة من أتباع العلامة ومقلديه وتلاميذه كتبهم وهؤلاء لم يتنبهوا لطريق القدماء في العمل بالاخبار كما يظهر لمن تأمل إعتراضات الشهيد الثاني علي الشيخ الطوسي في الدراية وغيرها ، والسبب في ذلك : أنه لم يطلع علي كتب القدماء في الاصول كعدة الشيخ وغيرها وغفل عن تأمل ما ذكره الشيخ في أول التهذيب والاستبصار وإنما أخذ طريق المتأخرين عن مشايخه تقليداً ثم أجهد نفسه في اصلاحه وضبطه علي ما يوافق قواعدهم وفي الغالب أعتمد هو وغيره من أتباع العلامة علي النظر في كتبه الاصولية والفروعية وفي كتب العامة وأصولهم نحو الشرح العضدي وقواعد ابن الصلاح والقواعد العلانية وغيرها لما فيها من الجدل والدقة التي تميل اليها أكثر الطباع كما تراه (١) من الطلبة في زماننا هذا وبنوا علي ذلك طريق الاستدلال فزاد طريقهم عن طريق القدماء بعداً ومن أنكر هذا فلينظر تمهيد القواعد والمسالك (٢) للشهيد الثاني . وليراجع القواعد العلانية ليعلم أنها ملخصة منها علماً لا يشوبه شك . ولينظر شرح الشرايع للشهيد الثاني وما فيه من الأدلة النظرية والخيالات العقلية التي أعرض لاجلها عن كثير من الاخبار . ويراجع كتب الشافعية كالعزيز وغيره من الكتب المبسطة ليعلم اتحاد الاسلوب ويرمي (٣) كثيراً من تحقیقاته التي ترك الاخبار لاجلها منقولة من كتاب العزيز

١ - ليس في (هـ) .

٢ - ليس (هـ) .

٣ - (هـ) ونرى .

بألفاظها . ثم جاء بعد هؤلاء من لا يقدرون عليهم في علم ولا فهم ولا دقة نظر مثل السيد محمد بن أبي (١) الحسن الحسيني . والشيخ حسن ابن الشهيد الثاني . والشيخ بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي ، فنظروا فيما ألفه القدماء والمتأخرون نظر تدقيق وتأمل فظهر لهم اختلاف الطريقين (٢) ظهوراً لا يمكن إنكاره ولا تأويله ، وكان أول من تنبه لذلك منهم الشيخ حسن ثم تبعه الباقيون وأبطلوا بعض آراء المتأخرين المخالفة للقدماء ولكن لم يجسروا على إظهار المخالفة واعتذروا عنهم بما تسمعه عند نقل كلامهم . ثم جاء بعد هؤلاء جماعة أظهروا ما اضمحله غيرهم من المخالفة وصوبوا قول القدماء وحكموا بصحة ما نص القدماء على صحته من الاخبار وأبطلوا الاجتهاد وبالغوا في ذلك حتى لم يرخصوا في إطلاقه على طريق القدماء ولو بوجه (٣) فأعترضهم جماعة من مقلدة المتأخرين ونشأ في الفريقين قوم من أهل الجدل والمماراة من شأنه حب الغلبة على خصمه من دون نظر إلى تحقيق حق أو إبطال باطل أو من هو بعيد الفهم تمنعه الداعية أن يتصور معنى ما يقول فضلاً عن أن يفهم معنى ما يقال وطالب الحق قليلاً والعامل به أقل ، فكثرت النزاعات ولو أطاعوا الحق وتركوا الحمية والتقليد ورجعوا إلى صريح النص عن أئمة الهدى (ع) لبطل الخلاف ، وذلك لأن الكل إتفقوا على جواز العمل بهذه الاخبار في الجملة وعلى أن دليل العقل من البراءة الأصلية وغيرها لا يعارض ما صح منها فلو أجمعوا على صحتها لم يقع

١ - (هـ) محمد بن الحسن .

٢ - (هـ) الاختلاف ظهوراً .

٣ - (هـ) ما .

اختلاف في المسائل الضرورية . لان كل ما يحتاج اليه بالفعل من مسائل العبادات والمعاملات موجود فيها وإن وقع فيها اختلاف ، فطرق الجمع الموجبة للاتفاق معلومة مقررة لا تختلف إذا روعيت حق رعايتها ، وما ليس فيه بخصوصه نص مما يظن أو يعلم اشتغال الذمة به اجبالا يعمل فيه بالاحتياط وأما الكلام في انها مما توجب العلم أو الظن بعد ثبوت صحتها وبيان العلم المعتبر شرعا وكذلك في صحة تسمية طريق القدماء في العمل بالاخبار والجمع بينها إجتهداً فمما لا ينازع فيه محصل وانما النزاع في جواز استنباط الاحكام الشرعية النظرية من أدلة العقل وظواهر الكتاب والسنة وطرح الاخبار التي يزعم المتأخرون ضعفها إذا (١) عارضها .

وأنا بتوفيق الله سبحانه أذكر ما يوافق الحق في ذلك كلا ما (٢) في بابه بحيث لا يرده من أحسن النظر لنفسه وذكر يوم حلولة في رسمه وترك تقليد من لا يؤمن عليه الخطأ والذهول (٣) في أصول دينه وفروعه بما ورد عن الرسول والله الموفق والهادي .

(البحث الثاني)

في بيان معنى العلم المعتبر شرعا في ثبوت الاحكام المنقولة اليه عن ائمة الهدى (ع) .

اعلم ان لفظ العلم يطلق في اللغة : على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

١ - (هـ) ان عارضتها .

٢ - (هـ) كلا في بابه .

٣ - (هـ) وتلك .

للواقع وهذا يسمى اليقين ، وعلوم الانبياء والايمه (ع) من هذا القبيل ، ويطلق أيضا على ما تسكن اليه النفس وتنقضي العادة بصدقه وهذا يسمى العلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب بل وغير الثقة إذا علم من حاله أنه لا يكذب أو دلت القرائن على صدقه كما إذا أخبر الانسان خادم له عرفه بالصدق عن شيء من أحوال منزله فانه يحصل عنده من خبره حالة توجب الجزم بما أخبره به بحيث لا يشك في ذلك وليس له ضابط يحصره بل مداره على ما يحصل به التصديق والجزم ومراتبه متفاوتة ، فربما أفاد اليقين عند قوم ، وما تسكن اليه النفس عند آخرين ، وما يقرب من الظن الغالب عند آخرين بحسب القرائن والاحوال وهذا هو الذي اعتبره الشارع وأكتفى به في ثبوت الاحكام عند الرعية وأوجب عليهم العمل بها عند حصوله لهم كما يرشد اليه موضوع الشريعة السمحة السهلة . وقد عمل الصحابة وأصحاب الايمه (ع) بخبر العدل الواحد وبالمكانة على يد الشخص الواحد بل وبخبر غير العدل إذا دلت القرائن على صدقه ولا ينافي هذا الجزم تجويز العقل خلافه نظراً إلى امكانه كما لا ينافي جزمنا بحياة زيد الذي غاب عنا لحظة تجويز موته فجأة ولو اعتبرنا في العلم عدم تجويز النقيض عقلاً لم يتحقق لنا علم قط بوجود شيء ولا عدمه بما غاب عنا أو حضر عندنا ويلزمنا الشك فيمن رأيناه الآن هو الذي رأيناه قبل أم عدم ذلك وهذا غيره أوجده الله على صورته بل ربما تطرق الشك إلى الضروريات كما يزعمه الاشاعرة وهو مفسدة ظاهرة ومن تتبع كلام العرب ومواقع لفظ العلم في المحاولات جزم بأن إطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وانه كلي مقول على أفراده بالتشكيك وان تخصيصه

باليقين فقط اصطلاح حادث لاهل المنطق دون أهل اللغة لبناء اللغة على الظواهر دون هذه التوقيقات . وتحقق ان الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه أصلا وأهل اللغة هم الاصل في تعيين الالفاظ للمعاني وليس هذا خاصا بلغة العرب بل كل اللغات كذلك ومن عرف الفارسية وتأمل مواقع محاوراتها وتأمل لفظ « ميدانم » الدال على معنى « أعلم » . كما أن « دارم » الدال على معنى (أظن) في لغة الفرس ظهر له صحة ما قلنا والعلم بهذا المعنى قد اعتبره الاصوليون والمتكلمون في إثبات كثير من قواعدهم كحجية الاجماع وغيره ، وإن رابك شك فراجع الشرح العضدي وشرح المواقف ليظهر لك ذلك وهذا هو الذي عناء القدماء بقولهم لا يجوز العمل في الشريعة إلا بما يوجب العلم بذلك على ذلك تعريف السيد المرتضى في الذريعة للعلم بأنه ما اقتضى سكون النفس وهذا التعريف يشمل نوعي العلم أعني اليقين والعادي وهذا هو العلم الشرعي فإن شئت سمه علما وإن شئت سمه ظنا فلا مشاحة في الاصطلاح بعد ان تعلم انه كاف في ثبوت الاحكام الشرعية وقد كتب رسول الله (ص) الى الملوك نحو كسرى وقيصر مع الشخص الواحد يدعوهم الى الاسلام وكان ذلك حجة عليهم حيث علموا صدق الرسول والكتاب من قرائن الاحوال .

فان قلت : غاية ما يدل عليه كلامك ثبوت إطلاق لفظ العلم في اللغة فمن أين لك انه حقيقة فيما يشمل العلم العادي ولم لا يكون فيه مجازاً ؟ فان إطلاق لفظ العلم على الظن وبالعكس بطريق المجاز شائع . قلت : نحن لا ننكر ذلك مع قيام القرينة وكلامنا فيها إذا كان بدونها وهذه شبهة نشأت من ألف الذهن بكلام أهل المنطق ولو سلمناها

على طريق الجدل لم يضرنا لأننا بينا أن حصول التصديق الموجب للجزم عادة كيف كان يكفي في وجوب العمل بالاحكام المتلقاة من الشارع بواسطة أو بوسائط .

فان قلت : على تقدير كونه داخلا في الظن كيف تصنع بالآيات والاخبار الدالة على النهي عن العمل بالظن مع انك تعتقد أنها غير خاصة بالاصول فقط كما يقوله المتأخرون .

قلت : هذا تشكيك وجوابه أنا نفرق بين إثبات الاحكام الشرعية بمعنى وضعها والتعبد بها وبين ثبوتها بمعنى الحكم بصدق روايتها ووجوب العمل بها فان إثبات نفس الحكم والفتوى بأنه حلال أو حرام مثلا خاص بمن لا ينطق عن الهوى ولا يكون إلا عن يقين بوحى من الله أو إلهام . وتلك الآيات والاحاديث واردة في ذم من يقول بعقله ورأيه في الدين من دون وحي إلهي أو إلهام رباني أو نص بحكم صريح الدلالة أو برهان قاطع لا يحتمل النقيض وهذا ظاهر لمن تتبع موارد الاخبار وأسباب النزول . وأما إثبات الاحكام الواردة عن الشارع عندنا ووجوب العمل بها علينا فيمكن النقل الذي تطمئن النفس إلى صدقه وثبوته ولنا مكلفين فيه بأكثر من حصول العلم العادي كما بيناه من عمل الصحابة وأصحاب الأئمة (ع) وسوف نذكر من الاحاديث الدالة على ذلك ما فيه الكفاية . وكيف كان فالنزاع في هذه المسألة لفظي لان الكل اجمعوا على انه يجب العمل باليقين إن أمكن وإلا كفى ما يحصل به الاطمئنان والجزم عادة ولكن هل يسمى هذا علما حقيقة بأن يكون للعلم أفراد متفاوتة أعلاها اليقين وأدناها (١) ما قرب من الظن المتأخم

له أو حقيقته واحدة لا يتفاوت وهي اليقين وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن فيه والله أعلم .

(الباب الاول)

في بيان طريق القدماء والمتأخرين في معرفة صحة الاخبار وضعفها وتحريير محل النزاع ليكون الناظر في ذلك على بصيرة إذ عليه مدار الاختلاف بين الفريقين فينبغي التأمل فيه ومن أخلص لله في طلب الحق هداه اليه وفيه خمسة فصول :

(الفصل الاول)

في بيان الفرق بين طريق الفريقين ونقل كلام القدماء وتصريحهم بصحة ما نقلوه وعملوا به . إعلم أن الحديث الصحيح عند المتأخرين : هو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل عدل امامي عن مثله في كل الطبقات إن تعددت . والضعيف ما اشتمل طريقه على مجروح أو مجهول الحال . وأما القدماء كالكليني والصدوق والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي ومن تقدمهم أو تأخر عنهم من الفقهاء إلى أواخر الخمسمائة من الهجرة : فكان الصحيح عندهم ما صح اتصاله بالمعصوم ، أما لتواتره أو لقرائن أوجبت ذلك ونحو وجوده في الاصول المعتمدة أو غير ذلك بما نذكره إن شاء الله تعالى سوى كان روايه ثقة أم لا لان الاعتماد عندهم كان على القرائن لا على نفس الراوي نعم عدالة الراوي عندهم قرينة تجوز العمل بما يرويه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه بأن

يكون رواية المعارض أعدل أو أكثر عدداً أو غير ذلك من المرجحات التي نذكرها ، وربما كان راوي المعارض غير عدل ولا إمامي ولكن انضمت الى خبره قرائن أوجبت القطع بصحته وترجيحه على رواية العدل لان رواية العدل المجردة إنما تفيد الظن فقط ، وذلك لا يوجب وجوب العمل عندهم بل ولا جوازه إلا مع عدم المعارض الأقوى وقبول الطائفة له ، ولهذا ترى الشيخ في التهذيب ربما طرح خبر الثقة في مقابلة خبر المجروح لذلك .

إذا تقرر ذلك فأعلم : ان حصر صحة الخبر في كون راويه ثقة اصطلاح أول من أحدثه العامة لغرض يأتي بيانه في الدراية لان أخبارهم أكثرها أخبار آحاد . وأما الضعيف عند القدماء فيطلق تارة على خبر يعارضه ما هو أقوى منه وضعف هذا بالنسبة إلى المعارض لا في نفسه ويطلق تارة على خبر رواه مجروح أو مجهول ولم تقم قرينة دلي صحته أو صحة مضمونه أو رواه عدل إمامي ولكن أعرض عنه الأصحاب ، وهذا هو الخبر الواحد الذي لا يفيد علماً ولا عملاً وكلما ذكرناه يفهم من كلام الشيخ في العدة .

إذا تقرر هذا فأعلم أنا لاندعي صحة كل خبر في الدنيا كما يتوهمه كثير ممن لا يفهم مقاصدنا بل ندعي بأن الأخبار المنقولة في كتب أئمة الحديث الموجودة الآن خصوصاً (الكافي ومن لا يحضره الفقيه وما عمل به الشيخ في كتبه كلها) صحيحة وما فيها من الاختلاف فهو للتحقية غالباً وإذا عمل فيها بقواعد الجمع الواردة عنهم (ع) زال الاختلاف خصوصاً في المسائل التي تعم [بها] البلوى فانه لا اشكال فيها عند من ترك العناد والجدل . وها أنا أقص عليك كلام القدماء والمتأخرين في

ذلك فميز بعقلك أي الفريقين أحق بالاتباع .

قال الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في أول الكافي مخاطباً لمن سألته تأليفه ما هذا نصه : « ذكرت أن أموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف علمها وأسبابها . وانك لا تجد بحضرتك من تذكره وتفاوضه من تثق بعلمه فيها . وقلت : انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين (ع) . والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله عز وجل وسنة نبيه (ص) وقلت : لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مرادهم .

فأعلم يا أخي أرشدك الله انه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (ع) برأيه إلا على ما اطلقه العالم (ع) بقوله : أعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه . وقوله (ع) : دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم . وقوله (ع) : خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه . ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أخوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله الى العالم (ع) وقبول ما أوسع من الامر فيه بقوله : بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم . وقد يسر الله تعالى وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة إذ

كانت واجبة لأخواننا وأهل ملتنا . مع ما رجونا ان نكون من المشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا » انتهى كلامه رحمه الله وهو صريح في حكمه بصحة كل ما في كتابه .

فان قلت : لا نسلم صراحته بل غاية ما يدل على انه طلب منه كتاباً يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة وانه أجابه الى ذلك وهذا ليس نصاً في صحة كل ما فيه بل يدل ان فيه من الصحيح ما يحصل به غرضه .

قلت : لو كان الامر كذلك لم يكن موافقاً لغرض الطالب وهو انه (يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد) . وكان يجب ان يميز الضعيف بعلامة وإلا لم تحصل به الكفاية والارشاد بل الحيرة والشك في العلم والعمل ، ولم يكن لقوله : « ارجو ان يكون بحيث نوخيت » معنى محصلاً وكيف يكتفي به ويرجع اليه وأكثر ما فيه ضعيف ساقط عن درجة الاعتبار أن صح ما يقوله المتأخرون ؟ ! .

فان قلت : ذكر السند كاف في تمييز الضعيف عن غيره .

قلت : قوله « يكتفي به المتعلم » ينافي ذلك : لان الملق من صحيح وغيره لا يكتفي به المتعلم ولا يرجع اليه المسترشد ، لان تمييز الصحيح عن غيره انما يعرفه العلماء الماهرون في علم الحديث والرجال لا المتعلمون الذين يحتاجون الى مرشد ومعلم . وجرح الراوي لا ينافي صحة خبره عند القدماء اذا قامت القرينة على صدقه .

وما يدل على هذا : أنه ذكر لترجيح الاخبار المختلفة ثلاثة أمور .
العرض على كتاب الله سبحانه ، والاخذ بما خالف العامة ، والاخذ

بما اجمع عليه . ولم يذكر الترجيح باعتبار الراوي لاعتقاده صحة كل ما نقل في كتابه سواء رواه عدل او غيره . وقوله « لم تقصر نيتنا » صريح في انه لم ينقل إلا ما اعتمد عليه واجتهد في ضبطه . ويدل عليه انه ألف الكافي في مدة عشرين سنة وكتب الاصول كلها موجودة عنده فلو افقه كيف اتفق لما بقي في تأليفه تلك المدة الطويلة مع كمال فضله الذي اعترف به المخالف والمؤلف حتى قال ابن الاثير في جامع الاصول : انه جدد مذهب الشيعة على رأس الثلثمائة من الهجرة . بعد أن ذكر أن الرضا (ع) جدد مذهب الشيعة على رأس المائتين .

فان قلت : إن الشيخ الطوسي في التهذيب رد بعض اخبار السكافي ووصفها بالضعف والشذوذ وهو ينافي الصحة ؟ .

قلت : لا منافاة فان الشيخ عارضها بأحاديث اقوى منها لان روايتها اعدل أو اكثر فضعفها بالنسبة الى المعارض الاقوى وشذوذها لانها تخالف ما رواه الاكثر وذلك لا ينافي الصحة بمعنى اتصالها بالمعصوم . بل ينافي العمل بها لخروجها مخرج التقية او غير ذلك . وسيأتي في كلام الشيخ انه لا يعمل بخبر العدل الامامي فضلاً عن غيره إلا مع عدم المعارض الاقوى ، ألا ترى كثيراً ما يقول هذا الحديث ضعيف لانه شاذ أو لانه مخالف للأحاديث الكثيرة أو المتواترة وكثيراً ما يرد خبر العدل الامامي بخبر في غاية الضعف عند المتأخرين لقريضة دلت (١) على رجحانه .

فان قلت : ان الصدوق طعن في بعض اخبار الكافي حيث قال - في باب الرجل يوصي الى رجلين بعد ان ذكر ان عنده توقيعاً بخط العسكري (ع) وذكر رواية في الكافي زعم انها تخالف التوقيع - ثم

قال : لست أفتي بهذا الحديث بل بما عندي من خط الحسن بن علي (ع) ،
ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به
الصادق (ع) ؟ .

قلت : هذا ليس طعنًا بل عملاً بالمتيقن وعدولا الى الاقوى ، فان
رواية الكليني بوسائط لا تصلح لمعارضة خط الامام (ع) وان صحت .
وأما قوله لو صح الخبران جميعاً فليس صريحاً في تكذيب خبر الكليني
فانه يجوز ان يكون المراد بذلك انهما لو تساويا في الصحة ولا شك
ان خط الامام (ع) اصح وأولى بالاتباع وانما يتعين العمل بما رواه
الثقة او شهد بصحته اذا لم يعارضه ما هو أقوى منه . ولو سلم رد
الصدوق له وطعنه فيه فربما كان ذلك من باب الغفلة عما ذكره الكليني
في اول كتابه لشدة تمسكه بالتوقيع الاشرف وحق له ذلك وقد عمل
الصدوق بأخبار انفرد بها الكليني وغيره حيث لم يجد لها معارضاً .
فمنها الحديث الذي رواه - في باب الوصي يمنع الوارث - وقال : ما
وجدته إلا في كتاب محمد بن يعقوب ، ويدل على عمله به بأنه لم ينقل
في ذلك الباب غيره .

ومنها حديث - ذكره في كفارة من جامع في شهر رمضان - وقال :
لم أجد ذلك في شيء من الاصول وإنما انفرد بروايته علي بن ابراهيم
ابن هاشم . وهذا من أعظم الأدلة على ان الصدوق كان يذهب إلى جواز
العمل بل وجوبه بما صححه الثقة وإنه هو وغيره من القدماء لم يطلقوا
الفتوى بحديث إلا إذا قطعوا بصحته من طرق عديدة توجب اليقين ،
وما ليس كذلك عملوا به من باب الاعتماد على الراوي الثقة ونهبوا
على ذلك . ومنها حديث رواه في عيون أخبار الرضا (ع) عن المسمعي

ثم قال بعده : كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيىء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وإنما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي ، وهذا يدل على انه كان يرى قبول ما قبله الثقة الضابط من الاخبار واجازه وان كان راويه ضعيفاً لأن قبوله اخبر المجروح مع علمه بحاله لا يكون إلا لقريئة أوجبت له ذلك فكيف يتوهم منه الطعن في ما قبله ثقة الاسلام وحكم بصحته وعمل به إلا ان يكون ذلك عن غفلة والله اعلم .

إذا عرفت هذا فأعلم : ان الحديث الذي رواه الكليني لا يخالف التوقيع الاشرف ولكن الصدوق - ره - لم يتأمله كما ينبغي وقد نبهه على ذلك العلامة في المختلف فليراجع .

وقال رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه الصدوق - في أول كتاب من لا يحضره الفقيه - ما هذا لفظه : « ولم اقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما روه بل قصدت الى إيراد ما اقي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالى قدرته ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليهما المرجع » انتهى كلامه . وهو نص قاطع في حكمه بصحة كل ما رواه في كتابه وعمل به ومن لم يفهم هذا منه فلعدم اطلاعه على طريق القدمات .

فان قلت : كيف نصدق الصدوق في كل ما رواه في كتابه وعمل به ومن جملة ما رواه اخبار سهو النبي (ص) واخبار تكذب المشاهدة

مدلولها من ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين (١) ؟

قلت : لم ينقل الصدوق وحده ذلك ، بل نقل اخبار سهو المعصوم :
الكليفي والشيخ أيضاً ، ولم ينقلوا إلا ما صح عندهم وليس كل خبر
صح يجب علينا اعتقاد مدلوله والعمل به لانه قد يكون ورد للتحقية وما
نحن فيه كذلك فان مسألة تجويز السهو والخطأ على الانبياء من أشهر
مذاهب العامة وكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس يبالغون في ترويج
القول بها ، ليتم لهم ما يدعونه من الامامة الباطلة فخرجت هذه الاخبار
مخرج التحقية مع ان بعضها صريح في ذلك . واما اخبار عدم نقص شهر
رمضان فهي موافقة لبعض مذاهب العامة وروى البخاري في صحيحه
ما يوافقها فهي أيضاً محمولة على التحقية وقد غفل الصدوق عن ذلك وعمل
بها سهواً كما أنى هو وغيره بمضمون احاديث كثيرة وردت للتحقية أما
لغفلة او لعدم الاطلاع على ما يعارضها ، وانما نسب اليه هذا القول
لمبالغته التي بالغها في أمر هذه الاخبار ولو سككت عنها كما سككت غيره
وجعلها من المتشابهات التي يجب ردها الى أئمة الهدى لكان اصح .

وقال السيد المرتضى في جواب المسائل التباينيات ما هو لفظه :
(ان أكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها ، اما
بالتواتر عن طريق الاشاعة او بأماراة وعلامة دلت على صحتها وصدق
روايتها (٢) وهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها في الكتب
بسند مخصوص) انتهى كلامه . وهو صريح في ان أكثر اخبارنا التي
كانت في زمانه مفيدة للعلم اما للتواتر او للقرائن التي لحقت الأحاد

١ - (هـ) ثلاثين يوماً .

٢ - (هـ) وصدق روايتها .

منها بالمتواتر في افادة العلم بصحتها ، وهذا موافق لما قاله الشيخ كما تطلع عليه إن شاء الله تعالى .

وقال شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - في اول التهذيب بعد ذكر السبب الذي دعاه الى ان يشرح المقنعة ويذكر الاحاديث الدالة على ما تضمنته من الفتاوى ويدفع التناقض الواقع بين الاخبار - ما هذا لفظه : « اذكر مسألة مسألة فأستدل عليها اما من ظاهر القرآن من صريحه او فحواه او دليله او معناه ، واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة والاخبار التي تقتن اليها القرائن التي تدل على صحتها ، واما من اجماع المسلمين إن كان فيها ، او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر . بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك بما ينافيها ويضادها ، وابين الوجه فيها » انتهى كلامه . وهو صريح في حكمه بصحة كل ما عمل به من الاخبار في كتابه هذا . وقال (ره) - في أول الاستبصار : - (اعلم ان الاخبار على ضربين : متواتر وغير متواتر . والمتواتر منه ما يوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره . وما جرى هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي (ص) والائمة ، وما ليس بمتواتر منه على ضربين : ضرب منه يوجب العلم أيضاً ، وهو كل خبر تقتن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى ويجب أيضاً العمل به وهو لاحق بالقسم الاول يعني المتواتر .

والقرائن اشياء كثيرة : (منها) ان تكون مطابقة لدالة العقل ومقتضاه .

(ومنها) أن تكون مطابقة لظاهر القرآن ، أما لظاهره او عمومه
او دليل خطابه او فحواه . فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر
من خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم (١) .

(ومنها) ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه .

(ومنها) ان تكون مطابقة لما اجتمعت عليه الفرقة المحقة . فان
جميع هذه القرائن تخرج الخبر من خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم
وتوجب العمل به .

واما القسم الآخر : فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعمد من
[احدى] هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على
شروط ، فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به ؛
[لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم
بخلافه فيترك لاجلها العمل به (٢)] . وان كان هناك ما يعارضه
فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين ،
وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عدداً وان كانا متساويين
في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظراً
فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه
وضرب من التناويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج
من يعمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بها عاملاً بالخبرين
معاً ، واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على

١ - (هـ) ومنها ان تكون مطابقة للسنة المنطوق بها اما صريحاً او

دليلاً او فحوى او عموماً .

٢ - لا يوجد في (هـ) .

بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده ويشهد له
بعض الوجوه صريحاً او تلويحاً لفظاً او دليلاً وكان الآخر هارياً من
ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار ،
واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكانا متحاذيين كان العامل منخيراً
في العمل بايهما شاء . واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد
طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضاً
منخيراً في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما
على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل
عليه الآخر خطأ ولا متجاوزاً حد الصواب . وروي عنهم (ع) انهم
قالوا : اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على
الآخر ، بما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ؛ ولانه اذا ورد الخبران
المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احدهما والخبرين ولا على
ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعاً على
صحةهما كان العمل بهما جائزاً سائفاً .

وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار لا تخلو من قسم
من هذه الاقسام ووجدت ايضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره
من كتبنا في الفتاوى والحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه
الاقسام) انتهى كلامه .

وهو نص في ان الاخبار المنقولة في كتب الحديث المعمول عليها عند
الامامية والذي عمل بها هو في كتبه كلها سواء رواها عدل امامي او
غيره لا تخلو عن ثلاثة اقسام : احدها ان يكون الخبر متواتراً . والثاني
ان توجد قرينة تدل على صحة مضمونه وهذان يوجبان العلم والعمل .

والثالث ما ليس هذا ولا ذاك ويجوز العمل به على شروط ترجع كلها الى شيء واحد ، وهو ان لا يعارضه ما هو اقوى منه ؛ وذلك لان هذا القسم يكون من الباب الذي لم ينقل الاهو او (١) ما يوافقه . او عن الباب الذي اجمعوا على صحته بمعنى ثبوت وروده عن المعصوم (ع) . وكيف كان فيجوز العمل به بل يجب لقبول الطائفة له ، [وعدم ظهور مانع من العمل به .

وهذا هو الذي فهمه عنه المحقق الحلي في اصوله وعمل به في المعتبر (٢) . ولما لم يفهمه المتأخرون اكثروا الاعتراض على الشيخ وكان اشداهم في ذلك الشهيد الثاني (ره) لانه كان اشد الفقهاء تمسكاً بطريق المتأخرين وابعدهم عن طريق العمل بالأخبار لا عن عمد بل لعدم اطلاعه عليه كما تذكره في الدراية ان شاء الله تعالى .

فان قلت : قوله ان الخبر المتواتر لا يقع فيه تعارض ولا تضاد لا يصح عندنا لجواز تواتر خبرين متضادين احدهما للتقية ؟ قلت : صرح المفيد في رسالته التي الفها في ان شهر رمضان كسائر الشهور يتم وينقص بان الاخبار الواردة للتقية لا يصل خبر منها الى حد التواتر وان الاخبار المتواترة عندنا كلها خرجت موافقة لحكم الله تعالى في الواقع فكلام الشيخ (ره) اخبار عن امر محقق معلوم عنده بالاستقراء والتتبع ، وما ذكره المعارض احتمال منشأه عدم الاطلاع على حقيقة حال الاخبار عند القدماء .

١ - (ه) وما يوافقه .

٢ - لا يوجد في (ه) .

(الفصل الثاني)

في بيان طريق عمل الشيخ بخبر الواحد ونقل كلامه في العدة . وانما افردناه بالذكر لان العلامة (ره) ادعى انه كان مخالفاً للسيد المرتضى في العمل بالاخبار . حيث قال في النهاية :

(اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الأئمة (ع) والاصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم) انتهى كلامه . وهو وهم صريح لانه لم يتامل كلام الشيخ كما هو حقه ليعرف طريقه وكذلك لم يتامل كلام السيد المرتضى ليعلم عدم الخلاف بينهما كما اشرنا اليه سابقاً ونذكره أيضاً عند نقل كلام المتأخرين مفصلاً ان شاء الله .

وما نحن ننقل كلام الشيخ بالمعظم ليعلم طريقه وطريق من تقدمه وتندفع عنه اعتراضات المتأخرين . قال في مبحث الاخبار من العدة - بعد ان ذكر الخلاف في العمل بخبر الواحد الخالي عن القرائن - ما هذا لفظه : (واما ما اخترته من المذهب وهو ان خبر الواحد اذا كان وارداً عن طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مروياً عن النبي (ص) او عن واحد من الأئمة (ع) وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه اذا كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار

بالقرينة [وكان ذلك موجباً للمعلم (١)] ونحن نذكر القران فيما بعد
جاز العمل به ، والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدت
بجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم
لايتناكرون ذلك ولايتدافعونه حتى ان واحداً منهم اذا افتى بشيء
لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا ؟ فاذا أحالهم على كتاب معلوم او اصل
مشهور وكان راويه ثقة لاينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك
وقبلوا قوله ، هذه عاداتهم وسجيتهم من عهد النبي (ص) ومن بعده من
الائمة (ع) ومن زمان الصادق جعفر بن محمد (ع) الذي اتشهر
العلم منه وكثرت الرواية من جهته [الى زماننا هذا (٢)] ؛ فلولا ان
العمل بهذه الاخبار كان جائزاً لما اجمعوا على ذلك ولا نكروه لان
اجماعهم فيه معصوم لايجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك
انه لما كان العمل بالقياس محظوراً في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلاً
ياذا شئ منهم واحد فعمل به في بعض المسائل او استعمله على وجه
المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرأوا
من قوله ، حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان
عاملاً بالقياس فلم يكن العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب
ايضاً فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه .

فان قيل : كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر
الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما أن المعلوم
من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء

١ - لا يوجد في (ه) .

٢ - لا يوجد في (ه) .

الآخر ؟ .

قيل لهم : المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه ، فاما يكون راويهم منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبيننا الفرق بين ذلك وبين القياس ايضاً وانه لو كان معلوماً حظـر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك . فان قيل : اليس شيوحكم لا يزالون يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلاً ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لأن السمع لم يرد به وما رأينا احداً منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتاباً ولا أملى فيه مسألة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك ؟ .

قيل له : الذين اشرتم اليهم من المنكرين لاخبار الأحاد انما كلموا من مخالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنه للاحكام التي يروون خلافها وذلك صحيح على ما قدمنا ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب للمعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لما كان الادلة الموجبة للمعلم او الاخبار المتواترة بخلافها فاما من احال ذلك عقلاً فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله وبيننا ان ذلك جازي فمن انكره كان محجوجاً بذلك على ان الذين اشير اليهم في السؤال اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا أئمة معصومين وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة إنما كان حجة من حيث

كان فيها معصوم فاذا كان القول صادراً من غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في باب الاجماع .

فان قيل : اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه اصحاب الحديث من العامة عن النبي (ص) وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل ؟ .

قيل : العمل بخبر الواحد اذا كان دليلاً شرعياً فينبغي ان نستعمله بحيث قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما ترويه طائفة مخصوصة فليس لنا ان نتعدى الى غيرها ، كما أنه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل يجوزاً لذلك اجمع ، على ان من شروط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلاً بلا خلاف وكل ممن اشير اليه ممن خالف الحق لم تثبت عدالته بل ثبت فسقه فلأجل ذلك لم يجوز العمل بخبره .

فان قيل : هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال أئمتكم وشيوخكم خلاف ذلك ؟ .

قيل له : المعلوم من ذلك ان لا يكون الحق في جهتهم وجهة من خالفهم في الاعتقاد فاما انه لا يكون الحق في جهتين اذا كان صادراً من خبرين مختلفين فقد بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضاً ان من منع العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخباراً كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد

منهما العمل بكل واحد من الخبرين اليس كانا يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا القائل فكيف يدعى ان المعلوم خلاف ذلك ، ويبين ذلك ايضاً انه قد روي عن الصادق (ع) انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال (ع) انما خالفت بينهم فترك الانكار للاختلاف ثم اضاف الاختلاف الى ان امرهم به فلمولا أن ذلك جاز لما جاز منه (ع) .

فان قيل : اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لان الذين اشترتم اليهم اذا قالوا قولاً طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فستلوا عن الدلالة على صحته احالوها على هذه الاخبار بعينها فان كان هذا القدر حجة في وجوب قبولها [فينبغي ان يكون (١)] فيما طريقه العلم فقد اقررتم بخلاف ذلك ؟ .

قيل له : نحز. لا نسلم ان جميع الطائفة تحيل على اخبار الاحاد فيما طريقه العلم بما عددتموه وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة العقلية الواضحة ان طريق هذه الامور العقل وما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا ايضاً ان الامام المعصوم لا بد ان يكون قائلًا به فنحن لا نجوز ان يكون قول المعصوم داخلياً في قول القائلين في هذه المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلياً في جملة اقوالهم فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في اخبار الاحاد لانه لم يدل دليل على ان قول الامام داخل في جملة اقوال المنكرين لها بل بينا ان قوله (ع) داخل في جملة اقوال العاملين بها وعلى هذا سقط السؤال ، على ان الذي ذكره مجرد

دعوى من الذين اشير اليهم من يرجع الى الاخبار في هذه المسائل فلا يمكن اسناد ذلك الى قول علماء متميزين وان قال ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه بعد ما بيناه .

فان قيل : كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كما رووها رووا ايضاً اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء .

قيل لهم : ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح انه نقله لم يدل على انه كان معتقداً لما تضمنه الخبر ولا يمنع ان يكون انما رواه ليعلم ان لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعتد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال .

فان قيل : كيف تعملون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفة والقطعية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلاً عند من اوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء وان هولاء على عملهم دون روايتهم فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفاسق ؟ .

قيل لهم : لسنا نقول بان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن سنذكرها فيما بعد ونشير همنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال

واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئاً في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلده بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدلائل على سبيل الجملة كما يقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامّة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلناه في اصحاب الجملة [وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب الجملة (١)] لانهم اذا سئلوا عن التوحيد او العدل او صفات الله تعالى او صحة النبوة : قالوا كذا رويناه ويروون في ذلك كله الاخبار ، وليس هذه طريقة اصحاب الجملة ؛ وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجملة وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احوالوا على ما كان سهلاً عليهم وليس يلزمهم ان ذلك لا يصح ان يكون دليلاً الا بعد ان تتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة على ما قدرناه فما يتفرع عليه الخطأ فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل ، واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفة والفتحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان :

(احدهما) ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذ علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم عن الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة

عاصروا الأئمة (ع) نحو عبد الله بن بكير ، وسماعة بن مهران ، ونحو
بني فضال من المتأخرين عنهم ، وبني سماعة ومن شاكلهم . فاذا علمنا
ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول
بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز
العمل به .

(والجواب الثاني) ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا برواية
لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على
الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا
انفرد به فلا يجوز ذلك على حال وعلى هذا سقط الاعتراض .

واما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع
الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف الى روايته
رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون
روايته .

فاما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك اننا لا نعلم انهم مجبرة ولا
مشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس
روايتهم لها دليلاً على انهم كانوا معتقدين لصحتها بل بينا الوجه في
روايتهم لها وانه غير الاعتقاد لمضمونها ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه
كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدم ذكرها
وقد بينا ما عندنا في ذلك . وهذه جملة كافية في ابطال هذا السؤال .

فان قيل : ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه
الاخبار بمجرد ما بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها
لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يمكن

الاعتقاد (١) على عملهم بها ؟ .

قيل لهم : القرائن التي تقتزن بالخبر وتدل على صحته أشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر . ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الآحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرائن (٢) لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في اكثر الاحكام بل لوجودها في مسائل معدودة ولا في الاجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء القرائن [في جميع هذه المسائل دعوى محالة ومن ادعى القرائن (٣)] في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل كان معولاً على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعاً لما (٤) يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك اني متى عدمت شيئاً من القرائن حكمت بما يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به وهذا حد يرغب باهل العلم عنه ومن صار اليه لانه لا يحسن مكاملته لانه يكون معولاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه .

وما يدل ايضاً على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها : ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع

١ - (هـ) لم يمكن الاعتماد

٢ - (هـ) بالقرآن

٣ - (هـ) ما بين التوسين ليس موجوداً .

٤ - (هـ) بما .

ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام
والمعاملات والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤية في
الصوم واختلافهم في ان التلفظ بثلاث تطبيقات هل يقع واحدة ام لا
ومثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ونحو
اختلافهم في حـد الكر ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد بمسح
الرأس والرجلين واختلافهم في اعتبار اقصى مدة النفاس واختلافهم في
عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك من سائر ابواب الفقه حتى ان
باباً منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه
او مسألة متفاوتة الفتاوى . وقد ذكرت ما ورد عنهم (ع) من
الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي
كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث وذكرت في
اكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك أشهر من أن يخفى ، حتى
أنك لو تأملت اختلافهم في هذه الأحكام : وجدته يزيد على اختلاف
أبي حنيفة والشافعي ومالك ؛ ووجدتهم مع هذا الاختلاف لم يقطع أحد
منهم مسألة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه ؛
ولم يروا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما جاز ذلك وكان يكون من
عمل بخبر عنده أنه صحيح يكون مخالفه خطأ مرتكباً للقبيح يستحق
التفسيق بذلك ؛ وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما
عملوا به من الأخبار فان تجاسر متجاسر الى أن يقول كل مسألة بما
اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن مخالفه مخطيء فاسق يلزمه أن يفسق
الطائفة بأجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فانه لا يمكن أن يدعى
على أحد موافقته في جميع أحكام الشرع ومن بلغ الى هذا الحد لا

تحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت . وان امتنع عن تفسيتهم وتضليلهم فلا يمكنه إلا لأن العمل بما عملوا به كان حسناً جائزاً خاصة وعلى أصولنا أن كل خطأ وقبيح كبير فلا يمكن أن يقال أن خطاهم كان صغيراً فانحبط كما يذهب اليه المعتزلة فلأجل ذلك لم يقطعوا الموالاة وتركوا التفريق فيه والتضليل .

فان قال قائل : أكثر ما في هذا الاعتبار أن يدل على أنهم غير مواخذين بالعمل بهذه الأخبار وأنه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون من خالف الدليل منهم أخطأ وأثم واستحق العقاب إلا أنه عفي له عن خطئه واسقط عنه ما يستحقه .

قيل له الجواب من وجهين :

(أحدهما) أن غرضنا بما اخترناه من المذاهب هو هذا وأن من عمل بهذه الأخبار لا يكون فاسقاً مستحقاً للعقاب ، فاذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود .

(والثاني) أن ذلك لا يجوز لأنه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع أنه قبيح يستحق به العقاب واسقط عقابهم لكانوا مفررين بالقبيح وذلك لا يجوز لأنهم اذا علموا أنهم اذا عملوا بهذه الأخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن العمل بها صارف فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال .

فان قيل : لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الأخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفتق بعضهم بعضا ينبغي ان تكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم ، فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة وغير ذلك ،

واختلفوا في أعيان الأئمة ولم ترهم قطعوا الموالاة ولا أنكروا على من خالفهم وذلك يبطل ما اعتمدتموه ؟ .

قيل : جميع ما عددتموه من الخلاف الواقع بين الطائفة فان التنكر واقع من الطائفة والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوزوا ذلك أيضاً الى التكفير وذلك أشهر من ان يخفى حتى أن كثيراً منهم جعل ذلك طعناً على رواية من خالفه في المذاهب التي ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الأئمة (ع) أيضاً النكير عليهم ، نحو انكارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك . وكذلك من خالف في أعيان الأئمة (ع) ؛ لأنهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة بروايته لا يقبلونه ولا يلتفتون إليه ، فلو كان اختلافهم في العمل بأخبار الأحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي أشرنا اليها لوجب ان يجرؤوا فيها ذلك المجري . ومن نظر في الكتب وسبر أحوال الطائفة وأقاويلها وجد الأمر بخلاف ذلك وهذه أيضاً طريقة معتمدة في هذا الباب .

وما يدل أيضاً على صحة ما ذهبنا اليه : أنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء ، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ، ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم ، وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مغلط وفلان يخالف في المذهب والأعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها ، وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجل من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم حتى أن واحداً منهم اذا أنكر حديثاً نظر في اسناده وضعفه براويه هذه عادتهم على قديم

الوقت وحديثه لا تنخرم ، فلولا أن العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز لما كان بينه و بين غيره فرق وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه) . انتهى كلامه (ره) .
ثم قال (ره) بعد ذلك :

« فصل »

في ذكر القرائن

التي تدل على صحة أخبار الآحاد او على بطلانها
وما ترجح به الأخبار بعضها على بعض
وحكم المراسيل .

القرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا (١) توجب العلم أشياء :

(منها) أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه لأن الأشياء في العقل إذا كانت اما على الحظر او الإباحة على مذهب قوم أو الوقف على ما نذهب اليه فمقوما ورد الخبر متضمناً للحظر او الإباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه ، وجب أن يكون ذلك دليلاً على صحة متضمنه عند من اختار ذلك ، وأما على مذهبنا الذي نختاره في الوقت (٢) فمقوما ورد الخبر موافقاً لذلك وتضمن وجوب التوقف كان ذلك دليلاً أيضاً على صحة متضمنه إلا أن يدل دليل على العمل بأحدهما فيترك الخبر .

والأصل (١) متى كان الخبر متناولاً للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الإباحة فينبغي أيضاً المصير إليه ولا يجوز العمل بخلافه [إلا أن يدل دليل يوجب العمل بخلافه (٢)] لأن هذا الحكم مستفاد من العقل ولا ينبغي أن يقطع على حظر ما تضمنه ذلك الخبر لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب للعمل فيعمل به . وإن كان الخبر متضمناً للإباحة ولا يكون هناك خبر آخر أو دليل شرعي يدل على خلافه وجب الانتقال إليه والعمل به وترك ما اقتضاه الأصل لأن هذه فائدة العمل بأخبار الأحاد ولا ينبغي أن يقطع على متضمنه لما قدمناه من وروده مورداً لا يوجب العلم .

(ومنها) أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب إما خصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه فإن جميع ذلك دليل على صحة متضمنه إلا أن يدل دليل يوجب العلم يقتصر بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به أو ترك دليل الخطاب فيجب حينئذ المصير إليه وإنما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم بأخبار الأحاد إن شاء الله تعالى .

(ومنها) أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فإن ما يتضمنه الخبر الواحد إذا وافقه مقطوع على صحته أيضاً وجواز العمل به وإن لم يكن ذلك دليلاً على صحة نفس الخبر لجواز أن يكون الخبر كذباً وإن وافق السنة المقطوع بها .

(ومنها) أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقة عليه فإنه متى

١ - (هـ) متى كان .

٢ - لا يوجد في (هـ) .

كان كذلك دل أيضاً على صحة متضمنه ولا يمكننا أيضاً ان نجعل اجماعهم دليلاً على صحة نفس الخبر لانهم يجوز أن يكونوا أجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم عن العمل به ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر .

فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن أخبار الاحاد ولا تدل على صحتها أنفسها لما بينا من جواز أن تكون مصنوعة وان وافقت هذه الأدلة ، فمق تجرد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبراً واحداً محضاً ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع : وجب طرحه والعمل بما دل الدليل عليه ، وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا تعرف فتوى الطائفة فيه ، نظر : فان كان هناك خبر آخر يعارضه بما يجرى مجراه وجب ترجيح أحدهما على الآخر - وسنبين من بعد ما ترجح به الأخبار بعضها على بعض - وإن لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به ؛ لأن ذلك (١) اجماع منهم على نقله واذا أجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي أن يكون العمل به مقطوعاً عليه ، وكذلك إن وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستنداً الى خبر آخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر ؛ لأن ذلك القول لا بد أن يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس حتى يسند ذلك القول اليه ولا هناك خبر آخر يضاف اليه ، وجب أن يكون ذلك القول مطروحاً ووجب العمل بهذا

الخبر والأخذ بالقول الذي يوافقه .

وأما القرائن التي تدل على العمل بخلاف ما تضمنه الخبر الواحد :
فهو أن يكون هناك دليل مقطوع به ككتاب أو سنة مقطوع بها أو
اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف ما تضمنه فإن جميع ذلك
يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلك ؛ لأن هذه الأدلة توجب العلم
والخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل
العلم وأيضاً فقد روي عنهم (ع) أنهم قالوا : « إذا جاءكم عننا
حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله (ص) فما (١) يوافقهما
فخذوا به وما لم يوافقهما فردوه إلينا » ولأجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا
يجب على هذا أن نقطع على بطلانه في نفسه لأنه لا يمتنع أن يكون
الخبر في نفسه صحيحاً وله وجه من التأويل لا نقف عليه أو خرج على
سبب خفي علينا الحال فيه أو تناول شخصاً بعينه أو خرج مخرج التقية
وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا أن نقطع على كذبه وانما يجب
الامتناع من العمل به حسب ما قدمناه .

فأما الأخبار إذا تعارضت وتقابلت فإنه يحتاج العمل ببعضها إلى
ترجيح والترجيح يكون بأشياء :

(منها) أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب والسنة المقطوع بها
والآخر مخالفاً لهما فإنه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما
خالفهما ، وكذلك أن وافق أحدهما اجماع الفرقة المحقة والآخر يخالفه
وجب العمل بما يوافق اجماعهم ويترك العمل بما يخالفه فإن لم يكن
مع أحد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتياً الطائفة مختلفة نظر في حال

رواتهم فما كان راويه عدلاً وجب العمل به ويترك العمل بما يرويه فيه العدل ، وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب .

فان كان رواتهما جميعاً عدلين نظر في أكثرهما رواة وعمل به وترك العمل بقليل الرواة فان كان رواتهما متساوين في العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامة ويترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان العامة او يخالفانها جميعاً نظر في حالهما فان كان مقي عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالخبر الآخر على وجه من الوجوه وضرب من التأويل واذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر لأن الخبرين جميعاً منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة أحدهما ولا ما يرجح به أحدهما على الآخر فينبغي ان يعمل بهما اذا أمكن ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب اطراح العمل بالخبر الآخر . وان لم يكن العمل بهما جميعاً لتضادهما وتنافيهما وأمكن حمل كل واحد منهما على ما يوافق الخبر على وجه ، كان الانسان مخيراً في العمل بأيهما شاء .

وأما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الآخر :

فهو ان يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً ثقة في دينه متخرجاً عن الكذب غير متهم فيما يرويه ، وأما اذا كان مخالفاً للاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة (ع) نظر فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به ، وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك [ولا يوافقه (١)] ولا

يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به لما روي عن الصادق (ع) « اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به » ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث بن كlob (١) ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أيمننا (ع) فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه .

واما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناوسية وغيرهم نظر فيما يرويه ، فان كان هناك قرينه تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوق بهم وجب العمل به ، وان كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة ، وان كان ما رواه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به اذا كان متخرجاً في روايته موثقاً به في أمانته وان كان مخطئاً في اصل الاعتقاد ؛ ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه . فأما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما تختص الغلاة بروايته ، فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطئهم ؛ ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما

رواه في حال تخليطه وكذا القول في احمد بن هلال القربائي (١) وابن أبي عزاقر وغير هؤلاء . فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال . وكذا القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون وان كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به . وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة ، وجب التوقف في أخبارهم ؛ فلأجل ذلك توقف المشايخ في اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونها من التصنيفات .

فاما من كان مخطئاً في بعض الأفعال او فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به ؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمناع من قبول خبره ولأجل ذلك عملت الطائفة بأخبار جماعة هذه صفتهم .

فأما ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث ان أحدهما يقتضي الحظر والآخر الاباحة والاخذ بما يقتضيه الحظر [أولى (٢)] او الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف ؛ لان الحظر والاباحة جميعاً عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف فيهما جميعاً او (٣) يكون الانسان فيهما مخيراً في العمل بأيهما شاء .

وإذا كان أحد الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في

١ - (ه) القربائي .

٢ - ليس في (ه) .

٣ - (ه) ويكون .

حال الذي يرويه بالمعنى فان كان ضابطاً عارفاً بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر لأنه قد ابيح له الرواية بالمعنى واللفظ معاً فأيهما كان أسهل عليه رواه . وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطاً للمعنى ويجوز ان يكون غلطاً فيه ينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ .

واذا كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه . ولأجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة وعمر بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال ومتى كان أحد الراويين متيقظاً في روايته والآخر من تلحقه غفلة ونسيان في بعض الأوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه ؛ لأنه لا يؤمن ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلاً لم يعتمد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على حال .

واذا كان أحد الراويين يروي سماعاً وقراءة والآخر يرويه اجازة فينبغي ان تقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازته أصلاً معروفاً ومصنفناً مشهوراً فيسقط الترجيح .

واذا كان أحد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول : إنه سمعه وهو ذاكر لسماعه والآخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه [سماعاً (١)] فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لأنه ذكر على الجملة أنه سمع جميع ما في دفتره وان وجد بخطه لم يذكر تفاصيله وإن لم يذكر أنه سمع جميع ما في دفتره وان وجد بخطه ووجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له أولاً ان

يرويه ويرجح خبر غيره عليه .

واذا كان أحد الراويين معروفاً والآخر مجهولاً قدم خبر المعروف على خبر المجهول لأنه لا يؤمن أن يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره . وإذا كان أحد الراويين مصرحاً والآخر مدلساً فليس ذلك بما يرجح به خبره لأن التدليس هو أن يذكره باسم أو صفة غريبة أو ينسبه إلى قبيلة أو صناعة هو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره . وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل فإن كان مما يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردت عن رواية غيرهم . فأما إذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فإنه يقدم خبر غيره وإذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به . وأما إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه .

ودليلاً على ذلك : الأدلة التي قدمناها على جواز العمل بأخبار الأحاد فإن الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر وما أجاز أحدهما أجاز الآخر فلا فرق بينهما على حال .

واذا كان أحد الروايين أزيد من الرواية الأخرى كان العمل بالرواية الزائدة أولى لأن تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف إلى المزيد عليه .

فاذا كان مع إحدى الروایتين عمل الطائفة بأجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وإبطال الآخر .

فان كان مع أحد الخبرين عمل أكثر الطائفة ينبغي ان يرجح على العمل الآخر الذي عمل به قليل منهم ، واذا كان خبر أحد المرسلين متناولاً للحظر والآخر متناولاً للإباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لأن الحكمين جميعاً مستفادان شرعاً وليس أحدهما بالعمل أولى من الآخر ، وان قلنا أنه اذا لم يكن هناك ما يترجح به أحدهما على الآخر كنا بخيرين كان ذلك أيضاً جائزاً كما قلناه في الخبرين المسندين . وهذه جملة كافية في هذا الباب) انتهى كلامه (ره) .

واذا تأملته ظهر لك انه لا يعمل بخبر الواحد مطلقاً بل بما رواه عدل امامي ولم يعارضه ما هو أقوى منه فان رواه غير الامامي من فرق الشيعة وكان عدلاً في مذهبه متخرجاً عن الكذب فيعمل به أيضاً اذا وافق روايات الامامية او عملهم ويرد ما خالف ذلك وان انفرد به ولم يكن عند الامامية فيه شيء عمل به بشرط ان لا يعرف عمل الطائفة بخلافه ، وان كان من العامة فيعمل بما يرويه عن الأئمة (ع) فيما ليس عند الأئمة (ع) فيه نص ولم يعرف لهم فيه قول .

وان كان من الغلاة والمضعفين وكان له حال استقامة فيعمل بما رواه حال استقامته ويرد ما سواه .

وظهر لك ان العدالة المعتبرة عنده في الراوي هي كونه معروفاً بالصدق غير مستحل الكذب ضابطاً لما يرويه سواء كان امامياً أم لا وان كل خبر قامت القرينة على صحته ولا مانع من العمل به يجب العمل به كان راويه من كان .

وان الأخبار المدونة في الكتب المعتمدة الدائرة بين الطائفة كلها من القسم المقبول الذي يجوز العمل به والاعتماد عليه وهذا بعينه هو الذي فهمه عنه المحقق وأشار إليه في اصوله .

فقال : « ذهب شيخنا أبو جعفر (ره) الى العمل بخبر العدل من رواية أصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة (ع) ودونها الأصحاب لا أن كل خبر إمامي يجب العمل به .

هذا الذي يتبين لي من كلامه ويدعى اجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به » انتهى كلامه (ره) .

واعلم ان المحقق خالف الشيخ في اصوله في بعض ما ذكره واعترض عليه ولكن لما ظهر له الحق رجع اليه ووافقه في الاعتبار الذي ألفه في آخر عمره ونحن نذكر اعتراضاته ونجيب عنها ثم ننقل عبارة الاعتبار فنقول : قال المحقق في اصوله ما هذا لفظه :

(المسألة الأولى) الايمان معتبر في الراوي وأجاز الشيخ العمل بأخبار الفطحية ومن ضارهم بشرط ان لا يكون متهماً بالكذب ومنع من رواية الغلاة كأبي الخطاب وابن أبي العزاقر ؛ لنا قوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » احتج الشيخ (ره) بأن الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلى بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون .

والجواب : أنا لا نعلم الى الآن ان الطائفة عملت بأخبار هؤلاء .

(المسألة الثانية) عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ يكفي كونه ثقة متحرراً عن الكذب في الرواية وان كان فاسقاً بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلاً ولما سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ولم نجز التعدي في العمل الى غيرها ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب انتهى كلامه .

أقول : أما الاستدلال بالآية الشريفة فلا يتم حجة على القدماء كالشيخ وغيره لأنها لا تدل على طرح خبر الفاسق بالكلية بل على التوقف في قبوله حتى يظهر صدقه او كذبه والقدماء لم يكونوا يعملون بخبر الفاسق الا بعد الفحص عنه فان ظهر لهم صدقه عملوا به والا تركوه . وأما قوله انا لا نعلم ان الطائفة عملت بأخبار هؤلاء ، وقوله نحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلاً فهو إنكار ومنع لما علم ثبوته من طريق القدماء بالضرورة كيف وكل من تقدم الشيخ من أصحاب كتب الفتاوى كالشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وعلي بن بابويه ومن الأخباريين كالكليني والصدوق عملوا بها في فتاواهم ونقلوه في كتبهم التي ألفوها ليعمل بها الشيعة الى ظهور صاحب الأمر (ع) وأي دليل اوضح من هذا ومن أنكره فليراجع أقوالهم وفتاواهم وقد صرح الشيخ (ره) في الاستبصار بأنه لم يعمل الا بما اوجب العلم من الأخبار او قبله الأصحاب وأجازوا العمل به فما ذكره ليس دعوى مجردة ، بل إخبار عن أمر معلوم فمنعه مكابرة ويلزم منه تكذيب الشيخ ونسبته الى الافتراء . وأما

عدم الوثوق بخبر الفاسق فحق إذا لم تدل قرينة على صدقه ومع القرينة فلا يقصر عن خبر العدل ، بل ربما رجح عليه إذا انضمت إليه القرائن القوية وكفى بقبول القدماء وعملهم قرينة .

واعلم أن المحقق (ره) لما تحقق كلام القوم وظهر له الحق رجع إليه ووافق القدماء فقال في أول الاعتبار ما هذا لفظه : « أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انتقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض ، فإن من جملة الأخبار قول النبي (ص) : ستكثر بعدي القالة عليّ . وقول الصادق (ع) : إن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه . واقتصر بعض عن هذا الإفراط ، فقال : كل سليم السند نعمل به ، وما علم أن الكاذب قد يصدق ، والفاسق قد يصدق . ولم ينبه أن ذلك طعن في علماء الشيعة ، وقدح في المذهب ؛ إذ لا مصنف إلا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل .

وأفرط آخرون في طرف رد الخبر ، حتى أحالوا إستهماله عقلاً . واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً لكن الشرع لم يأذن في العمل به . وكل هذه الأقوال منحرقة عن السنن ، والتوسط أصوب ، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته ، عمل به ، وما اعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب إطرأحه » انتهى .

ويستدل في الاعتبار ، في مسألة وجوب تغسيل السقط إذا كان له أربعة أشهر ، بروايتين : أحدهما مقطوعة ، والأخرى موثقة رواها سماعة . ثم قال : ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الأولى ، وضعف سماعة في طريق الثانية ؛ لأنه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما . انتهى كلامه .

وفي المعتبر من هذا كثير فليراجع . وهو صريح في إختيار مذهب القدماء من الاعتماد على ما قبله الأصحاب وعملوا به من دون التفات الى سلامة السند وعدمها ؛ لوجود ما يجبر ذلك من الشهرة وغيرها ، وانهم لم يقبلوا إلا ما قطعوا بصحته ؛ لضبطهم وتقواهم وقرب زمانهم من زمان الأئمة (ع) الموجب لسهولة الاطلاع على احوال الأخبار . فان قلت : أنا لا أرى باجتهاد هؤلاء في صحة الأحاديث . ولا اقلدهم فيما قالوه بل يمكن ان أصير مثلهم في ذلك ؟ .

قلت : لو أمكن هذا لم تنازعك ، ولكنه لا يمكن الآن ؛ لذهاب الأصول وانحصار الصحة عندك الآن في عدالة الراوي فلم تقتصر عليها لم يلم لك عشرين الأحاديث الموجودة ، ولزمك طرح أبواب كثيرة من كتب الحديث ؛ وفي ذلك من الازراء على مؤلفيها وتجهيلهم وعدم الوثوق بضبطهم مالا يخفى مع انهم أكابر القدماء وشيوخ الطائفة وهذا بما يوجب الطعن على المذهب وأهله ، نعوذ بالله من ذلك . ونقول للمعتز ثانيا - بطريق المماشاة - : إنك تعمل بالظن ، والظن الحاصل من هذه الأخبار التي نص أئمة الحديث على صحتها وعملوا بها والقرائن الدالة على صدقهم في ذلك بما ذكرناه ونذكره إن شاء الله تعالى ، ليس بدون الظن المستند الى ما اعتبرته من البراءة الأصلية ، والعمومات ، والاطلاقات المظنونة الدلالة والاعتبارات العقلية التي لا تكاد تسلم قاعدة منها عن الطعن وغاية ما ينتهي إثباتها الى مقدمة خطائية ان قبلها الوهم ترداد فيها العقل ، فأخبرني أي الظنين أسلم ؟ . ظن يستند الى ما صرح أكابر القدماء بأنه قول المعصوم . أم ظن يرجع الى قاعدة مخترعه ، ان وافقها المجتهد اليوم خالفها غدا ؛ لضعفها وتزلزلها . او الى عموم وإطلاق من

دون نظر الى مخصص او مقيد . ويلزمك من القول بعدم الوثوق والاعتماد على أفكار القدماء واجتهاداتهم وضبطهم ، ألا تعتمد على حكمهم بعدالة الراوي الذي اعتبرت [قوله] لأن ذلك إنما نشأ عن تتبع احوال الرواة حتى حكموا بالجرح والتعديل وذكروا ذلك في كتبهم مرسلًا ، لأنهم لم يروا الرواة بل عرفوا احوالهم بالنقل وتعاقد القرائن الدالة على صدقه فأخبروا عما قطعوا بصحته وشهدوا بمطابقته للواقع بحسب ما تحقق عندهم .

فقبول قولهم في هذا دون غيره مما يتعلق بصحة الأخبار وضعفها ، مع إتحاد الطريقين تحكّم .

وأي فرق بين ان يقول النجاشي او العلامة مثلاً ، فلان ثقة ، وان يقول الصدوق مثلاً الحديث الفلاني صحيح مع علمه بضعف روايته ؟ . ومن المعلوم ان القولين مبنيان على التتبع والعمل بالقرائن الدالة على صحة هذا وتوثيق ذاك .

والكليني ، والصدوق ، والشيخ الطوسي ، ليسوا دون العلامة وانباؤه في معرفة الرجال والصادق منهم والكاذب ، فلولم تظهر لهم قرائن توجب القطع بصحة ما نقلوه من اخبار المجروحين لما حكموا بصحته . ومن تأمل كلام الشيخ في باب الأخبار من « العدة » ، وما ذكره في الفهرست من طرقه الى الأصول ، وما ذكره في التهذيب ، واول الاستبصار وآخره ، وما ذكره النجاشي في كتابه ، والمحقق في الاعتبار ، يجزم بأن « الكتب الأربعة » مأخوذة من الأصول والكتب المعتمدة التي قبلها الأصحاب وعملوا بها ؛ لأن تلك الأصول كانت متداولة بينهم ، والثقة

الضابط لا يعدل عن الأقوى الى الأضعف ، وخاصة مع إمكان الأقوى
وتيسره . ويقطع بأن كل رجل له أصل ، نحو : محمد بن مسلم ،
وزرارة ، والحلي . او كتاب معتمد ، نحو : الحسين بن سعيد ، وأحمد بن
محمد بن أبي نصر ، ويونس بن عبد الرحمن ، وغيرهم . اذا ذكر الكليني
او الصدوق او الشيخ اسمه في اول الحديث المعلق ، فإن ذلك
الحديث منقول من « أصله » او كتابه « بلا واسطة » ، وان الطرق
المذكورة الى مؤلفيها ذكرت لمجرد التبرك باتصال السند ؛ ولئلا يطعن
عليهم المخالف بأن احاديثهم غير مسندة . وقد صرح الشيخ بذلك في
التهذيب . وكذلك الصدوق اشار في اول كتابه وآخره الى ذلك حيث
ذكر انه جمعه من كتب إلهيها المرجع وعليها المعوّل . ثم قال في اول
« المشيخة » في آخر السند الى ما رواه عن علي بن جعفر ما هذا لفظه :
« وكذا عن كتاب علي بن جعفر ، فقد رويته بهذا الاسناد » . وعلى
هذا لا يضر بحال الحديث جرح بعض الوسائط المذكورة لا يصل
السند ؛ لأن تلك الكتب كانت عندهم متواترة النسبة الى مؤلفيها ،
كالتهذيب مثلاً عندنا ، لا يضر بالحال ان رويناه عن ثقة او مجروح ؛
للقطع بصحة نسبته الى مؤلفه فلا يتوقف ما فيه عندنا على عدالة
الوسائط بيننا وبينه .

وكذلك الصدوق اذا ذكر في كتابه اسم الراوي الذي اخذ الحديث
عنه « من أصله او كتابه » ثم ذكر السند اليه في الآخر ، فلا يقدر
فيه جرح الوسائط كما ذكرناه .

ويدل على هذا : انه اذا نقل حديثاً من الكافي قال في اوله : محمد
بن يعقوب عن فلان الى آخر ما في الكافي ، فكذلك اذا روى عن غيره

من المشايخ الذين قال انه اخذ كتابه من كتبهم .
وقال الشيخ في الفهرست : إن كثيراً من اصحاب الأصول ينتحلون
المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة ، وذكر منهم اسحاق بن عمار ،
وقال : انه كان فطحياً الا انه ثقة وأصله معتمد عليه . وذكر حفص بن
غياث القاضي وقال عامي المذهب الا ان كتابه معتمد . وذكر طلحة
بن زيد ، قال له كتاب وهو عامي المذهب الا ان كتابه معتمد .
وذكر عمار بن موسى الساباطي وقال كان فطحياً له كتاب كبير جيد
معتمد .

والحاصل : ان اعتماد الفقهاء لم يكن على السند وحده ، ولم يكونوا
يحكمون بصحة حديث إلا بعد القطع بذلك لان أكثر الأخبار كانت
عندهم متواترة ، او في حكم المتواترة ؛ لقرائن دلت على ذلك .
وكانت أكثر الأصول والكتب التي عندهم بخطوط الثقات من
اصحاب الأئمة (ع) ؛ ولهذا صرح الأئمة الثلاثة بصحة ما نقلوه ،
وأجازوا العمل به ؛ لو ثوقهم بصدقه وثبوته اكونهم أخذوه من الكتب
المعتمدة المعمول عليها . وقد اعترف بذلك جماعة من المتأخرين ممن
يوثق به فلا عذر لمن ترك طريقهم بعد ان عرفه واعتمد على اصطلاح
وضعه العامة لأغراض نذكرها اذا تكلمنا في الدراية . وأما الغافل عنه
والجاهل به فمعذور والله الهادي .



(الفصل الثالث)

في نقل كلام من إطلع على طريق القدمات في العمل بالأخبار من المتأخرين أو تكلم بما يشهد لما نقلناه عنهم وإن لم يطلع على طريقهم ، وذكر بعض القرائن الدالة على صدقهم وتصديقهم .

إعلم أن أول من تنبه لطريق القدمات في العمل بالأخبار ، بعد المحقق الحلي ، الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين . وأما من تقدمه من المتأخرين عن المحقق ، فلم يكن لهم منه علم ، يدل على ذلك :

إعتراض العلامة الحلي على السيد المرتضى في إنكار العمل بخبر الواحد . وإعتراضات الشهيد الثاني على الشيخ الطوسي ومن تأخر عنه خصوصاً المحقق في عملهم بالأخبار التي يعتقد المتأخرون ضعفها . وسوف نذكر ذلك كله مفصلاً ونجيب عنه إن شاء الله تعالى .

ومن الغريب شدة إنكار الشهيد الثاني على شيخ الطائفة (ره) في العمل بالأخبار مع أنه (ره) شهد « في الدراية » بما يخل باعتراضاته (١) حيث قال : إن [أمر] المتقدمين كان قد استقر على أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها « الأصول » فكان عليها إعتمادهم ، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول . ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول ، واحسن ما جُمِعَ منها : الكافي .. لمحمد بن يعقوب الكليني ، والتهذيب .. للشيخ أبي جعفر الطوسي . ثم قال : وأما الاستبصار فإنه اخص من التهذيب فيمكن الاستغناء به عنه . وكتاب

من لا يحضره الفقيه (١) حسن أيضاً انتهى كلامه .

وهو شهادة منه بأن « الكتب الأربعة » ملخصة من « الأصول » التي استقر عليها أمر المتقدمين ، وكان عليها إعتمادهم « وهو يستلزم صحتها عندهم ، والا لم تكن معتمدة . ويلزم من ذلك صحة ما (٢) في الكتب الأربعة الملخصة منها .

فان قلت : الاعتماد عليها لا يستلزم صحة كل ما فيها ؛ لأننا نعتد على هذه الكتب الأربعة مع عدم حكمنا بصحة كل ما فيها ؟ .

قلت : هذه مغالطة ؛ لأنك انما نعتد على ما صح منها - باصطلاحك - والباقي عندك مردود ، فأين الاعتماد ؟ . وأما القدماء فان إعتمادهم واستقرار امرهم على تلك الأصول ، مع كثرة ما كان عندهم من كتب الحديث ، اعظم دليل على صحة كل ما فيها عندهم والا لم تكن لها ميزة على غيرها . والصحة عندهم ، كما عرفته : هي صدق الخبر للقرائن الدالة على ذلك ، سواء رواه عدل او مجروح . وصحتها تستلزم صحة ما في الكتب الأربعة .

فان قلت : انما اعتمد عليها لأنها أجمع لفنون الحديث ولصحة أكثر ما فيها دون غيرها .

قلت : هذا لنا لا علينا ؛ لأن العاقل يجزم بأن العالم الثقة اذا جمع كتاب تاريخ او محاضرات وتمكن من نقل ما صح فلا يرضى بغيره ، فكيف اذا ألف كتاباً في امور الدين ليعمل به من زمانه الى خروج صاحب الأمر (ع) وكان عنده ما يحتاج اليه من الأحاديث الصحيحة

١ - (هـ) فانه حسن .

٢ - (هـ) باقي .

هل يرضى بنقل غيرها ؟ .

وهل يظنُّ بالكليني والصدوق والشيخ : ان يلفقوا كتبهم من صحيح وغيره ، مع تمكنهم من نقل الأحاديث الصحيحة من الكتب التي لخصوا كتبهم منها ، وخاصة الصدوق مع مبالغته في الحكم بصحة ما في كتابه ، والكليني مع تقدمه وفضله ووجود الأصول والكتب المعتمدة كلها في زمانه وكونه مرجع الامامية ومجدد المذهب في عصره وتصريحه : بأنه اللف « كتابه » لدفع الحيرة وازالة الشبهة عن التمس منه قائله ليأخذ منه علم الدين والعلم (١) به بالآثار الصحيحة عن الصادقين (ع) . فلو كان ملفقاً من صحيح وغيره لزاده حيرة الى حيرته وزيادة في شبهته (٢) .

ومن غريب أمور المتأخرين : انهم اذا وجدوا توثيق رجل في كتاب من كتب الرجال ولم يطلعوا له على جرح قطعوا بعدالته وصحة حديثه ، مع ان الذي وثقه لم يره ؛ وانما وثقه لقرائن اقتضت عند الحكم بتوثيقه أداءه اليها تفحصه واجتهاده فالتوثيق في كتب الرجال - الآن - من جملة الأخبار المرسلة التي دلت القرائن والشهرة على صدقها .

واذا رأوا حديثاً في هذه الكتب مرسلأ او [مسندأ] يشتمل سنده على مجروح او مجهول ، أعرضوا عنه اذا خالف قواعدهم ؛ مع تصريح الكليني ، والصدوق (ره) بصحة ما في كتابيهما ، وتصريح الشيخ في التهذيب والاستبصار بأن كل حديث عمل به فهو إما متواتر او مقترن بما يوجب صحة مضمونه ، وبما (٣) اجمع الأصحاب على قبوله .

١ - (هـ) العمل به .

٢ - (هـ) في الشبهة .

٣ - (هـ) أو بما .

رنحن نقطع بأن - الأئمة الثلاثة - لم يكذبوا في ذلك ، ولم يكونوا جاهلين بحال الرواة فإذا حكموا بصحة حديث رواه مجروح فذلك لقرائن اوجبت لهم تصديقه ؛ فتعديلهم لزرارة - مثلاً - وحكمهم بصحة حديث رواه السكوني - مثلاً - سواء في كونهما اختياراً (١) عن امر واقع محقق عندهم ، فقبول قولهم في احدهما دون الآخر تحكم نشأ من تقليد متأخر لتقدم احسن الظن به من غير تأمل ولا تفحص عن كلام غيرهم (٢) . ولنشرع في نقل كلام من اطلع على طريق القدماء من المتأخرين واعترف باختلاف الطريقتين . فنقول :

قال الشيخ حسن في كتاب منتقى الجمان ما هذا لفظه : « ولقد كانت حالة الحديث مع السلف الأولين على طرف النقيض بما هو فيه مع الخلف الآخرين ، فاكثروا لذلك فيه المصنفات ووسعوا في طرق الروايات ، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراد من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الحديث وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيميه ، إعتقاداً منهم - في الغالب - على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعيف طريقه وتعويلاً على الامارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه ، كما أشار اليه الشيخ في فهرسته حيث قال : ان كثيراً من مصنفي اصحابنا ، واصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة ، وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل (٣) الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا ؛ حيث خطئوا بالعين ، واصبح خطنا الأثر ، وفازوا

١ - (هـ) اخباراً .

٢ - (هـ) غيره .

٣ - (هـ) الى الاطلاع .

بالبيان وعوضنا عنه بالخير فلا جرم انسدّ عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة ، وضائق عاينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة » انتهى كلامه .

وهو صريح في اعترافه باختلاف الطريقتين وحيرته في ذلك ، وعدم الجسارة منه على مخالفة المتأخرين ؛ حيث خاط الاعتذار عن ذلك بالتأسف الذي هو من شأن العاجز المتحير ، وكيف تنسد الأبواب وتضيق المسالك الموصلة الى معرفة المقبول من الأخبار والمردود مع وفور القرائن الدالة على صحة ما حكم الأئمة الثلاثة بصحته في الكتب الأربعة ، كشهادة الموثوق بهم (١) بانها ملخصة من الاصول المعتمدة . والجزم بان الاصول والكتب كلها كانت موجودة في زمانهم مع تميز المعتمد منها عندهم عن غيره ، والوثوق بـبعد التهم وضبطهم ، وانهم التفوها لتعمل بها الشيعة بعدهم الى ظهور المهدي (ع) .

وتصريح الصدوق : بانه اخذ كتابه من كتب اليها المرجع وعليها المعوّل .

وتصريح الشيخ : بانه اذا علق حديثاً عن رجل فانه نقله من كتابه ، واذا تأملت التهذيب رأيت اكثر المعلق عنهم هم اصحاب الأصول والكتب المعتمدة . وغير ذلك من القرائن التي ذكرناها ونذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وهل كانت القرائن عند القدماء إلا هذه واشباهها من الاعتماد على ما صححه الثقات من المشايخ العارفين بالحق واهله كما يظهر لمن تأمل كلام القدماء وطريق عملهم بالأخبار ، فلا حرج ولا ضيق الا لمن ضيق

على نفسه وما سلك بينات الطريق .

وقال أيضاً في « المنتقى » بعد ان ذكر ما أحدثه المتأخرون من تقسيم احاديثنا الى الأقسام الأربعة ما هذا لفظه : « القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح [قطعاً لاستغنائهم] عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر ، وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه سابقاً فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاحهم او غيره . فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار ؛ اضطر المتأخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك فاضطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة ، إلا من السيد جمال الدين بن طاووس .

واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم ، فمرادهم منها الثبوت أو الصدق « انتهى كلامه .

وهو صريح فيما نقوله . واما اعتذاره عن وضع « الاصلاح الجديد » فهو من باب : « الغريق يتشبث بكل خشبه » لأنه بعد اعترافه بأن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح ، وان مدارهم غالباً على القرائن التي تلحق منحة الرتبة بما فرقته (١) ؛ فلذلك لم يميزوا بين سليم الاسناد وسقيمه . وبان الصحة عندهم هي الثبوت أو (٢) الصدق ، كيف يجوز له او لغيره العمل فيما رووه وحكموا بصحته واعتمدوا عليه ، باصطلاح جديد يباين طريقهم ، ويوجب نسبتهم الى عدم الضبط وتهمتهم بالتقصير والتساهل وعدم الوثوق بهم ، وانهم خلطوا الصدق بالكذب والحق بالباطل ؟

١ - (هـ) بما فوقه .

٢ - (هـ) والصدق .

وكيف يدعي شيخنا استقلال الأسانيد بالأخبار مع كثرة القرائن الدالة على صدقها وتصريح مؤلفيها بذلك مع ما كانوا عليه من وفور العلم والضبط وقربهم من عصر الأئمة (ع) الموجب لسهولة إطلاعهم على حقيقة الحال ، وكونهم ألفوها ليعمل بها الى يوم القيامة ، وتكرر أكثر تلك الأحاديث في الكتب الموجودة في زماننا ، وعمل كثير من أكابر القدماء في كتب الفتاوى (١) كالصدوقين وابن الجنيد وابن أبي عقيل [والمفيد (٢)] والمرضى وغيرهم مع تصريحهم : بأنهم لا يعملون إلا بالمتواتر أو ما في حكمه مما يفيد العلم ، وحيث لم يظهر لنا وجه يقتضي خطأهم ، ولم يذهب أحد من أهل الحق الى بطلان طريقهم ؛ نقطع بأن عملهم لا بد أن يبتني على وجه صحيح لثقتهم وعدالتهم ، فإن لم يفد ذلك العلم بصدقها فلا أقل من الظن الغالب الذي مدار عمل المتأخرين عليه . فكيف يجوزون (٣) طرحها مع ذلك وأي ريب فيها بعد شهادة رؤساء المذهب ، كالكليني ، والصدوق ، والشيخ بصحتها ؟ .

والعقل يجزم بأنهم ما كذبوا ولا قصرُوا ؛ لأن الورع الضابط يجتهد في البحث عن حال ما تنطرق اليه التهمة أكثر من غير . وذلك يوجب مزيد الاعتماد على ما حكموا بصحته من أخبار الضعفاء لأن خبر الثقة مظنة الصدق فيقبل إبتداءً ، بخلاف خبر المجروح فإن تنطرق التهمة اليه أقرب ؛ وذلك يوجب مزيد العناية بالبحث له عنه فلا يحكم الثقة الضابط بصحته إلا مع الجزم بها .

١ - (هـ) بها .

٢ - لا يوجد في (هـ) .

٣ - (هـ) يجوز .

فميز بعقلك هل صدر هذا العذر الا عن غافل عن التأمل فيما يلزمه من التهاوت ؟ ا

وقال في كتاب « معالم الدين » ما هذا لفظه : « قال العلامة في النهاية : اما الامامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على أخبار الآحاد المروية عن الأئمة (ع) . والأصوليون منهم : كابي جعفر الطوسي وغيره وافتموا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم » انتهى .

ثم قال في المعالم : « حكى المحقق عن الشيخ : ان قديم الأصحاب وحديثهم إذا (١) طالبوا بصحة ما أفتى به المفتي منهم عول على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيته من زمن النبي (ص) الى زمن الأئمة (ع) فلو لا ان العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه وتبرؤوا من العامل به » .

وقال في موضع آخر من المعالم : ذكر السيد المرتضى في « جواب المسائل التباينات » ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة ، قال لأننا نعلم علماً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب ولا شك ، ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ، ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة . وقد [ملؤوا] الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفهم فيه . ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى أنه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله تعالى بأخبار

الآحاد ويجري ظهور مذاهبيهم (١) في أخبار (٢) مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وخطره (٣) .

قال في المسألة التي افردتها في البحث عن العمل بخبر الواحد : إنه يمتن في جواب « المسائل التيمانيات » ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعاراً لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم . وتكلم في « الذريعة » على المتعلق بعمل الصحابة والتابعين : بأن الامامية تدفع ذلك وتقول : انما عمل بأخبار الآحاد من الصحابة ، المتأخرون (٤) [الذين] يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن (٥) جملتهم فامسك النكير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه ؛ لأن الشرط في دلالة الامسك على الرضا ان يكون له وجه سوى الرضا ، من تقية وخوف وما أشبه ذلك انتهى .

وقال ايضاً « في المعالم » : (قد أورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالاً هذا لفظه) (٦) :
فان قيل : اذا سددم باب طريق العمل بالأخبار فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله ؟ .

-
- ١ - (هـ) مذهبيهم .
 - ٢ - (هـ) في أخبار الآحاد .
 - ٣ - (هـ) خطره .
 - ٤ - (هـ) المتأخرون .
 - ٥ - (هـ) من .
 - ٦ - ما بين القوسين عن (هـ) .

وأجاب بما حاصله : ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب
أئمتنا (ع) فيه بالأخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه - ولعله
الأقل - يعول فيه على اجماع الامامية .

وذكر كلاماً طويلاً في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم
ومحصله :

انه اذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال ، تعين العمل عليه . وإلا
كنا نخير بين الأقوال المختلفة لفقد التعيين (١) .

وقال ايضاً في المعالم ما هذا لفظه : « ان السيد قد اعترف في
جواب المسائل التباينات : بأن اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة
مقطوع على صحتها امّا بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق
روائهم - فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع ، وان وجدناها مودعة في
الكتب بسند مخصوص من طريق الأحاد » انتهى .

ثم قال بعد هذا : (وبقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه السيد
الى الأصحاب . وبين ما حكيناه عن العلامة فانه عجيب) انتهى كلامه ،
وهو طويل أخذنا منه موضع الحاجة .

ووجه تعجبه : ان ما عزاه العلامة الى الاخباريين والاصوليين من
العمل بخبر الواحد يقتضي بظاهره عدم اطلاعه على اقوالهم ، وهو بعيد
من مثل العلامة مع فضله وتبحره ، أو تكذيب السيد في نقله عنهم
وهو أبعد ؛ وذلك لأن السيد ذكر إنكارهم للعمل بخبر الواحد على
طريق الحكاية والاخبار ، وكرر حكاية ذلك ونقله عنهم في اكثر مسائله
وكتبه فأين الشبهة ؟

بل هو تكذيب صريح . ثم ذكر في « المعالم » بعد ذلك : ما يشعر بالاعتذار عن العلامة ، مع شائبة الانكار عليه ، بأنه لم يتأمل كلامهم كما هو حقه واشتباه عليه الأمر حتى نسب السيد الى دخول الشبهة عليه في ذلك ، فقال ما هذا لفظه :

« وتحويل العلامة على ما ظهر له من [كلام] الشيخ . وأمثاله من علمائنا [المعتننين] بالفقه والحديث حيث [أوردوا] الأخبار في كتبهم و [استراحوا] إليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى ، والانصاف أنه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضاً ؛ إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبة العهد [بزمان لقاء] المعصومين (ع) واستفادة الأحكام منهم ، وكانت القرائن المعاضدة لها متيسرة كما أشار [إليها] السيد ، ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد لتظهر مخالفتهم [لرأيه] فيه .

وقد تفتن المحقق من كلام الشيخ بما قلناه بعد ان ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا ، انه عمل بخبر الواحد اذا كان عدلاً من الطائفة المحقة ، وأورد احتجاج القوم من الجانبين ، فقال :

« وذهب شيخنا أبو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواية أصحابنا ، لكن لفظه وان كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقاً ، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة « ع » ودونها الأصحاب ؛ لأن كل خبر يرويه إمامي يجب العمل به هذا الذي يتبين لي من كلامه ، ويدعي اجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله [في هذه] الكتب

الدائرة (بين الأصحاب عمل به) (١) « انتهى كلامه .

ثم قال الشيخ حسن بعد ذلك : (وما فهمه المحقق من كلام الشيخ ، هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه ، لا ما نسبته العلامة اليه) انتهى كلامه . ولقد أحسن النظر وفهم طريق السيد والشيخ من كلام المحقق كما هو حقه ، والذي يظهر منه ، انه لم يرَ « عدة الاصول » للشيخ ؛ وانما فهم ذلك بما نقله المحقق ، ولو رأها لصدع بالحق اكثر من هذا . وكم له من تحقيق ابان به عن غفلات المتأخرين ، كوالده وغيره وفيما ذكره كفاية لمن طلب الحق وعرفه .

وقد تقدم كلام الشيخ وهو صريح فيما فهمه المحقق ، وموافق لما يقوله السيد فليراجع .

والذي اوقع العلامة في هذا الوهم : ما ذكره الشيخ في العدة ، من انه يجوز العمل بخبر العدل الامامي ولم يتأمل بقية الكلام كما تأمله المحقق ؛ ليعلم انه انما يجوز العمل بهذه الأخبار التي دونها الأصحاب وأجمعوا على جواز العمل بها ، وذلك مما يوجب العلم بصحتها لا أن كل خبر يرويه عدل امامي يجب العمل به والا فكيف يظن بأكابر الفرقة الناجية واصحاب الأئمة (ع) (مع قدرتهم على اخذ اصول الدين وفروعه عنهم - ع -) بطريق اليقين ، ان يقولوا فيها على أخبار الأحاد المجردة ، مع ان مذهب العلامة وغيره : انه لا بد في اصول الدين من الدليل القطعي وان المقلد في ذلك خارج عن رتبة الاسلام . [وانبأه كثير من هذه الغفلات (٢)] لألفه اذهانهم بكتب « اصول العامة » .

١ - لا يوجد في (٥) .

٢ - (٥) : والعلامة وغيره كثير من الغفلات .

ومن تتبع كتب القدماء وعرف احوالهم ؛ قطع بأن الاخباريين من اصحابنا (١) لم يكونوا يعولون في عقائدهم واعمالهم الا [على] ما اوجب اليقين من الأخبار المتواترة او المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم ، وأما خبر الواحد فيوجب عندهم الاحتياط دون القضاء والافتاء ، لأنه من باب الشبهات ، والله الهادي .

وقال شيخنا بهاء الدين العاملي (ره) وهو أفضل المتأخرين وأعرفهم بوجوه الأحاديث ومعانيها في كتابه الذي سمّاه « مشرق الشمسين » ما هذا لفظه :

(قد استقر رأي المتأخرين من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر - ولو في الجملة - الى الأنواع الثلاثة [المشهورة (٢)] : أعني الصحيح ، والحسن ، والموثق . بأنه ان كان جميع سلسلة سنده [إماميين] مدوحين بالوثيق فصحيح . او [إماميين] مدوحين بدونه « كلاً » أو بعضاً « مع توثيق الباقيين فحسن . او كانوا « كلاً » أو بعضاً « غير [إماميين] مع توثيق الكل فموثق .

وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا (ره) كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم . بل كان المتعارف بينهم : إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه ، واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه ، وذلك امور :

(منها) وجوده في كثير من « الأصول الأربعمئة » التي نقلوها عن مشائخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة (ع) . وكانت متداولة لديهم

١ - (هـ) أصحابهم .

٢ - ليس في (هـ) .

في تلك الأعصار ، مشهورة بينهم اشتهاار الشمس في رابعة النهار .
(ومنها) تكرره في أصل او أصلين منها فصاءدا بطرق مختلفة
واسانيد عديدة معتبرة .

(ومنها) وجوده في أصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين
اجمعوا على تصديقهم « كزرارة - ومحمد بن مسلم - والفضيل بن يسار (١) »
او على تصحيح ما صح عنهم « كصفوان بن يحيى - ويونس بن عبد
الرحمن - واحمد بن محمد بن ابي نصر » او على العمل برواياتهم « كعمار
الساباطي ونظرائهم » ممن عددهم الشيخ في كتاب « العدة » كما نقله
عنه المحقق - في بحث النزح - من المعتبر .

(ومنها) اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة (ع)
فأثروا على مؤلفيها ، ككتاب « عبد الله الحلي الذي عررض على الصادق (ع) .
وكتابي يونس بن عبد الرحمن ، والفضل بن شاذان المعروفين على
المسكري (ع) » .

(ومنها) اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها ،
والاعتماد عليها ، سواء كان « مؤلفها من الفرقة الناجية ، الامامية :
ككتاب الصلاة لجرير بن عبد الله السجستاني ، وكتب ابني سعيد ،
وعلي بن مهزيار . او من غير الامامية : ككتاب حفص بن غياث القاضي ،
وكتب الحسين بن عبد الله السعدي ، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن
الطاطري » .

وقد جرى ثقة الاسلام رئيس المحدثين ، محمد بن بابويه (ره) على
متعارف المتقدمين ، من إطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه ؛

فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب « من لا يحضره الفقيه » وذكر انه إستخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليهما المرجع . وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج « في الصحيح » على مصطلح المتأخرين ، ومنخرط في سلك « الحسان والموثقات ، بل الضعاف » . وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من علماء أعلام الرجال ، فحكموا بصحة حديث بعض الرواة [غير] الامامية ، كعلي بن محمد بن مرياح (١) . وغيره ؛ لِمَا لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم ان لم يكونوا في عدد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما صح عنهم) انتهى .

ثم قال بعد ذلك : (والذي بعث المتأخرين « ره » على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح « الجديد » ؛ هو انه لما طالت الأزمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض الأصول المعتمدة ؛ لغلظحكام الجور والاضلال والخوف من اظهارها وانتساخها ، وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في « الاصول المشهورة » في هذا الزمان ، والتبست الأحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة ، واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة ، وخفي عليهم (ره) كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه بما لا يركن اليه ؛ فاحتاجوا الى قانون تمييز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها ، فقرروا لنا - شكر الله سعيهم - ذلك الاصطلاح الجديد ، وقربوا إلينا البعيد ووصفوا الأحاديث الموردة

في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه « ذلك الاصطلاح » من الصحة ،
والحسن ، والتوثيق .

وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين : شيخنا العلامة
جمال الحق والدين الحسن بن يوسف الحلبي « ره » (١) .

ثم انهم (ره) ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان ،
فيصفون مراسيل بعض المشاهير - كابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى -
بالصحة ؛ لِمَا شاع أنهم لا يثربسـلـثون إلا عن عدل يشقون بصدقه ، بل
يصفون بعض الأحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي^٢ ، أو
ناووسي^٣ بالصحة ؛ نظراً الى اندراجهم فيمن أجمعوا على تصحيح ما صح
عندهم .

وعلى هذا جرى العلامة في « المختلف » حيث قال في مسألة ظهور
فـق امام الجماعة : ان حديث عبد الله بن بكير صحيح . وفي « الخلاصة »
حيث قال : ان طريق الصدوق (ره) الى أبي مريم الأنصاري صحيح ،
وان كان طريقه ابان بن عثمان مستنداً في « الكتابين » الى اجماع
الصحابة على تصحيح ما صح عنهما .

وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني (ره) على هذا المنوال أيضاً ، كما
وصف في بحث الردة من « شرح الشرائع » : حديث الحسن بن محبوب
عن غير واحد بالصحة وأمثال ذلك في كلامه كثير ، فلا تغفل) انتهى
كلامه .

أقول : كانه (ره) لما كتب قوله « والذي بعث المتأخرين على العدول

١ - ولد ٦١٨ وتوفي ٧٢٦ هـ ولم يكن علماء الشيعة يعرفون « هذا التقسيم »

قبل هذا التاريخ . (ر) .

عن متعارف القدماء ... الخ « كان غافلاً عما يلزم قوله » هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا « وقوله : « كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه . واقتن بما يوجب الوثوق به ... الخ » من القرائن في مقالته الأولى .

وعن اعترافه : بأن الصدوق (ره) جرى في « من لا يحضره الفقيه » على متعارف القدماء وحكم بصحة كل ما فيه لذلك .

فإن شيخنا يعترف بعدالة الصدوق (ره) وضبطه ؛ فيلزم الحكم بصحة كل ما في كتابه لتصريحه : بأنه اخذ من « الكتب المعتمدة المعروضة على الأئمة (ع) نحو كتب علي بن مهزيار والحسين بن سعيد وكتاب الحلبي » وغيرها والعقل يقطع ويجزم بأن الصدوق (ره) لم يكذب في قوله (١) ، فلا يتم لشيخنا ما تكلفه من العذر للمتأخرين عن وضع « الاصطلاح الجديد » : وهو دعوى التباس الأحاديث المأخوذة من الكتب المعتمدة في غيرها فيه لعدم الالتباس هنا ؛ لأن المقام ليس بما يتصور فيه الوهم ، خصوصاً على مثل رئيس المحدثين ، بل وأحاديث الكافي وما عمل به الشيخ في كتبه [كلها من هذا القبيل ؛ لتصريح الكافي (ره) بصحة ما في كتابه وتصريح الشيخ بأنه لم يعمل في كتابه (٢)] إلا بما تحقق العلم بصحته أو قبله الأصحاب وعملوا به ، وأنه نقل الأحاديث التي علقها في التهذيب من كتب الرواة المعلقة عنهم ، كالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَالْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ ، وَيُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وغيرهم من أصحاب الكتب المعتمدة والمعروضة على الأئمة (ره) . فلا

١ - (هـ) في قوله هذا .

٢ - ليس في (هـ) .

تقع (١) - لهذا الاصطلاح الجديد - الا الطعن في أئمة الحديث « الثلاثة »
والتهمة لهم بعدم الضبط ، بل الرد عليهم وتكذيبهم مع انهم رؤساء
المذهب وأركان الدين ، ونحن مأمورون بالرجوع اليهم وهم الحجة علينا
كما نطق به « توقيع صاحب الأمر عليه السلام » وسنذكره ان شاء
الله تعالى في الباب الثالث .

وكيف يظن بهم أنهم يثقفون الأخبار ويخلطون السليم بالسقيم في
الكتب التي ألفوها ليعمل بها من بعدهم ولا يفرقون بين ما صح وما لم
يصح ؟ !! .

مع تصريح جماعة من أكابر القدماء ، كالنفيد والسيد المرتضى والشيخ
الطوسي [وابن ادريس وابن البراج (٢)] وأبي المكارم بن زهرة وغيرهم
ومن تقدمهم لا يعملون بخبرٍ الا اذا تواتر او اقترن بما يوجب العلم
بصحته او قبله الأصحاب وعملوا به . واذا تأملنا رأينا الذي عملوا به
في فتاواهم ، هو مضمون هذه الأخبار المنقولة في الكتب الاربعة وغيرها .
ونرى « شيخ الطائفة » وغيره قد صرحوا : بأن ضعف الراوي لا
يوجب رد روايته اذا قامت القرينة على صدقه فيها ، وأن كثيراً من
أصحاب المذاهب الفاسدة « كتبهم معتمدة » وقد استثنى القدماء ما وقع
فيه الريب عندهم « من تلك الكتب والروايات » في إجازاتهم وسماعاتهم ؛
فدل على ان ما نقلوه وأطلقوا العمل به من روايات « المجروحين »
هو ما صح عندهم ، فلا يتوهم ان خبراً واحداً منها مشكوك فيه عندهم ؛
لأنهم ألفوا كتبهم ليأخذ منها المتعلم والمسترشد أمور دينه اذا لم يجد
عالمًا يسأله [عنها] كما صرح به الكليني ، والصدوق (ره) .

فلو نقلوا فيها ما فيه ريب من غير تنبيه عليه ؛ لم يكونوا مرشدين ولا معطين النصيحة حقها ، مع ثقتهم وعدالتهم ، وتمكنهم من نقل الخالي عن الريب .

ألا ترى الشيخ الطوسي (ره) كيف يعمل « أحياناً بالضعيف عند المتأخرين » ويرد لأجله رواية الثقة ؛ وما ذلك إلا لأنه أخذه من « أصل يجمع على صحته » . او اقترن اليه ما يوجب ترجيحه على خبر الثقة .

وقال شيخنا البهائي (ره) أيضاً في « مشرق الشمسين » : (المعتبر [في حال] الراوي وقت الأداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلاً او غير إمامي او فاسقاً ، ثم أدّاه في وقت يظن أنه كان فيه مستجمعاً لشرائط القبول ، قَبِلَ ولو ثبت أنه كان في وقت غير إمامي أو فاسقاً ثم تاب ولم يعلم ان الرواية (١) وقعت قبل التوبة أو بعدها لم تقبل (٢) حتى يظهر لنا وقوعها قبل التوبة .

فان قلت : إن كثيراً من الرواة كعلي بن اسباط ، والحسين ابن يسار وغيرهما كانوا أولاً من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والأصحاب يعتمدون على حديثهم ويشقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع أن تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق أو قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الأوقات أصلاً والأصحاب يعتمدون عليهم

١ - عنه (ه) .

٢ - في (ه) لم يظهر لنا وقوعها قبل التوبة .

ويقبلون أحاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا إنه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق (في المختار) (١) رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق (ع) معللاً ذلك بأن تغيره إنما كان في زمان الكاظم (ع) فلا يقدح فيما قبله . وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحاق بن جرير وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفية .

قلت : المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية (ره) كان إجتناهم ممن كان من الشيعة على الحق أولاً ثم انكر إمامة بعض الأئمة (ع) في المراتب (٢) وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة أشد من تظاهرهم بها للامة فانهم كانوا يتأفون (٣) العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون انهم منهم خوفاً من شوكتهم لأنحكام الضلال منهم ، وأما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الامامية ضرورة داعية الى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال سيما الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر وأبغنا (ع) لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب أصحابنا ملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب

١ - لا يوجد في (ه) .

٢ - في أقصى المراتب (ه) .

٣ - يتأفون (ه) .

الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا (سيما (١)) المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وماالوا اليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتناؤه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عن هذه حاله كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف أو بعد توبته ورجوعه الى الحق أو أن النقل انما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل الوقف أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف أو لكونه (٢) اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من أشد الواقفة عناداً للامامية إلا أن الشيخ شهد له في الفهرست بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة .

والظاهر ان قبول المحقق (ره) رواية علي بن أبي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن أصله وتعليقه يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول . وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحاق بن جرير عن الصادق « ع » فانه كان من اصحاب الاصول أيضاً وتأليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لأنه وقع في زمن الصادق « ع » فقد بلغنا عن مشائخنا « ره » انه كان من آداب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الأئمة « ع » حديثاً بادروا الى إثباته في اصولهم كيلا يعرض له النسيان لبعضه او كله بتمادي الأيام وتوالي الشهور والأعوام والله اعلم بحقائق الامور) انتهى كلامه .

١ - لا يوجد في (ه) .

٢ - ولكنه (ه) .

ولقد أظهر الله الحق على لسانه « ره » فكان غفل عن هذا لما كتب ما نقلناه عنه من الاعتذار للمتأخرين عن العدول عن متعارف القدماء ووضع الاصطلاح الجديد وذلك لأن قوله هنا ان الامامية كانوا يحتززون عن مجالسة الممطورة والتكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم واعتدائه بأنه اذا قبل علماؤنا رواية رواها رجل من أصحابنا الثقات عن أحد من هؤلاء فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح الى آخر كلامه ، يستلزم ان يكون كل أحاديث (الكتب الأربعة) صحيحة الا ما استثنوه وذلك لأن الكليني والصدوق صرحا بصحة ما في كتابيهما والشيخ صرح بأنه لم يعمل الا بما صح أو أجمع الأصحاب على قبوله واذا كان قبول المتأخرين لأخبار المجروحين يكفي عند شيخنا في صحة العمل بها فقبول القدماء أولى بذلك لقرب عهدهم وإطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من القرائن الموجبة لقبولها .

واعلم ان في قوله « ره » « سيما المتأخرون » إشارة الى الرد على الشيخ زين الدين حيث اعترض في أماكن من « الدراية » « وشرح الشرائع » على المتأخرين كالمحقق الحلي والعلامة والشهيد الاول في عملهم بالأخبار الموثقة وبالضعيفة أحياناً لاعتضادها بالشهرة وربما وصف العلامة بعضها بالصحة لذلك واكثر في « شرح الدراية » من التشنيع على شيخ الطائفة في العمل بذلك ومنع كون الشهرة التي ادعاها المتأخرون جابرة لضعفها ووافقه عليه ولده الشيخ حسن في « المعالم » فأشار شيخنا هنا الى رد ذلك إجمالاً واعتذر عن المحقق بقوله : والظاهر ان قبول المحقق رواية علي بن حمزة مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن أصله ، الى آخر ما ذكره . وكذلك اعتذاره عن وصف العلامة رواية اسحاق بن جرير بالصحة وغير

ذلك بما تقدم ذكره . وأما قوله فيما تقدم : « وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني « ره » على هذا المنوال . كما وصف في بحث الردّة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وأمثال ذلك في كلامه كثير فلا تغفل » فان فيه إشارة الى انه خالف نفسه في الخروج عن المتعارف وفعل ما عابه على غيره من مخالفة الاصطلاح الجديد مع شدة انكاره على من خالفه وما أحسن تنبيه شيخنا على ذلك بقوله « فلا تغفل » . وقال شيخنا البهائي أيضاً في رسالته التي ألفها في الدراية ما ملخصه : ان قدماء أصحابنا جمعوا ما وصل اليهم من احاديث الأئمة « ع » في اربعمائة كتاب سمي (الأصول) ثم تصدى جماعة من المتأخرين عنهم لجمع تلك الكتب قليلاً للانتشار ثم قال بعد ذلك ما هذا لفظه :

(فالفوا كتباً مضبوطة مذهباً مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة « ع » كالكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار ، ومدينة العلم ، والخصال ، وعيون الأخبار ، وغيرها ثم ساق الكلام الى مدح الكليني والصدوق والشيخ الطوسي فقال : هؤلاء المحدثون « ره » الثلاثة هم أئمة أصحاب الحديث من متأخري علماء الفرقة الناجية الامامية « ره ») انتهى كلامه .

وهو شهادة منه بأن (الكتب الاربعة) مأخوذة من الاصول وانها مضبوطة مذهباً ولو كان ما يزعمه المتأخرون حقاً من ان اكثرها ضعيف مردود لم تكن كذلك واي تهذيب وضبط لما اكثره ساقط عن الاعتبار وقال ايضاً في هذه الرسالة : « الصدق في المتواترات مقطوع والمنازع مكابر وفي الآحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتأخرون وردوها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا « ره » . ومضمار البحث

من الجانبين وسيع ولعل كلام المتأخرين عند التأمل اقرب والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في إيجاب العلم ووجوب العمل والا فيسيمه خبر آحاد ويوجب العمل (١) به تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بأنها اخبار آحاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخرين عليه بان جميع احاديث التهذيب آحاد لا وجه له « انتهى كلامه .

وفيه بحث لان قوله « ردها المرتضى وغيره » بمن ذكرهم لا يصح على إطلاقه لان رد هؤلاء لخبر الثقة إنما هو اذا عارضه ما هو اقوى منه او كان مخالفاً لعمل الطائفة كما هو ظاهر لمن تتبع كلامهم وتأمل مقاصدهم وهذا هو مذهب الشيخ بعينه ، وأما تشنيع بعض المتأخرين على الشيخ فلأنه لم يطلع على حقيقة الحال ولعل الله يعذره في ذلك . وقال ايضاً في حاشية كتبها على تعريف الصحيح في هذه الرسالة ما هذا لفظه : « الاصطلاح على تخصيص هذا النوع من الحديث باسم الصحيح لم يكن متعارفاً بين قدماء اصحابنا « ره » بل كانوا يطلقون الصحيح على ما يعتمدونه ويعملون به وإن اشتمل سنده على غير الامامي كما أجمعوا على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بشكير وهو فطحي وعن أبان ابن عثمان وهو ناووسي . والمتأخرون كالعلامة وغيره قد يطلقون على ذلك اسم الصحيح أيضاً ولا بأس به « انتهى كلامه .

وكيف كان فظهور مخالفة المتأخرين للقدماء وخروجهم عن طريقهم في العمل بالأخبار لا ينكره الاجامل او معاند .

وقال المحقق الحلي « ره » في أوائل «المعتبر» في حق مولانا الصادق «ع»

« انه روى عنه أربعة آلاف رجل ، وقال إنه كتبت من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها أصولاً » .

ثم ذكر الجواد « ع » وقال : « كان من تلامذته فضلاء كالحسين ابن سعيد وأخيه الحسن وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وأحمد بن محمد ابن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وأيوب بن نوح بن دارج وأكند ابن محمد بن عيسى وغيرهم . ثم قال وكتبهم الآن منقولة بين الأصحاب دالة على العلم العزيز » . وقال في المعتبر أيضاً : (لما كان فقهاؤنا « ره » في الكثرة الى حد يعسر ضبط عددهم ويتعذر ضبط اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من الفضلاء المتأخرين اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الأخبار وصحة الاختبار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فمن اخترت نقله الحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين أبو جعفر محمد بن بابويه القمي « ره » ومحمد بن يعقوب الكليني « ره » . ومن أصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وأبو علي بن الجسيند والحسن ابن أبي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي) انتهى كلامه . وهو صريح في أن أكثر كتب القدماء (١) في زمانه موجودة وأنه نقل منها ما اختاره ومن جملتها كتاب الفضل بن شاذان وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروفان على العسكري « ع » .

وذكر الكشي في مواضع من كتابه ان كلاً من كتابي الفضل ويونس كان جامعاً لاصول اصحابنا واذا كان هذا في زمن المحقق فما ظنك بزمان أئمة الحديث الثلاثة الذين انتهت اليهم رئاسة المذهب مع وفور فضلهم واطلاعهم وكثرة القرائن التي تدل على الوثوق بصحة ما نقلوه وعملوا به وهل يظن ظان مع وجود تلك الأصول والكتب عندهم انهم كانوا يختارون غير المختار او يعتمدون على غير المعتمد والله الهادي .

(الفصل الرابع)

في ذكر جملة من القرائن الدالة على صدق ما شهد به الأئمة الثلاثة من صحة أحاديث كتبهم وأنه لا يجوز رد ما روي عن الأئمة « ع » وفيه مقصدان :

(المقصد الاول) في ذكر جملة من القرائن الدالة على صدق ما نقله الأئمة الثلاثة وحكموا بصحته وإنما ذكرنا ذلك لئلا يظن ظان أننا نقول بذلك تقليداً لهم وأنه ليس عندنا من القرائن ما يدل على صدقهم فيما ادّعوه ويوجب لنا العلم بصحة ذلك وثبوتها .

إعلم انه قد تقدم جملة من القرائن الدالة على ما قلناه ونحن نذكر الآن من ذلك ما يتنبه به طالب الحق وإن أعدنا أشياء مما تقدم أو كررنا القول في ذلك فلزيادة التنبيه وتأكيد الحجة .

فمن ذلك ان من تتبع كتب الرجال خصوصاً فهرست الشيخ والنجاشي وكتاب الكشي وتأمل مبحث خبر الواحد من كتاب العدة واصول المحقق وباب الأخذ بالكتب من الكافي واول كتاب من لا يحضره الفقيه وآخر السرائر لابن ادريس وما يتعلق بالعمل بالأخبار من المسائل التي أملاها

المفيد والمرضى وما ذكره الكشي في حق جماعة من اصحاب الأصول والكتب علم علماً يقيناً انه كان عند اصحاب الأئمة «ع» كتب متداولة يعملون بها في عقائدهم وأعمالهم وعلم أنهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الكتب من الأئمة «ع» وأنهم عرضوا بعضها عليهم «ع» نحو كتاب الحلي وكتاب الفضل بن شاذان وكتاب يونس وغيرها فأجابوا بأنها حق . وعلم ان كثيراً من الرواة نحو زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وغيرهم ورد الأمر من الأئمة «ع» بالرجوع اليهم والأخذ عنهم وان كثيراً منهم أجمعت الطائفة على صحة ما صح نقله عنهم وان كثيراً من الكتب التي لم تنقل أنها عرضت كانت ايضاً معتمدة معمولاً عليها عند اصحاب الأئمة «ع» (نحو كتاب حريز وجامع البزنطي من الثقات الامامية وكتاب حفص بن غياث واسحاق بن عمار من غيرهم وعلم ان عمل اصحاب الأئمة «ع») (١) بتلك الكتب مع إمكان رجوعهم اليهم واستعلام حالها منهم لم يكن الا لقطعهم بصحة ما فيها . وعلم ايضاً انه كانت عندهم كتب اخرى غير معتمدة بما ألفه الكذابون والوضاعون وكانت ممتازة عن غيرها وكان العلماء الثقات من اصحاب الحديث عالمين بأحوال تلك الكتب والرواة فاذا ألفوا كتاباً ليعمل به من بعدهم لا يرضون بنقل ما فيه (الريب من ذلك لما فيه من التساهل في الدين وإضلال المسترشدين فلا بد ان يختاروا المعتمد دون غيره) (٢) . وأما وجود بعض الضعفاء والكذابين في أسانيد الأخبار التي نقلوها فلا يوجب ردها والاعراض عنها لأن الكاذب قد يصدق والفساق قد يصدق فلو لم يطلعوا

١ - ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

٢ - ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

على صدق تلك الأخبار الخاصة لما نقلوها وذلك إما لكونها منقولة من (١) الكتب المعروضة على الأئمة «ع» أو للمجمع على العمل بها وذلك يجبر ما فيها من الضعف . وإما لكون أولئك الضمفاء كانوا من شيوخ الاجازة وتلك الاحاديث منقولة من اصول الثقات المتواترة النسبة اليهم فلا يضر بحالها جرح الوسائط او غير ذلك من الوجوه الصحيحة .

ومن ذلك أننا نعلم من تتبع كتب (الرجال واحوال القدماء أن الأصول والكتب المعتمدة كلها كانت موجودة في زمن الأئمة) (٢) الثلاثة وانهم جمعوا كتبهم منها لارشاد الفرقة الناجية فلو نقلوا فيها ما فيه ريب لميئزوه بعلامة وإلا لم يكونوا مرشدين وكفى بذلك قرينة على صحة ما فيها فكيف اذا انضم اليه تصريحهم بذلك نحو ما ذكره الكليني في أول كتابه من انه ألفه ليأخذ منه من يريد علم الدين بالآثار الصحيحة ، وهو ما ذكره الصدوق في أول كتابه وبالحق فيه بحيث لا يمكن إنكاره ولاناويله ونحو ما يفهم مما ذكره الشيخ في أول الاستبصار وفي مبحث الاخبار من العدة من ان أخبار الكتب التي كان عمل القدماء عليها لا تخلو من اقسام ثلاثة : إما متواترة او مقترنة بما يوجب العلم بصحة مضمونها (او ما ليس ذا ولا ذاك بل هو اما من المجمع على نقله بمعنى أنهم لم يذكروا في بابها إلا هو او ما يوافقه او من) (٣) المجمع على صحته بمعنى ثبوت وروده عن المعصوم «ع» مع عدم ظهور مانع شرعي من العمل به ان كل خبر عمل به في كتبه وفتاواه لا يخلو عن أن يكون

١ - في (هـ) في الكتب .

٢ - ما بين التوسين لا يوجد في (هـ) .

٣ - ما بين التوسين لا يوجد في (هـ) .

أحد هذه الأقسام .

ومن ذلك أن الأئمة « ع » كانوا يأمرُون أصحابهم بكتابة الحديث وحفظ الكتب ويقوِّنون لهم أنكم ستحتاجون إليها (١) ولا معنى لذلك إلا العمل بما فيها وما عندنا الآن [من] الأخبار مأخوذة من تلك الكتب التي كانت عند أصحاب الأئمة « ع » وأمرهم بكتابتها ونشرها .

ومن ذلك أن الكليني لم يذكر في كثير من الأبواب خبراً واحداً من الصحاح عند المتأخرين وكذلك الصدوق فلو لم يكن ما ذكرناه صحيحاً عندهم لقرائن دلتهم على ذلك لم يكونوا مرشدين بل مضلين حيث أوقعا الطالب في الشبهة ولم يكن لذلك فائدة إن صح ما يقوله المتأخرون .

ومن ذلك أننا نرى الشيخ كثيراً ما يتمسك بأحاديث في طريقها الضعفاء وربما طرح أحاديث الثقات وأولها لأجلها وما ذاك إلا لأنه ظهر له صحتها إما لوجودها في الكتب المعتمدة أو غير ذلك من الوجوه الموجبة لقبولها وترجيحها فذلك رجح العمل بها .

ومن ذلك تعاضد الروايات وتكررها في الكتب الأربعة أو في أحدها بطرق متعددة .

ومن ذلك أننا نقطع بأن الثقة العالم الضابط الورع إذا ألّف كتاباً ليعمل به إلى يوم القيامة يجتهد أن ينقل فيه ما صح ليفوز بالأجر ويسلم من الوزر .

١ - نص الحديث : (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله (ع) : احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها) . ج ١ / أصول الكافي - كتاب فضل العلم - باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب . وفيه (١٥ حديثاً) . وهذا هو الحديث - ١٠ - منها (ر) .

ومن ذلك أن الثقة العالم بأحوال الرجال اذا نقل عن مجروح أو عن كتاب مؤلفه متهم بالكذب أو فاسد المذهب حديثاً ليحتمل به هو أو من يرجع إليه يبذل جهده في البحث عن صحته وعدمها فما لم يقطع بصحته لا ينقله ولا يفتي به بل ربما كان ما هذه حاله أوثق وأقوى مما ينقله عن الثقة (لعدم التهمة) (١) في الثقة وقبول خبره من غير بحث عنه مع إمكان سهوه فيه وعدم ضبطه له .

ومن ذلك كون الراوي من الجماعة الذين أجمع الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر أو الجماعة الذين أمر الامام «ع» بالأخذ عنهم كزرارة ومحمد بن مسلم .

ومن ذلك كون الخبر منقولاً من أحد الكتب المعروضة على الامام «ع» نحو كتاب الحلبي وكتاب الفضل بن شاذان ويعرف هذا من كتابي الشيوخ وكتاب الصدوق اذا علمت الحديث عن صاحب الكتاب ثم ذكر طريقه إليه في « المشيخة » ولا يقدح فيه جرح الواسطة لأنه نقله من الكتاب المعلوم النسبة الى مؤلفه وذكر الواسطة لمجرد اتصال السند .

ومن ذلك أن الكليني كان في زمن الغيبة الصغرى ومعاصراً لو كلام صاحب الأمر «ع» وكان يمكنه عرض الكافي عليهم واستعلام حاله من الامام «ع» فلما لم يفعل وحكم بصحة ما فيه دلنا ذلك على أنه لم يكن عنده شك في صحة كل ما رواه فيه لكونه اخذه من الأصول والكتب المجمع على قبولها والعمل بها .

ومن ذلك شهادة مؤلفي هذه الكتب بصحة ما أطلقوا العمل به فيها وشهادة أكابر المتأخرين أنها ملخصة من الكتب التي استقر أمر القدماء

على العمل بها .

ومن ذلك أن يكون الخبر موافقاً لعمل جماعة لا يرون العمل إلا بما
يوجب العلم كالمفيد والمرضى وابن البراج وغيرهم من القدماء .
ومن ذلك أننا إذا تأملنا في كثير من هذه الأخبار سواء كانت مرسله
كخطب نهج البلاغة او مسنده نحو كثير من الأخبار الواردة في التوحيد
وغيره بما هو منقول في هذه الكتب المتداولة في زماننا سواء رواها ثقة او
غير ثقة فأننا نجد من انفسنا ميلاً اليها في الجملة فاذا كررنا النظر
والتأمل تزايد ذلك الميل بحسب التوجه والاخلاص الى أن يصل الى مرتبة
اليقين والجزم بأنه من كلام المعصوم « ع » بحيث لا تتطرق اليه الشبهة
ولا تزول بتشكيك المشكك وهذا أمر تشهد له التجربة مع صدق النية
في طلب الحق .

ومن ذلك أننا نقطع في حق كثير من الرواة أنهم لا يرضون بالافتراء
في الحديث على ما بلغنا من احوالهم والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيراً
ما تدل القرائن على أنه من رجال الطريق الى أصل الثقة الذي اخذ
الحديث عنه وأنه إنما ذكر لمجرد إتصال السند ، ألا ترى أن الكليني
صرح في أول كتابه بصحة كل ما فيه وكثيراً ما يذكر في أول الأسانيد
من ليس بثقة .

ومن ذلك أننا نرى الشيخ كثيراً ما يعتمد على طرق ضعيفة مع تمكنه
من الطرق الصحيحة عند المتأخرين ويعلم ذلك بما ذكره في « مشيخة
الكتابين » مع مراجعة « الفهرست » فلو لا أن هؤلاء من شيوخ الاجازة
(ذكرهم) (١) لاتصال السند الى الثقة الذي نقل الحديث من أصله لما

فعل ذلك .

ومن ذلك أننا نعلم أن أكثر الأحاديث الأربعة (١) موجودة في كتب الجماعة الذين اجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم بمعنى أنهم لم ينقلوا غير الصحيح وأقروا لهم بالفضل والعلم ، والدليل على ذلك أننا نعلم من مقتضى الحال وقرينة المقام أنه إذا ذكر اسم واحد من هؤلاء في السند فالطريق إليه إنما هو طريق صاحب الكتاب إلى أصله المأخوذ منه الحديث وهذه القرينة في كتاب الصدوق وكتابي الشيخ وإفارة وظاهرة بل وفي الكافي أيضاً لا تخفى على من أمعن النظر لأن من تأمل أسانيد رأى أنه قلّ أن يخلو سند منها عن واحد من هؤلاء وذلك مما يوجب الظن القوي أنه نقل الحديث من كتابه والوسائط بينهما من مشايخ الاجازة وهؤلاء الجماعة نصّ عليهم الكشي في رجاله ووردت الأحاديث عن أئمة الهدى «ع» في مدح أكثرهم وهم زرارة ومحمد بن مسلم ومعروف بن خربوذ (٢) وبريد ابن معاوية والفضيل بن يسار وأبو بصير الأسدي ، وقال بعضهم مكان الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وهؤلاء الستة من أكابر أصحاب أبي جعفر «ع» ومن أصحاب الصادق «ع» ستة نفر أيضاً وهم جميل بن دراج (٣) وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن نكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان . ومن أصحاب الكاظم والرضا «ع» ستة نفر أيضاً وهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد ابن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر .

١ - المراد (أحاديث الكتب الأربعة) ولعله خطأ في (النسخين) (ر) .

٢ - في (هـ) خربوذ .

٣ - في (هـ) دارج .

وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة ابن أيوب . وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى وكانت كتبهم مشهورة متداولة بين القدماء يعلم ذلك من تتبع أحوالهم . ومن ذلك أنّا نعلم قطعاً أن الامام محمد بن يعقوب والسيد المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطائفة لم يكذبوا في شهادتهم بأن أحاديث كتبهم صحيحة او بأنها مأخوذة من الكتب والأصول التي اليها المرجع وعليها المعمول ونعلم بحسب العادة من تتبع أحوالهم أنهم لم يقولوا ذلك عن سهو ولا دخول شهرة (١) موهمة ومن المعلوم أن هذا القدر كافٍ في جواز العمل بتلك الأحاديث وهل كانت القرائن التي شهد القدماء لأجلها بصحة ما نقلوه وعملوا به إلا هذه وأشباهها بالنسبة الى كتب من تقدمهم ولنتقصر على هذا القدر من الكلام فقيه كفاية لمن فهم وأنصف والبليد لا يفيد التطويل والله الموفق .

(المقصد الثاني)

في النهي عن رد الأخبار المنسوبة الى الأئمة (ع) وتكذيبها وإن كان راويها من لا يوثق [به] .

روى الكليني في باب الكتمان عن أبي عبيدة الخدّ قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول : « والله إن أحبّ أصحابي إليّ أروعهم وأفقرهم وأكثرهم حديثاً وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنّا فلم يعقله أشماز منه وجحدّه وكفّر من دان به وهو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند فيكون بذلك

خارجاً من ولايتنا » .

وروى الصدوق في « الخصال » من جملة حديث عن أمير المؤمنين « ع » قال : « اذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردّوه إلينا وقفوا عنده وسلّموا حتى يتبين لكم الحق » .

وروى البرقي في « المحاسن » عن أبي بصير عن أبي جعفر أو (١) أبي عبد الله « ع » قال : « لا تكذبوا بحديث أتاكم به مرجيء ولا قدرى ولا حرورى ينسبه إلينا فانكم لا تدرون لعلّه شيء من الحق فيكذب الله فوق عرشه » .

وروى قطب الدين الراوندي في الرسالة التي ألّفها لبيان أحوال أحاديث أصحابنا قال قال الصادق « ع » : « لا تكذبوا بحديث أتى به مرجيء ولا قدرى ولا خارجى فنسبه إلينا فانكم لا تدرون لعلّه شيء من الحق فتكذبوا بالله » .

وفي آخر كتاب السرائر بما نقله من كتاب مسائل الرجال عن الهادي « ع » محمد بن عيسى قال سألته عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك « ع » قد اختلف علينا فكيف نصنع ؟ أنعمل به على اختلافه ؟ أو نرد إليك فيما اختلف فيه ؟ .

فكتب « ما علمتم أنه قولنا فالزموه ومالم تعلموهم (٢) فردوه إلينا » . وفي كتاب « بصائر الدرجات الكبير » لمحمد بن الحسن الصفار قال : حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذا عن أبي جعفر « ع » قال سمعته يقول : « أما والله إن أحب

١ - في (هـ) وأبي عبد الله .

٢ - في (هـ) ومالم تعلموا .

أصحابي إليّ (١) أوردتهم وأنقهمم وأكتمهم لحديثنا وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إليّ الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويثروى عنا ولم يقبله أشماز منه وجحدته وكفّر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا .

حدثنا الهيثم النهدي (٢) عن محمد بن عمر بن يزيد عن يونس عن أبي يعقوب اسحاق بن عبد الله عن أبي عبد الله «ع» قال : « إن الله تبارك وتعالى خصّ عباده بآيتين من كتابه أن لا يقولوا حق يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا إن الله تبارك وتعالى يقول - ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق - . وقال : - بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأنهم تأويله - . »

حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن عمر عن عبد بن جندب عن صفيان بن السمط (٣) قال قلت لأبي عبد الله «ع» جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنده بالعظيم من الأمر فتضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه قال : فقال أبو عبد الله «ع» « أليس عني يحدثكم . قال : قلت بلى قال : فيقول للكّيل أنه فهار وللنهار أنه ليل . قال فقلت له . لا . فقال ردوه إلينا فانك إن كذبت فانما تكذبنا . »

حدثنا محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي (٤) عن أبي الحسن « عليه السلام » أنه كتب إليه في

١ - (الي) ليس في (ه) .

٢ - الهيثم النهدي في (ه) .

٣ - صفيان بن السمط (ه) .

٤ - علي السائي (ه) .

رسالاته (١) : « ولا تقل لما بلغك عنا او نسب الينا هذا باطل وإن كنت تعرفه (٢) خلافه فانك لا تدري لم قلنا وعلى أي وجه وصفه (٣) .
حدثنا أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل (٤) عن جعفر بن بشير عن أبي بصير عن أبي جعفر «ع» أو عن أبي عبد الله «ع» قال : « لا تكذبوا بحديث اتاكم به أحد فانكم لا تدرون لعلّه من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه » .

أقول المراد من هذه الأحاديث الشريفة وما في معناها أن الانسان إذا سمع حديثاً عن آل محمد «ع» وكان مخالفاً لرأيه وهواه او لما روي عنهم «ع» في معناه او لم يدرك له معناً محصلاً إما لاشكاله ولقصور الفهم عنه او لعدم موافقته للعقل او الحسّن فلا يسارع الى تكذيبه ورده بل إن رأى له وجهاً صحيحاً او تاويلاً قريباً حمله عليه وإلا سكت عنه من غير قبول ولا رد لامكان وروده على أمر لا يحتمله عقله او سبب لم يظهر له وجهه من تقية او غيرها .

قال الشيخ المفيد - ره - في « المسائل العكبرية » إن اقوال الأئمة - ع - كانت تخرج على ظاهر يوافق باطنه الأمر من العواقب ويخرج منها ما ظاهره خلاف باطنه للتقية والاضطرار ، ومنها ما ظاهره (الإيجاب والالزام وهو في نفسه ندب ونقل واستحباب) (٥) ومنها ما ظاهره نقل (٦)

١ - في رسالة (ه) .

٢ - تعرفه كذا خلاه (ه) .

٣ - فانك لا تدري لما قلنا وعلى أي وجه وصفته (ه) .

٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل (ه) .

٥ - ما بين التوسين ليس موجوداً في (ه) .

٦ - قل (ه) .

ونذب وهو على الوجوب ، ومنها عام يراد به الخصوص وخاص يراد به العموم وظاهره مستعار في غير ما وضع له حقيقة الكلام وتعريض في القول للاستصلاح والمداراة وحقق الدماء وليس ذلك بعجب منهم ولا بدع والقرآن الذي هو كلام الله عز وجل وفيه الشفاء والبيان قد اختلف ظواهره وتباين الناس في اعتبار معانيه انتهى كلامه .

ومراده مجرد التمثيل لدفع شبهة من تحصل له الحيرة في اختلاف أحاديثهم إلا فالقرآن إنما نزل على محمد وآله - ع - وهو عندهم واضح مبين لا إختلاف فيه وإنما إختلافه ظاهر بالنسبة إلينا ونحن مأمورون بالرجوع إليهم في تفسيره وتأويله ومعرفة المراد منه .

واعلم أن إختلاف الأحاديث الموجب للحيرة إنما كان معظمه في الكتب القديمة المتداولة في زمانه - ره - وكان هو [و] أمثاله من فحول العلماء يعرفون كلاً على وجهه وإنما تحصل الحيرة فيه للعوام ومن جرى مجراهم من المقلدة والحشوية وأما الكتب التي وصلت إلينا خصوصاً « الأربعة » فإن مؤلفيها - ره - بذلوا جهودهم في تهذيبها وضبطها وبيان مشكلاتها فلم يرووا حديثاً مشكلاً إلا وفي مقابله ما يوضحه إما من الحديث أو من نتائج أفكارهم وبينوا لنا طريق ذلك لنقتدي بهم ونهتدي بأنوارهم اللهم إلا أشياء موقوفة على التوقيف من أئمة الهدى - ع - لعدم ظهور المراد منها لنا نحو « حديث الأسماء » في أصول الكافي ، وحديث « طول آدم وحواء » في الروضة ، وغير ذلك . فانهم نقلوها كما هي لنتأدب بأدابهم ونسكت عما سكتوا عنه ولا نكلف أنفسنا فهم ما يتعجز عن إدراكه ومن الله التوفيق . (عليه توكلت) (١) .

(الفصل الخامس)

في سبب دخول الشبهة على المتأخرين من أصحابنا حتى قسموا أخبارنا الى الأقسام « الأربعة » المشهورة ودفع الشبهة الموجبة لذلك .

فنقول : قد ظهر لك بما تقدم طريق القدماء في قبول الأخبار وردّها وأنّ ما عملوا به كان معلوم الصحة عندهم لم يختلفوا في ذلك الى أن جاء ابن ادريس وكان على مذهب القدماء في أنه لا يعمل في إثبات أحكامه تعالى إلا بما يوجب العلم فرأى أخبارنا مدوّنة في الكتب بطرق الأحاد فحكم بأن أكثرها أخبار آحاد عارية عن القرائن وغفل عن تصريحات من تقدمه بأنها ليست كذلك بل أكثرها معلوم الصحة والذي أوقعه في ذلك عدم التأمل واعتماده على ما يظهر له من اول وهلة كما هو شأن الشاب الذي لم تحنكه التجارب ولم يعرض على العلم بضرسٍ قاطع ولم يمارس الأمور كما ينبغي لأنه توفي وهو ابن خمس وعشرين سنة فما عساه أن يحقق في هذا السن ما يجب تحقيقه وجثل العلماء بل كلهم على ما تشهد به التجربة والمشاهدة إنما تنهذب علومهم بعد الأربعين وأما قبل ذلك فعلمومهم مختلطة وغاية ما عندهم قيل وقال فان أدامم الفكر الى مطلب سهل توهموا أنهم نالوا العيـثوق وظفروا ببيض الأنوق وقد كان - ره - معجباً بعمله محباً للجدل والمعارضة ولذلك ترى العلامة - ره - اذا ذكره أحياناً يقول قال : « الشاب المترف » . وقد ذكره ابن داود في قسم الضعفاء من كتابه على ما يوجد في بعض النسخ وقال إنه كان يطرح أخبار أهل البيت - ع - . وكذلك الشيخ منتجب الدين بن بابويه قال في « فهرسته » محمد بن ادريس المجلي له تصانيف منها كتاب « الصرائر » . وقال شيخنا

سديد الدين محمود الحمصي : هو مغلط لا يعتمد على تصنيفه انتهى كلامه .
والحاصل إنه - ره - توهم فأكثر الاعتراض على الشيخ في فتاواه المستندة
الى الأخبار لزعمه أن ما استدل به الشيخ أخبار آحاد مجردة وقد بين
العلامة - ره - أكثر توهمات ثم اقتفى ابن ادريس أكثر من تأخر عنه
واختلفت آراؤهم في العمل بالأخبار وغلطوا المعقول بالمنقول لكثرة
اختلاطهم بالعامية وقراءة كتبهم ودراستها للتقية لأن المدرسين المشهورين
في ذلك الوقت كانوا منهم والرئاسة لهم والمدارس في ايديهم والكتب
المتداولة من تصانيفهم بل ولغير التقية ايضاً نحو إرادة التبحر في العلوم
وغير ذلك كما نشاهده الآن في بلاد العجم التي هي مقر الشيعة ومعدن
الايمان لا يعدون من لم يقرأ « العضدي » ومتعلقاته أصوليات ولا من
لم يقرأ تفسير « البيضاوي والكشاف » مفسراً ولا من لم يصرف عمره
في ما ألفه « الدواني » وأضرابه من الكتب الحكمية والكلامية حكيمياً ولا
متكلماً حتى كاد الحق أن يخفى لاختلاط الأصول الحقبة بالباطلة هذا كله مع
ارتفاع التقية ببركة الدولة الصفوية أدام الله أيامها ونشر في الخافقين أعلامها
فكيف ذلك الزمان مع شدة الخوف من المخالفين والطبائع تسرق
والمعاشرة تؤثر واستمر الأمر على ذلك إلى أن وصلت النوبة الى المحقق
أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلي وكان طريقه أولاً يقرب من طريق
المتأخرين في الأخبار ثم لما انتبه لِمَا فيه من الطعن على أكابر الطائفة
وظهر له الحق رجع اليه ووافق القدماء في كتاب « المعتبر » الذي ألفه
في آخر عمره . ثم لما وصلت النوبة الى شيخنا العلامة جمال الدين الحلي
وكان واسع العلم ذكيّ الطبع محباً للتصنيف في أنواع العلوم على اختلافها
وانتهت اليه رئاسة المذهب وزالت التقية في زمانه في دولة السلطان

« محمد خدا بنده » فأكثر البحث مع العامة واشتغل بمطالعة كتبهم ورأى ما فيها من التدقيقات الغريبة والمباحث العجيبة المبنية على ما توثقده الأفكار وترجمه الأنظار عما تستحسنه العقول وتميل إليه الطباع فأعجبه ذلك الطريق وألّف الكتب في الفروع والأصول على ذلك النمط كما يشهد به كتاب « النهاية » في الأصول وكتاب « القواعد » في الفقه وغيرهما من كتبه واشتبه عليه الأمر في العمل بالأخبار لألفه ذهنه بكتب العامة وعدم تأمله في كلام من تقدمه من الخاصة كما تراه في زماننا هذا من العلماء المشهورين فإن « عدة » الشيخ في الأصول « والذريعة » للمرتضى قل أن تخلو عنهما خزانة كتب أحدٍ منهم مع ذلك فربما تمضي عليهم الشهور والأعوام لا ينظرون فيهما مسألة واحدة بل مدارهم على مراجعة ما ألفه العامة من كتب الأصوليين فإن تجاوزوا ذلك فإلى ما ألفه المتأخرون من أصحابنا على ذلك النمط . والذي أوجب للعلامة - ره - الشبهة في العمل بالأخبار أنه كان حسن الاعتقاد في الشيخ الطوسي ورأى في باب الأخبار من كتاب العدة أنه يجوز العمل بخبر الواحد ولم يتأمل كلامه كما تأمله المحقق ليعلم أنه لا يعمل بكل خبر كذلك بل بأخبار خاصة قبلها الأصحاب وعملوا بها وانضاف إلى ذلك ما وصل إليه من كلام ابن إدريس : « أن أكثر ما في هذه الكتب أخبار أحاد » وما رآه في كتب العامة أنه لا يوجد خبر متواتر إلا ثلاثة . أو أربعة . ورأى السيد جمال الدين بن طاووس قسم أخبارنا إلى الأقسام « الأربعة » المشهورة ولا يظهر لذلك فائدة إلا في أخبار الأحاد . ورأى هذه الأحاديث مدونة في الكتب بطرق الأحاد فتوهم أنها كلها أخبار أحاد ونسب السيد المرتضى إلى دخول الشبهة عليه في منع العمل بخبر الواحد وتوهم أنه خالف

القدماء في ذلك وغفل عن تصريح الشيخ وغيره بأن الاعتماد عندهم في العمل بأخبار الأحاد ليس على السند وحده بل على عمل الطائفة بها وقبولهم لها أو دلالة القرائن على صحتها أو صحة مضمونها ، مع ذلك فإن قدماء الطائفة والثقات من أصحاب الأئمة - ع - كانوا يتحرزون عن نقل أخبار الكذابين والفساق والمخالفين من العامة والواقفة وغيرهم ما لم يتم عندهم إماراة توجب القطع بصحة ما نقلوه ، وقد نص الشيخ وغيره في كتب الرجال على ما يعتمد عليه من كتب هؤلاء وما لا يعتمد عليه واستثنوا ما وقع فيه الريب من ذلك . وقد نص « الأئمة الثلاثة » على صحة ما عملوا به (١) في كتبهم لذلك ، مع أن أكثره مروى عن المجروحين والمجهولين . وغفل عن أن القول بجواز العمل بخبر الواحد المجرد وأنه ليس في الأخبار ما هو متواتر ولا مفيد للعلم إلا أخبار خاصة لا تزيد على أربعة وأن حصر الصحيح فيما رواه الثقة كل ذلك من اصطلاحات العامة وأقوالهم المبتدعة ؛ لأنه ليس عندهم خبر متواتر ولا مقترن بما يوجب العلم بوروده عن النبي - ص - بل كل أخبارهم أخبار أحاد فتوهم أن أخبارنا كذلك فقسمها إلى « الأقسام الأربعة » وإقتفى أثر العلامة من جاء بعده في ذلك إلى يومنا هذا . ومن العجب أنه نسب (٢) الشبهة إلى المرتضى وأتباعه في منع إعتبار خبر الواحد مع أن كلام المرتضى لا يحتمل الشبهة لأنه لم يسند ما إختاره من منع خبر الواحد إلى نفسه بل حكاه عن شيوخ الإمامية كلهم قديمهم وحديثهم ، وقال إن ذلك من ضروريات المذهب وكرر ذلك النقل في أكثر كتبه ومسانله ، ووافقه عليه الشيخ ، وابن البراج ، وسلاّر ، وابن إدريس ، وابن زهرة ، وابن حمزة

١ - انكار ذلك افتراء ومغالطة (ر) .
٢ - في (هـ) أن نسبة الشبهة .

وغيرهم . والعقل يقطع بأن إصرار المرتضى على ذلك وموافقة هؤلاء له
يوجب صدقه في نقله بحيث لا يحتمل الوهم ولا الشبهة لبعده عن مواقعها .
فإن قلت : إن « السيد » غير معصوم عن دخول الشبهة عليه والغلط
ألا تراه كثيراً ما يدعي الاجماع على الشيء وضده وهو تناقض صريح ؟ .
قلت : نعم لكن ليس هذا من مواقع الشبهة ؛ لأن الخطأ للشبهة إنما
يكون في المسائل الخفية من الفروع ونحوها خصوصاً إذا تقدم الانسان
فيها من يحسن الظن به وكان نظره في ذلك مشوباً بتقليد ، والسيد
يقول إن ذلك من ضروريات دين الشيعة وشعار لهم ووافقه عليه الشيخ
وغيره ، فمن أين جاءت الشبهة ؟ . ولكن العلامة وأتباعه اشتبه عليهم
الأمر فلم يعلموا مراد السيد ولا أي خبر منع العمل به وما علموا أن الرد
عليه يستلزم تكذيبه وتكذيب أكابر القدماء لا تخطئهم فقط ، مع أن ما
تقدم من قول العلامة - ره - : إن الأخباريين من الامامية لم يهولوا في
أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد (١) يلزم منه الطعن في أصحاب
الأيمة - ع - فمن دونهم من القدماء ؛ لأن التعويل في أصول الدين لا
يجوز إلا على ما يوجب العلم إجماعاً وخبر الواحد المجرد غاية ما يوجب
الظن بالحكم بدخول الشبهة عليه - ره - وحده أولى من الحكم [بتخطئهم
فهم] (٢) أركان الدين ودعائم الايمان والغافل معذور .
وأما دعوى السيد الاجماع على الشيء وضده فانما هو في مسائل فرعية

١ - أقول : ان اعتراف العلامة بكلامه - هذا - واعتراف غيره من تقدمه
بما شبهه دليل على « قدم الاخبارية » وتكذيب لمن نسب تأسيسها الى المولى محمد
أمين ال-ترابادي وهو من القرن (١٠ - ١١ هـ) . فالعلامة من القرن (٧ - ٨ هـ
كما قدمنا) فأمل (ر) . ٢ - في (النسختين) : (بتخطيه منهم أركان ...) . (ر) .

مسألة من الشارع عمل فيها بحديث ، وفي ضدها بأخر - من باب التسليم - وكانت الطائفة مختلفة فيها لاختلاف الحديثين وعدم المرجح (١) لطرح أحدهما وإذا كان الأمر كذلك فالعامل مخير في العمل بأيهما شاء - إجماعاً - فيصح دعوى الاجماع على الفتوى المستندة الى كل واحد منهما ، وقد أشار السيد الى هذا في رسالته التي فيها لبيان كيفية الاستدلال على المسائل الفقهية ، وأيضاً فنصوص أئمة الهدى - ع - صريحة في جواز العمل بالأخبار المختلفة ولو كانت للتنقية - من باب الرخصة والتوسعة لدينا إذا لم نعلم بالحال - فيجوز دعوى الاجماع على كل فتوى من الفتاوى المختلفة لاختلاف الأخبار إذا لم نعلم أيها أرجح ولا تناقض في ذلك ؛ لأن أحد الخبرين يجوز العمل به من حيث أنه حكم الله في الواقع والآخر يجوز العمل [به] من باب الرخصة وإن لم يوافق الحكم الواقعي وإنما يكون تناقضاً لو ادعينا العلم او الظن بأن مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعي ونحن لا ندعي ذلك ، بل نقول إنه يكفي في جواز العمل بالأخبار على ما يفهم من كلام الأئمة الأطهار - ع - أما العلم بكون مدلول (٢) الخبر موافقاً لحكم الله في الواقع او العلم بكونه ورد عنهم - ع - سوى علم كونه موافقاً للحكم الواقعي أم لا يعلم موافقته للحكم الواقعي بكونه مجمعاً عليه او مخالفاً لما عليه العامة وما عدا ذلك يحتمل الأمرين . وإعلم أن أكثر هذه الاجماع التي يدعيها السيد والشيخ وغيرهما من القدماء إنما هي لالزام العامة القائلين بحجية الاجماع نفسه ؛ لأن كلامهم وبحشم - في ذلك الزمان - كان كله معهم .

١ - الرجح (خ ل) .

٢ - في (هـ) مدلول أحدهما موافقاً .

فان قلت : كيف تظن بهؤلاء العلماء الاتقياء الغفلة حتى خالفوا القدماء ولم لا تنسب الغفلة الى الكلبي والصدوق والطوسي وغيرهم في العمل بأخبار الضعفاء والحكم بصحتها ؟ .

قلت : أما العلم والتقوى فلا يختص بهما قوم دون آخرين ، وأما الغفلة فلا يمكن نسبتها إلى القدماء ؛ لأنهم أقرب الى زمان الأئمة - ع - وأعرف من المتأخرين بأحوال الأخبار ورواتها لقرب عهدهم ، ووجود « الأصول المعتمدة » عندهم ، وإطلاعهم من ذلك على ما لم يطلع عليه المتأخرون ، فاما أن تنسب المتأخرين الى الغفلة ودخول الشبهة ، او تخطيء الكلبي والصدوق والشيخ وتجهلهم ؛ لأن أكثر ما نقلوه في كتبهم من الأخبار ضعيف ساقط عند المتأخرين - خصوصاً عند من لا يعمل إلا بخبر الثقة الامامي - ويلزمك من العمل « بهذا الاصطلاح الحادث » أن تجعل قدماء « الفرقة الناجية » من جملة الحشوية والكذابين ؛ لأن كلامهم فيما شهدوا به من صحة ما نقلوه وعملوا به وحكايتهم عن عمل الطائفة بالأخبار مع إصرارهم على ذلك وتكراره في أكثر مؤلفاتهم بعيد عن مواقع الشبهة والغفلة ، مع أننا لا نحتاج في ذلك الى الجدل والمناظرة فان مخالفة المتأخرين لطريق القدماء وإنحرافهم عنه قد ظهر واشتهر بحيث لا يمكن إنكاره وإعترف به من لا ينكر فضله وعلمه وتقواه - من المتأخرين : كالشيخ حسن بن الشهيد الثاني . وأفضل المتأخرين بعد العلامة الحلي : شيخنا بهاء الدين العاملي . وغيرهما - ولكن حيث لم يجسروا على مخالفة المتأخرين ظاهراً تكلفوا لهم أعذاراً كان السكوت عنها أصلح وقد تقدم ذلك كله - فليراجع - .

فان قلت : نحن نعلم أن « أئمة الحديث الثلاثة - ره - » وغيرهم من

الثقات لم يكذبوا في النقل ولم يعملوا إلا بما صح عندهم ، ولكن لما كان الكذابون والوضاعون على الأيمة - ع - كثيرين كما تشهد به كتب الرجال ، فربما غفلوا ونقلوا بعض الأخبار الموضوعة في كتبهم لا عن عمد وربما سها بعض الرواة الثقات فزاد الحديث أو نقص لا عن عمد فنقلوه كما وجدوه فكيف يمكن الحكم بصحة كل ما في هذه الكتب والاعتماد عليه ؟ . قلت : هذا محتمل ولكنه يندفع بالتأمل في تناسب أجزاء الحديث ومطابقة الـؤال للجواب وإعتضاد بعض الأخبار ببعض ، وكون الحديث مضطرباً أو مخالفاً لصريح العقل أو الحس (١) أو لا يدل على معنى "محصل" أو غير ذلك . فلو وجدنا حديثاً يقع فيه الريب أو الشك لا نعمل به ولا نكذب به ، بل يسكت عنه احتياطاً ، ولعلك لو سبرت كتب الحديث الموجودة في زماننا كلها لا تجد فيها عشرين حديثاً بهذه الصفة ، وإذا وجد فلا يتعلق به حكم ضروري بل هو وارد في قضية لا ينفع علمها ولا يضر جهلها ومن أخلص لله هداه إلى الحق .

(الباب الثاني)

في علم الدراية وبيان ما يجري منه في أخبارنا وما لا يجري . ودفع الشبهة التي أوردها المتأخرون على القدماء في العمل بالأخبار .

إعلم أن هذا العلم عندنا قليل الجدوى بعد ما ظهر لك ما بيئناه من صحة أحاديثنا وبطلان العمل « بالاصطلاح الجديد » فيها . وأما غير ذلك من مقاصده فإنما هو كلام - مترخرف - - نسبته إلى المحدث الماهر

كنسبة « العروض » إلى الشاعر المستقيم الطبع في عدم احتياجه إليه .
قال الشيخ حسن في « منتقى الجمان » : (أكثر أنواع الحديث
المذكورة في « دراية الحديث » من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها
في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع .

وإقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم ، واستخرجوا من أخبارنا
في بعض الأنواع ما يناسب « مصطلحهم » وبقي منه كثير على حكم
محض الفرض ولا يخفى أن البحث عما ليس بواقع وإتباعهم في إثبات
الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عند الاعتبار ومضنة للإيهام) انتهى كلامه .

وتحقيق الحق في ذلك : أن العامة لما كان بناء أمرهم على التلبيس
وستر الحق بالباطل وإظهار الباطل في صورة الحق وتحليلته بما يوافق طباع
العوام ومن جرى مجراهم ممن يميل إلى - المزخرفات والتمويهات - حرصاً
على [إصلاح] دنياه وإن أوجب ذلك ضياع دينه ، وكان القدماء منهم
ما بين منافق يظهر الاسلام و [يستر] الكفر ، وكذاب متصنع باظهار
الزهد محب للرياسة يصنع لكل بدعة مال إليها حديثاً . وحشوي لا يبالي
من أين يأخذ دينه . وبليد الفهم عديم الشعور ينقل كل ما سمعه
ويصدق به سوى كان له أو عليه . وكان من لطف الله سبحانه أن غطى
على [أنظارهم] وأنطق ألسنتهم بما يتضمن إبطال ما هم عليه فرووا من
الأخبار ما يدل على ضلال أسلافهم والاقرار لأهل الحق بالحق لئلا يكون
لأتباعهم على الله حجة يوم القيامة وليعرف الحق من طلبه ويستدل عليه
بشهادة من أنكره . ثم لما كثرت العلماء والمحدثون من العامة ورأوا في
أحاديثهم [ما] يوجب للعاقل الحيرة والعدول عن مذهبهم ؛ تصدى جماعة
- من النواصب - لستر عيوب أسلافهم ما أمكن فوضعوا [علم] الدراية ،

وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وبيان المقبول منه والمردود وكيفية تحمله ونقله ، وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك ، وغايته معرفة ما يقبل ليعدل به وما لا يقبل ليرد ، والغرض الأصلي من وضعه [ما رأوه] في فتاوى أئمتهم من مخالفة السنة ، وفي أحاديثهم من فضل آل محمد - ع - وتفضيلهم والطعن على من خالفهم وذم أئمة الضلال وأتباعهم .

فدبروا تدبيراً سياسياً ، وقالوا : الأخبار كلها أخبار أحاد فلا يقبل منها إلا ما كان أبعد عن الريب ، وهو ما رواه الثقة وسموه الصحيح ، وقالوا : ما سواه ضعيف . فاذا رأوا حديثاً يتضمن الطعن على أسلافهم وتخطئة أئمتهم ضعفوه وطعنوا في رواته وردوه وما لم يمكنهم ردّه لوجوده في « صحاحهم المعتمدة عندهم » أولوه وتمحلوا له معنى غير ما يفهم منه « وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر » ١٩ .

وأما الإمامية فحيث كانت أحاديثهم متلقاة من مشكاة النبوة ؛ لم يكن فيها اختلاف إلا لضرورة التقية ، فوضع لهم الأئمة - ع - (قواعد يعرف بها المقبول منهم) (١) . وكان القدماء منهم يعرفون ما يقبل إما لتواتره أو لقرائن دلته على ذلك ، كما صرح به المفيد والمرتضى والشيخ ، ولم يكن لهم حاجة الى « مزخرفات العامة وتلبيساتهم » . وتصدى جماعة منهم لتأليف ما يعتمد عليه من تلك الأخبار المتفرقة ، فكان أحسن ما جمعه « الكتب الأربعة » وكان عمل من تأخر عنهم على ما فيها ؛ فلما طال الأمد اشتبه الأمر على جماعة من المتأخرين بسبب مطالعة كتب العامة وما فيها - من التدقيقات المبنية على الأنظار العقلية والتدبيرات السياسية -

ورأوا في أحاديثنا ما ظاهره الموافقة لبعضها ، فأجروا « بعض قواعد الدراية » في أخبارنا وتوهموا أنها كلها أخبار آحاد ؛ فحكموا بصحة بعضها وضعف البعض نظراً الى السند ، وغفلوا عن طريق القدماء من أن اعتمادهم لم يكن على السند وحده بل على القرائن التي يلحق الضعيف السند بقويه وربما رجحته عليه فعمل به وطرح القوي . كما فعله الشيخ في أماكن من « التهذيب » .

ولم يكن للامامية - تأليف في الدراية - ؛ لعدم احتياجهم إليها ومخالفة عمدة مقاصدها لطريق القدماء ، وكون العمل بهل يوجب « سوء الظن بالسلف الصالح (١) » وعدم الاعتماد عليهم وتخطئتهم فيما شهدوا بصحته وما أشبه ذلك بالماء الصافي يلقى فيه التراب فيكدره .

وأول مَنْ أَلَفَ في (الدراية) من أصحابنا الشهيد الثاني (٢) اختصر (دراية ابن الصلاح الشافعي في رسالته) ثم شرحها ، وحيث لم يطلع على « عدة الشيخ » ولا على « أصول المحقق » ليعرف الفرق بين طريق القدماء والمتأخرين ، كما عرفه - ولده الشيخ حسن - أخذته الحيرة وأكثر الاعتراض على الشيخ وغيره في العمل بالأخبار . وسنذكر ذلك ونجيب عنه إن شاء الله تعالى . وإنما ذكرنا ملخص « علم الدراية » هنا ؛ لأنه مالم تعرف الشبهة لا يمكن دفعها ولا تمييز الحق عن الباطل إلا بعد

- ١ - إذا تأمل الفيور على ديبته (مقدمات معجم رجال الحديث وأبحاثه الأخرى . لأبي القاسم الخوئي أحد العلماء المعاصرين ج ١ منه) ظهر له أن (سلفنا الصالح) -وهو حالا من أبي هريرة وأشباهه (ر) .
- ٢ - الشهيد الثاني (ره) زين الدين بن علي - ٩١١ - ٩٦٥ هـ - ولم يكن للشفعة مؤلف في أبحاث هذا العلم (العامي) قبل هذا التاريخ . ومن ادعى العكس عليه إقامة الدليل (ر) .

تصورهما . وقد رتبنا - هذا الباب - على سبعة فصول :

(الفصل الأول)

« في المقدمات »

قد تقدم تعريف « علم الدراية » . وبيان « موضوعه . وغايته » .
فلنذكر بقية ما لا بد منه فنقول :

« الحديث » : قول المعصوم - ع - ، او حكاية قوله ، او فعله ، او
تقريره ، ويرادفه الخبر ، والأثر - عند قدمائنا ، وأكثر العامة - ، وقيل
غير ذلك . « ومتن الحديث » : لفظه الدال على معناه . « والسند » :
طريق المتن - أعني جملة روايته - . « والاسناد » : رفع الخبر إلى قائله ،
ويرادفه : الاخبار . « والانشاء » : - هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج
ولا يوصف بصدق ولا كذب - بل يوصف بهما الخبر - الذي يقابله - ،
فان طابقت نسبته الخارج فصادق وإلا فكاذب .

ويعلم صدق الخبر وكذبه : إما بالضرورة ، او بالنظر وقد يخفى
الأمران ، فالأقسام خمسة :

(الأول) ما علم صدقه ضرورة كالتواتر لفظاً ، او المقطوع لوجود
مخبره (١) كعلمنا بوجود البلدان البعيدة - وإن لم نر من رآها - .
(الثاني) ما علم صدقه بالنظر : كخبر الله تعالى ، وخبر المعصوم ،
والتواتر معنى .

١ - في نسخة (هـ) : (كالتواتر لفظاً اذ المقطوع بوجود مخبره كعلمنا ...)

والذي يستقيم به الكلام : (او المقطوع بوجوده كعلمنا ...) (ر) .

(الثالث) ما علم كذبه بالضرورة : كخبر يخالف المتواتر ، او يعلم
هدم تحقق مخبره بالبداية او الحرس^١ او الوجدان .

(الرابع) ما علم كذبه بالنظر : كخبر يخالف الخبر الذي علم
صدقه بالدليل .

(الخامس) ما يحتمل الأمرين - إلا بالنظر إلى ذاته - فان الأخبار
كلها مع قطع النظر عن المخبر او القرائن المنضمة إليها كذلك ، بل المراد
به المشكوك فيه والمظنون ، هذا ملخص ما ذكره . لكن جعل الشهيد
الثاني ما يخالف المتواتر من قسم ما يعلم كذبه بالضرورة ولا يصح
إطلاقه عندنا ؛ اذ قد يخالف المتواتر خبر صحيح ورد للتيقن ، نعم ما
هذا شأنه لا يكون متواتراً كما نص عليه المفيد - ره - : من أن أخبار
التيقن ليس فيها خبر متواتر ولا يلزم من عدم تواتره كذبه بل اللازم
ترك العمل به عند عدم التيقن . إذا عرفت هذا :

فاعلم : أن « الخبر المتواتر » هو الذي يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم
على الكذب - في طبقة (١) - وإن اتحدت أو الكل إن تعددت إلى المخبر
الأول . وشروط حصول العلم به : عدم علم السامع به لاستحالة تحصيل
الحاصل . وأن لا تسبق له شبهة أو تقليد ينافي مدلول الخبر ، كالشبهة التي
أوجبت للكفار إنكار نبوة النبي (ص) والنواصب إنكار خلافة الوصي (ع) .
وأن يستند إخبار المخبرين إلى حرس - كرواية أو سماع - .

والتواتر لفظاً كثير في أصول الشرائع : نحو « أقيموا الصلاة » .
وقد يوجد في الأخبار المتواترات ، وعدوا منه : الحديث المشهور (٢)

١ - في طبقة واحدة ان اتحدت أو الكل ... (ه) .

٢ - في (ه) عن النبي .

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْ النَّارِ » وذلك أنه رواه عن النبي (ص) أربعون صحابيا وقيل اثنان وستون وما زال العدد يزيد في كل طبقة .

والتواتر بالمعنى كثير : كشجاعة علي - ع - . وضابط المتواتر : ما أوجب العلم الضروري فلا يحصر في عدد ، وقيل : أقله خمسة . وقيل ستة . وقيل اثنا عشر . وقيل عشرون . وقيل أربعون . وقيل سبعون . وقيل غير ذلك وكلها خيالات .

والتواتر يفيد العلم بالضرورة ، واختاره العلامة . وقال أبو الحسين البصري والكمي والجويني بالكسب واختاره المفيد . وتوقف الأمدى . وأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى لاتا (١) لا ندري متى يحصل لنا العلم الضروري عند تواتر الخبر هل هو بعد إخبار العشرة أو المائة (٢) أو يعسر علينا تجربة ذلك ؛ لاختلاف أحوال الخبر والمخبرين وأحوالنا (٣) ويمكن تكلف معرفته وإن عسرت أن نراقب أنفسنا إذا أخبرنا جماعة بخبر على التوالي فإن قول الأول يوجب لنا ظنا وقول الثاني يؤكد وهكذا حتى (٤) يحصل العلم الضروري ولولا إنكار كثير من المقلدة لأمكن إثبات تواتر كثير من أخبارنا .

وأما « خبر الواحد » : فهو الذي لا يصل إلى حد المتواتر سواء أن رواه واحد أو أكثر ، فإن زادت روايته على اثنين - على قول - أو ثلاثة -

١ - في (ه) لا لنا لانا .

٢ - في (ه) والمائة .

٣ - لا يوجد في (ه) .

٤ - لا توجد (حتى) في (ه) .

على قول - فيسمى « المستفيض والمشهور أيضاً » . وقيل : المستفيض ما كان كذلك إبتداء وانتهاء ، والمشهور أعم منه فإنه قد يطلق على « الشائع على الألسنة » ولو كان راويه واحداً ، بل ولو لم يعرف له إسناد .

وما انفرد به واحد من الرواة في أي مكان كان (١) السند (وإن تعدد الطريق إليه ومنه فيسمى « الغريب » . ثم إن كان الانفراد في أصل السند (٢) فهو « الفرد المطلق » وإلا « فالفرد النسبي » لانفراده بالنسبة الى شخص معين وإن كان في نفسه مشهوراً .

وما رواه اثنان فأكثر عن اثنين فأكثر في كل الطبقات يسمى « العزيز » لقلة وجوده .

وما اقترن به ما يوجب العلم به أو يجوز به وإن لم يوجب صحته يسمى « المقبول » .

وما تجرد عما يوجب الصحة أو جواز العمل فهو - خير الواحد - الذي لا يفيد علماً ولا عملاً ويسمى « المردود » . وما اشتبه حال راويه فهو « المشتبه » .

فهذه أقسام - خير الواحد - ولا حصر للأحاديث في عدد عندنا ولا عند العامة . وقول أحمد بن حنبل : إن الذي صح منها « سبعمائة ألف وكسر » فمن جملة « خرافاته » فهذا ملخص مقدمات « هذا الفن » . وللناس فيها خبط كثير أعرضنا عنه لعدم فائدته .



١ - من السند (هـ) .

٢ - ما بين التوسين ليس موجوداً في (هـ) .

(الفصل الثاني)

« في انواع الحديث »

إعلم : أنهم قسموا الحديث - باعتبار أحوال وصفات تعرض له - إلى ثلاثين نوعا ، فمنها أصول ومنها فروع تلحقها وتشترك بينها - كلاً أو بعضاً - فالأصول أربعة :

(الاول الصحيح) : وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل عدل إمامي عن مثله في كل الطبقات إن تعددت .

(الثاني الحسن) : وهو ما اتصل كذلك بنقل عدل إمامي بمدوح بما ليس نصا في العدالة في كل المراتب أو بعضها مع عدالة الباقي .

(الثالث الموثق) : وهو ما اتصل كذلك بنقل غير إمامي نصاً الإمامية على توثيقه في كل الطبقات أو بعضها مع إيمان الباقي وعدالتهم أو مدحهم وقد يسمى « القوي » .

(الرابع الضعيف) : وهو ما طريقته مجروح أو مجهول الحال .
فالصحيح - بهذا الاصطلاح - يعمل به إجماعا عند المتأخرين ، وأجازوا العمل بالثلاثة الأخرى في المواعظ والقصص والمندوبات ونحو ذلك بما لا يتعلق بإيجاب ولا تحريم ، وأما ما يتعلق بهما فأجاز الشهيد الأول (١) في « الذكرى » العمل فيه بالحسن والموثق وبالضعيف أيضا إذا تقدمه إلى العمل به جماعة من الطائفة . وكذلك ربما عمل العلامة بها (٢)

١ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي - ر.ه - المستشهد (٥٧٨٠) (ر) .

٢ - في (٥) بها .

وربما وصف بعضها بالصحة ؛ نظراً الى طريق القدماء - كما تقدم - .
ومنع الشهيد الثاني (١) من العمل بغير الصحيح وشدد النكير على من
خالفه .

وإذا لاحظت - ما تقدم في بيان صحة أخبارنا - ظهر لك أن هذه
الآقوال مبنية على الوهم والغفلة ، وأنها لا تجري في شيء من أخبارنا ،
وأن المقبول : ما قَبِلَهُ قدماء الطائفة وشهدوا بصحته وعملوا به - وإن
كان راويه ممن كان - . والمردود : ما عداه .

وأما حصر الصحيح فيما رواه الثقة لاغير ؛ لأن الأخبار كلها أخبار
أحاد مجردة عن القرائن فلا يعمل منها إلا بخبر الثقة فهو من « إصطلاحات
العامة » للغرض الذي ذكرناه . إذا عرفت - هذا - .

فاعلم : أن الشهيد الثاني قال في « شرح الدراية » : « إختلفوا بالعمل
بالحسن فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح ، وهو الشيخ . ره - على ما
يظهر من عمله . وكل من إكتفى في العدالة « بظاهر الاسلام » ولم
يشترط ظهورها . ومنهم من رده مطلقاً وهم الأكثرون ؛ حيث شرطوا في
قبول الرواية : الايمان والعدالة ، كما قطع به العلامة - في كتبه
الاصولية - وغيره ، والعجب أن الشيخ إشتط ذلك في - كتب الأصول -
ووقع له في - الحديث - وكتب الفروع الغرائب ، فتارة يعمل بالخبر
الضعيف مطلقاً حتى أنه يخصص به أخبار كثيرة صحيحة حيث تعارضه
باطلاقها ، وتارة يصرح ببرد الحديث لضعفه ، وأخرى ببرد الصحيح
لضعفه ، وأخرى ببرد الصحيح بأنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً
- كما في عبارة المرتضى - . انتهى كلامه .

وهو صريح في عدم تأمله لكلام الشيخ في « التهذيب والاستبصار »
وأنه لم يطلع على « العدة » للشيخ . ولا على « الغنية » لابن زهرة .
ولا على « أصول المحقق » ليعرف مذهب القدماء في العمل بالأخبار وإلا
لم يتعجب من الشيخ ولم ينسبه إلى ما نسبته إليه وهل يمكن أحد ممن
اطلع على طريق القدماء أن يدعي أن الشيخ يشترط إيمان الراوي وعدالته
في قبول روايته مطلقاً مع ما صرح به في « العدة » ونقله عنه المحقق في
« أصوله » والشيخ حسن في « المعالم » والشيخ بهاء الدين في « الزبدة »
أنه يجوز العمل بأخبار الفطحية والواقفية وغيرهم إذا كانوا ثقات في
مذهبهم متخرجين عن الكذب ، وأن الفسق بالجوارح لا ينافي العدالة
المعتبرة في الشاهد (١) وأن مدار العمل بأخبار - هؤلاء - على ما قبله
الأصحاب وعملوا به وقامت القرائن على صحته لأن قبولهم لرواية المجروح
مع علمهم بحاله لا بد أن يبتني على وجه صحيح ، وأن المردود عنده :
ما رده الأصحاب وإن كان راويه عدلاً إمامياً ، نعم الشيخ إشتراط العدالة
والإيمان في قبول خبر الواحد المجرد عن القرينة الموجبة للعلم بصحته ،
ومع ذلك فهو لا يعمل به إلا إذا خلا عن المعارض الأقوى ولم تعلم
فتوى الطائفة بخلافه .

هل كانت الأخبار التي عمل بها الشيخ أخبار آحاد مجردة حتى تجري
فيها - هذه المزخرفات - ؟ . ولو لا عناد من يجادل بغير علم ؛ لأمكن
إقامة البرهان على تواتر كثير منها ١١ .

ومتي كان الشيخ يعرف الحسن والموثق ؟ ١١

إنما حدثت - هذه الأسماء المخترعة - بعد وفاته بدهر طويل .

١ - في (هـ) في الرواية . والنا ينال العدالة المعتبرة في الشاهد .

وطريقه وطريق من تقدمه يباين « هذا الاصطلاح » غاية المباينة ؛ لأن كثيراً من الأخبار الحسنة والموثقة والضعاف - عند هؤلاء - كانت عند القدماء أقوى من رواية الثقة الامامي المجردة ؛ لافادة تلك عندهم العلم بما انضم اليها من القرائن القوية بخلاف رواية العدل المجردة فانها غاية ما تفيد الظن الغالب ، فلذلك رجّحوها وطرحوا لأجلها رواية الثقة - أحياناً - وخصصوا بها (١) أخبار الثقات .

ولعمري إن غفلة - شيخنا (٢) - وسوء ظنه « بشيخ الطائفة - ره - » حق نسبه الى التخليط والخبط واعترض عليه « باصطلاح » لم يعرفه ولم يسمع به ، أغرب وأعجب !!

ولكنه - ره - وجد طريقاً سلكه من يحسن الظن به فاتبعه وتوهم في الأخبار ما توهمه « ورب مشهور لا أصل له » . والغافل معذور . وقال أيضاً في « الدراية » :

« وأما الضعيف فيذهب الأكثر الى منع العمل به مطلقاً . وأجازوه آخرون مع اعتضاده بالشهرة رواية تكثر تدوينها [وروايتها] او فتوى بمضمونها لقوة الظن في جانبها وإن ضعف الطريق .

وبهذا اعتذر الشيخ - ره - في عمله بالخبر الضعيف . وهذه حجة من عمل بالموثق أيضاً بطريق أولى . وفيه نظر » . انتهى كلامه .

ثم بيّن وجه النظر فقال : « إننا نمنع من كون الشهرة التي إدعوها مؤثرة في خبر الضعيف ؛ فان هذا يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ ، والأمر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من

١ - في (هـ) عموم أخبار .

٢ - يعني الشهيد الثاني (تطبيق : في نسخة الأصل) .

خير الواحد مطلقا كالمترضى والأكثر على ما نقله جماعة ، وبين جامع للأحاديث من غير الثقات الى تصحيح ما يصح ورد ما يتردد ، وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلاً جداً كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمحقق ، ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلا ممن شذّ منهم ولم يكن فيهم من يسر الأحاديث ويتعب على الأدلة سوى الشيخ المحقق ابن إدريس وقد كان لا يجوز العمل بخبر الواحد مطلقاً فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رواه (١) في ذلك ، ولعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه . ولو تأمل المصنف ، وحرر المنتقّب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في خبر الضعيف».

ثم نقل عن سديد الدين الحمصي أنه قال : «لم يبق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم خال (٢) » . ونقل عن السيد علي بن طاووس كلاماً يقاربه ثم قال : «وقد كشف لك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وإنما يتنبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال » انتهى كلامه .

ومراد به الرد على الشهيد الأول ، لأنه قال في «الذكرى» ما حاصله : إن الفتوى والخبر الضعيف إذا اشتهرا بين جماعة من الأصحاب

١ - في (٥) رآه .

٢ - في (٥) حكا .

ولم يعلم لهم في ذلك مخالف كان حجة .

ونقل الشيخ حسن ذلك في « المعالم » ورده بما ذكره والده هنا ، وإعترضه الشيخ بهاء الدين في « مشرق الشمسين » بطريق الإشارة . ورد كلامه وكلام والده بما لا مزيد عليه وقد نبهنا على ذلك في - الباب الأول - فليراجع .

والحاصل : أن مبنى النظر على عدم الاطلاع على طريق الشيخ ومن وافقه في العمل بالأخبار وتوهم أنها عندهم كما هي عند المتأخرين أخبار آحاد مجردة فلا يعمل منها إلا برواية الثقة الامامي فلذلك تمسك شيخنا « بالاصطلاح الجديد » واعتقد أن تصحيح الأخبار وتضعيفها منحصر فيه - عند الكل - ومن خالفه فهو مخطيء ، وتوهم أن الشيخ وأتباعه خالفوه لغفلة صدرت عن تقصيرهم في البحث والنظر ، لذلك تكلف لهم العذر من الله تعالى ، ولو عرف طريقهم لما غضب على من لا ذنب له ولكان ابن إدريس - ره - أولى بأن يطلب له العذر ، وهل فعل ابن إدريس سوى أنه وجد طريقاً مهده أصحاب الأئمة - ع - وسلكه من أتبعهم الى زمانه فخالقهم ؛ لعدم تأمله واستمجاله واحتقاره للعلماء - كما يظهر لمن تأمل خطابة السرائر - وما نقله عنه العلامة في « المختلف . والمنتهى » . وهل التي أعجبت شيخنا إلا قعاقع اوقعت مَن بعده في الحيرة والشك في الأخبار الصحيحة وتهمة القدمات بعدم الضبط ، حتى وصل الأمر الى ما تراه من الاعراض عن النص الصريح والعمل بالقواعد المنزلة .

وأما قوله : إن مَن قبل الشيخ كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالمرتضى . وجامع للأحاديث من غير الثقات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد .

إن أراد بهم الجماعة الذين لم نطالع دلى كتبهم فلا كلام لئامعه ولا يضرنا ذلك . وإن أراد أصحاب الكتب المشهورة المشتملة على الأحاديث الضعيفة - بزعمه - فهذا يؤكد ما قلناه : إنه لم يطلع على طريقهم ولم يتأمل ما ذكره في أوائل كتبهم ، فاعترض عليهم « باصطلاح » لا يعرفونه بل صرحوا بخلافه ؛ حيث شهدوا بصحة ما نقلوه وعملوا به ، خصوصاً الصدوق - ره - وما بالغ فيه من ذلك .

وأما قوله : فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمحقق، فهو منقطع لِمَا عُلِمَ ثبوته غلاً ونقلًا، أما العقل : فإثباتاً لا نظن شيخ الطائفة أنه يعمل بأخبار الضعفاء بمجرد التشبهي والموسر فلو لم يظهر له صدقها وعمل جماعة من أكابر الطائفة بها لما عمل بها . وأما النقل فإنه صرح في « التهذيب والاستبصار » بأنه لم يعمل في كتبه كلها إلا بما قطع بصحته أو قبله الأصحاب وعملوا به - وكلامه في « العدة » يوافق ذلك . ويلزم من منعه تكذيب الشيخ وتجهيله لا تخطئته فقط . وأما قوله : « لو تأمل المُنصف لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ » إن أراد به أن كل من أتى بعد الشيخ قلده في العمل بخبر المجروح من غير بحث عن القرائن الموجبة للعمل به فغير مسلم، كيف والمحقق الحلي صرح في « الاعتبار » بأن كثيراً من الكذب والأصول المعتمدة كانت في زمانه موجودة وإن ما عمل به فيه أخذه منها كما تقدم نقله عنه وبمجرد نقل أخبار الضعفاء في كتب الشيخ وعمله بها لا يدل على أن من جاء بعده قلده فيها بل الظاهر أنهم رأوها في الكتب المعتمدة المتجمع على العمل بها لذلك كما فعل الشيخ وذلك بما يجبر ضعفها . وإن أراد أنهم صدقوا الشيخ في حكمه بصحة أخبار بعض الضعفاء لقرائن دلتهم على

صحة ما حكم به فعملوا بها (١) كما صدقه شيخنا وغيره في توثيق من وثقه فحكموا بعدالته لذلك فالاعتراض تحكم ومثل الشيخ من يصدق وليس هذا من التقليد بل هو عمل بما قام الدليل عليه وأما قوله «بقي الباقي في الخيال» فذلك الباقي من جنس ما ظهر والجواب ما عرفته والحق أحق بالاتباع والله الموفق .

(الفصل الثالث)

(في ذكر الفروع من أقسام الأحاديث) (٢)

وهي ستة وعشرون نوعاً وكلها صفات تلاحق أصول الأربعة كلاً أو بعضاً .
« فمنها » ما يشترك الكل فيه في الجملة . « ومنها » ما خصوه بالضعيف
« فالمشترك » أنواعه ثمانية عشر :

« الأول » المسند : وهو ما اتصل سنده الى المعصوم .

« الثاني » المتصل وسُمي لاوصول (٣) : وهو ما اتصل إسناده بنقل
كل راوٍ عن فرقة (٤) بقراءة أو إجازة أو غير ذلك سواء رفع
الى المعصوم كذلك أو وقف على غيره .

« الثالث » المرفوع: وهو ما أضيف الى المعصوم من قولٍ أو فعلٍ أو
تقريرٍ سواء اتصل إسناده بالمعصوم أو انقطع .

١ - في (هـ) فصل بها .

٢ - في (هـ) الحديث .

٣ - في (هـ) ويسمى الموصول .

٤ - في (هـ) فرقة .

« الرابع » المعنعن : وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان وعنده قوم من المرسل والأكثر على أنه متصل إن أمكن لقاء الراوي المروي (١) منه مع (٢) التهمة بالتدليس .

« الخامس » المعلق : وهو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر والمحذوف هنا كالمذكور إذا عرف من جهة الراوي كما فعل الصدوق والشيخ من تعليق الأحاديث وذكر أسانيدهما في آخر الكتب وكذلك الكليني ربما علق الحديث عن رجل لتقدم السند إليه رَوْماً للاختصار، وقد يعرف من جهة الراوي إذا كان ثقة فإن لم يعلم المحذوف كان الحديث مرسلًا .

« السادس » المفرد : وهو أن ينفرد الراوي بحديث عن جميع (٣) ويسمى الانفراد المطلق . أو ينفرد به أهل بلدة كالكووفة أو أهل بلد عن أهل بلد كاهل الكوفة عن أهل البصرة أو واحد من أهل البلدة ويسمى الانفراد النسبي .

« السابع » المدوج : وهو أن يدرج في الحديث (كلام) (٤) بعض الرواة فيظن أنه منه .

« الثامن » المشهور : وهو الشائع عند أهل الحديث بأن ينقله جماعة منهم ويطلق على الشائع على الألسنة ولا أصل له عند المحدثين .

« التاسع » الغريب : وهو إما غريب الإسناد والمن بأن ينفرد بروايته واحد كحديث يروي مثله عن جماعة لكن ينفرد بروايته واحد عن آخر

١ - في (هـ) للمروي عنه . ٢ - في (هـ) مع عدم الهمة

٣ - في (هـ) جميع الرواة .

٤ - ما بين القوسين لا يوجد في (هـ)

غيرهم فهو غريب من هذا الوجه او غريب المتن خاصة بأن يرويه واحد
ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر فيسمى غريباً مشهوراً لاتصافه بالغرابة في
طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر .

«العاشر» المصحف: وهو إما في الراوي كتصحيح حنبل بالنون
بحيان بالمشاة تحت او في المتن وهو كثير في زماننا لتعاطي الحديث
غير أهله .

«الحادي عشر» العالي سنداً: وهو القليل الوسائط .

«الثاني عشر» الشاذ: وهو ما رواه الثقة خطأ لما رواه الأكثر فان
رواه غير الثقة فهو المنكر والمردود .

«الثالث عشر» المسلسل: وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة
او حالة من قول او فعل كالمسلسل بالتحديث نحو حدثنا فلان قال :
حدثنا فلان كذلك او بالأسماء نحو أخبرنا محمد عن محمد او بالآباء نحو
فلان عن أبيه الى الآخر او بالكنى او بالألقاب او بالأنساب او بالبلدان
او بالصنائع او بالأمراض او بالأولوية (١) وقد يجتمع في المسلسل القول مع
الفعل كالمسلسل (٢) والمشابكة والاطعام وكل هذه موجودة من طرق
العامة وأكثرها موضوعة لاظهار ما فيه غرابة وشبهة فان اتصل السند فيها
الى المعصوم كذلك «فتام» وإلا فيحسبه .

«الرابع عشر» المزيد على غيره بما في معناه: وتلك الزيادة إما في
المتن كأنه يزيد فيه ما لا يفهم من الآخر . (وإلا يفهم الآخر) (٣)

١ - في (هـ) بالاولية. ٢ - في (هـ) بالمصاحفة والمنشابة.

٣ - ما بين القوسين لا يوجد في (هـ) .

أوفي السند كان يرويه عن ثلاثة ويرويه الآخر عنهم بزيادة واحد سواء كان في الوسط أو في الآخر . وزيادة المتن تقبل من الثقة وكذا زيادة الأسناد لجواز أن يسقط بعض الرجال عن أحدهما سهواً أو عمداً لغرض صحيح .

« الخامس عشر » المختلف : والاختلاف قد يكون بين الحديثين بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه قريب وقد لا يمكن الجمع إلا بتكليف بعيد جداً والأول مقبول والثاني مردود بل إن أمكن الجمع بوجه قريب كما ورد في قواعد الجمع عن الأئمة - ع - وإلا فالحكم التخيير ، والجمع بالوجوه البعيدة والتأويلات المتكلفة من مخترعات العامة كما - نذكره مفصلاً في مباحث الاجتهاد - .

« السادس عشر » الناسخ والمنسوخ : ومعرفة النص أو التاريخ أو الاجماع .

« السابع عشر » الغريب لفظاً : وأكثره مذكور في نهاية ابن الأثير .
« الثامن عشر » المقبول : وهو ما نقلوه وعملوا به سواء رواه ثقة أم لا ومنه رواية عمر بن حنظلة عند المتأخرين ، ولذلك سمّوها المقبولة وجعلوها عمدة التفقه مع ضعفها عندهم وإلا فهي عند القدماء صحيحة كأخواتها .

(القسم الثاني) ما خصوه بالضعيف عندهم وأنواعه ثمانية :

« الأول » الموقوف : وهو ما روي عن صاحب المعصوم (ع) من غير أن يسنده إليه ، كأحاديث الكافي الموقوفة على زرارة مثلاً .

« الثاني » المقطوع ويسمى المنقطع : وهو الموقوف على التابعي ومن في حكمه . « الثالث » المرسل : وهو ما رواه عن المعصوم أو عن غيره

مَنْ لم يدركه (أو أدركه) (١) ولم يلقه من دون واسطةٍ أو بواسطةٍ
مبهمة كان يقول عن بعض اصحابنا مثلاً ويسمى أيضاً المقطوع والمنقطع
إن كان الساقط من السند واحداً ، فان سقط أكثر سمي المتعضل - اسم
مفعول بمعنى المشكل - .

« الرابع » المعلن : وهو ما فيه أسباب خفية يقدح فيه كأنفراد
الراوي به ومخالفته لصريح العقل أو الحس (٢) ونحو ذلك .

« الخامس » المدكس اسم - مفعول من التدليس - : وهو إخفاء الشيء
وستره ، كان يقول الراوي قال فلان على وجه يوهم أنه رواه عنه بلا
واسطة وليس كذلك فان قال حدثني فهو ككذب لا تدليس وقد يكون
باسقاط رجلٍ بجروح ليقوى الحديث أو يذكر بعض الرجال باسم أو كنية
أو لقب أو نسبة الى بلد أو غير ذلك ما لم (٣) يشتهر به وهو مذموم
إلا أن يكون لنقية أو غيرها من الأغراض الصحيحة .

« السادس » المضطرب : وهو ما اختلفت فيه الرواية سواء كان الحديث
واحداً أو أكثر مع تساوي الروایتين في الصحة وعدم المرجح فلو ترجحت
إحدهما عمل بها ولم يكن اضطراب (٤) إما في السند كأن يرويه تارة
بواسطةٍ وأخرى بدونها أو في المتن كحديث تمييز الدم المشتبه بدم الحيض
والقرحة بأن خروجه من الأيمن علامة الحيض على ما في الكافي وبعض

١ - لا يوجد في (ه) .

٢ - في (ه) الحسن .

٣ - مما لم يشتهر به (ه) .

٤ - في (ه) ولم يكن اضطرب والاضطراب اما في السند .

نسخ التهذيب ، وفي أكثر نسخ التهذيب من الايسر فلذلك اختلفت فيه الفتوى والرواية مثال للاضطراب ، أو من راوٍ واحد فانها مرفوعة إلى أبان في الجهتين ، وقد يكون (١) من رواة عدة بأن يرويه كل واحد بوجه يخالف الآخر .

« السابع » المقلوب : وهو حديث يروى بطريق فيغير إما كل الطريق أو بعض رجاله ليرغب فيه وهو مردود ، وقد يقع سهواً فيغتهره لصاحبه (٢) لكن ينبه عليه ، وقد يفعل عمداً لامتحان المحدثين .

« الثامن » الموضوع أي المكذوب وتحرم روايته لمن علم به إلا أن يريد بيان حاله ، ومن الموضوعات فضائل السور المروية عن أبيّ ومن نقلها فلعدم علمه بوضعها .

أقول قد عرفت هذه الأنواع كلها وبمدالحكم بصحة أحاديثنا الموجودة فلا نفع لها إلا معرفة الاسماء والاصطلاحات التي لا نفع لها بل ربما أوقع بعضها في الاوهام والشكوك .

(الفصل الرابع)

(فيمن تقبل روايته ومن ترد)

ويعرف بالبحث عن حال الراوي في تعديله وجرحه وإن اشتمل على قدح فيه صوناً للشريعة المطهرة لكن يجب التأمل لئلا يجرح السالم . فقد أخطأ فيه أقوام ولا تغفل عن طريق القدماء والمتأخرين في الصحة والضعف فتعدّل وتجرّح من غير أصل ثابت .

١ - في (هـ) وقد يكون الاضطراب .

٢ - في (هـ) يغير لصاحبه .

وأعلم أن اشتراط إسلام الراوي وبلوغه وعقله حال الرواية إجماعي
وأما العدالة والايمان فهما عند القدماء شرط في قبول ما انفرد الراوي
بروايته ولم تقم قرينة على العلم (١) بصحته كالمقدم في كلام الشيخ، وهل
الاصل في المسلم العدالة أو عدمها؟ قولان. والحق أن العدالة والفسق وصفان
طارئان بعد التكليف وليس أحدهما أصلاً في أحدٍ، فلا يحكم عليه به
إلا بعد ظهوره، وما قاله الشهيد الثاني من أن أصالة عدم الفسق في
المسلم وصحة قوله من، بعض آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي واستدلالة
على ذلك بأنه كثير ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين السبب فيه فتوهم
مبناه على عدم الاطلاع على مذهبه من الفرق بين العدالة المعتبرة في
الشاهد والعدالة المعتبرة في الراوي، وكيف يقول أنه لم يبين السبب
مع ما أطنب فيه في «العدة» وصرح به في الكتابين أنه لم يعمل في كتبه
إلا بما تواتر أو أفاد العلم للقرائن أو أجمع الاصحاب على قبوله ولا
يشتط في ذلك عدالة الراوي حتى يعترض عليه وينسبه الى التساهل في
الرواية بالحرص والتخمين لظنه أن كل ما نقله الشيخ أخبار آحاد فلا
يقبل منها إلا ما رواه العدل وليس كذلك، وقد تنبه لهذا شيخنا البهائي
في مقدمته في الدراية حيث قال: (والشيخ على أن غير التواتر إن اعتضد
بقرينة إلحاق بالتواتر في إيجاب العلم ووجوب العمل، وإلا فيسميه
خبر آحاد ويوجب العمل به تارة ويمنعه أخرى، على تفصيل ذكره في
«الاستبصار» وطعنه في «التهذيب» في بعض الأحاديث بأنها أخبار آحاد مبني
على ذلك فتشنيع المتأخرين عليه بأن جميع أحاديث التهذيب آحاد لا

وجه له () . انتهى كلامه .

والذي أوقع شيخنا في الوهم ، ما ذكره الشيخ في « الخلاف » في عدالة الشاهد أن الأصل في المسلم العدالة فحملة على إطلاقه لعدم اطلاعه على الفرق بين عدالة الشاهد والراوي عنده ، وذلك أن الشيخ جتوز هناك قبول شهادة الشاهد من غير بحث عن حاله إذا لم يظهر منه الفسق عملاً بظاهر بعض الأحاديث الدالة على ذلك ونظر الى أصالة عدم الفسق في المسلم مع أن الشيخ لم يذكر ذلك بطريق الجزم وإنما ذكره على سبيل الجدل والمعارضة ، وخالفه في بقية كتبه . إذا عرفت هذا فلنذكر مقاصد هذا الفصل في ثلاث فوائد :

(الفائدة الأولى) في بيان معنى العدالة ، عرف المتأخرون العدالة بأنها مَلَكَتْ راسخة في النفس تبعث ملازمة التقوى والمروءة قالوا وتعرف بظهور آثارها بالمعاشرة الباطنية أو بالشياع أو بشهادة عدلين ، وهو كلام نشأ عن غير تأمل ، لأن تلك المَلَكَتْ من البواطن التي لا يعلمها إلا علام الغيوب ، والمعاشرة لا تفيد بها بل ولا غلبة الظن في كثير من الناس ورثب من يفيض لتقواه الظاهرة وهو في الباطن ركن من أركان الزندقة بل الحق أن العدالة في الشاهد وإمام الجماعة مبنية على الظاهر ، وهي كونه مستور الحال إذا سئل عنه خلطاًؤه وجيرانه قالوا لا نعلم منه إلا خيراً وفي الراوي كونه متخرجاً عن الكذب ضابطاً لما ينقله ، وأما الايمان فهو مع ذلك شرط لقبول خير الواحد المجرد عما يوجب العلم ولا يشترط كون الراوي ذكراً لا حراً (١) . هذا حاصل ما

ذكره الشيخ وغيره من القدماء ويأتي له في الأصول مزيد تحقيق .
قال الشهيد الثاني في « الدراية » بعد أن ذكر ما يشترط في الراوي من العدالة والضبط وغير ذلك ما هذا لفظه : (المشهور بين أصحابنا اشتراط إيمانه مع ذلك قطعوا به في كتب الأصول هذا مع عملهم بأخبار ضعيفة أو موثقة معتذرين عن ذلك بانجبار الضعيف بالشهرة ونحوها من الأسباب كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب إليه المحقق في « المعتبر » وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في أول الرسالة) انتهى كلامه .

ومراد بهما تقدم من الكلام ما ذكره في بيان النظر وقد تقدم كلامنا عليه ويأتي الكلام على ما اعترض به على المحقق وغيره ثم قال - ره - :
(فاللازم على ما قررنا اشتراط أحد الأمرين من الإيمان والعدالة أو الانجبار المرجح لا إطلاق اشتراطهما المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقاً ولا يقولون به) انتهى كلامه .

وهو لازم على مَنْ أطلق اشتراط إيمان (١) الراوي وعدالته ثم عمل بغير ما اشترطه كالعلامة وأتباعه بل وعلى شيخنا أيضاً فإنه خالف ذلك في أماكن من شرح الشرائع أما على المحقق في المعتبر فلا لما ستمرفه .
ثم قال - ره - : (واقتصر قوم منا فاعتبروا سلامة السند واقتصروا على الصحيح ولا ريب أنه أعدل ولا يتدح فيه قول المحقق في رده من أن الكاذب قد يصدق (٢) وإن في ذلك طعناً في علمائنا وقدحاً في المذهب إذ

١ - في (هـ) عدم إيمان .

٢ - في (هـ) والفاسق قد يصدق .

لا مَصْنَعٌ إِلَّا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وظاهر أن هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كافٍ في جواز العمل بقوله مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فإن من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد فضلاً عن المجروح إلى أن يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بضمونها وإن كان ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة ليسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهر) . انتهى كلامه .

وهو ناشيء عن توهم وغفلة عما فيه من التهاافت ودخول الشبهة المانعة عن تأمل كلام المحقق كما يجب لأن قوله « مجرد احتمال صدق الكاذب غير كافٍ في جواز العمل بخبره مع النهي عنه » إنما يرد على المحقق لو ادعى جواز العمل بخبر الكاذب لمجرد احتمال صدقه وليس كذلك بل إنما يعمل به إذا دلت القرائن على صدقه وذلك بما يجبر ضعفه وقد صرح بهذا في المعبر حيث قال : « فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب إطرأحه » . وقد مضى عن قريب نقل شيخنا لمضمون هذه العبارة ورده لها بما أحال عليه في بيان وجه النظر الذي ذكره في أوائل الدراية وقد توهم شيخنا هنا وهناك ولم يعط المقام حقه من التأمل والذي أوجب له الوهم شدة تمسكه بالاصطلاح الجديد واعتقاده أنه قديم وإن معرفة الصحيح من أخبار الأحاد منحصرة فيه وظنه أن المحقق أراد بالأصحاب في قوله « فما قبله الأصحاب » الجماعة المتأخرين عن الشيخ وأنه أراد بالقرائن فتاواهم به وعملهم بمضمونه ونحو ذلك كما ذكره في بيان وجه النظر وردّه :

بأن قبول هؤلاء لتلك الأخبار وشهورتها بينهم لا عن أصل بل مرجع ذلك الى حسن الظن بالشيخ وتقليده ومثل هذه الشهرة لا تكفي بل الشهرة المعتبرة هي المتقدمة على الشيخ وليس الأمر كما توهمه شيخنا بل مراد المحقق بالأصحاب الذين اعتبر قولهم أصحاب الكتب المعتمدة الذين أقر الطائفة لهم بالفقه والعلم من الأخباريين والأصوليين الذين قال في المعتبر أنه اقتصر على نقل رواياتهم وأقوالهم فيه وذكر أن أقوال العلماء الإمامية على كثرتهم لا تخرج عن أقوالهم ورواياتهم وهؤلاء كالحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر والكليني وابن أبي عقيل والصدوق والمفيد والمرتضى وغيرهم من الذين عدّهم واعتبر أقوالهم في المعتبر وقبول هؤلاء الجماعة والشهرة بينهم حجة عند شيخنا كما اعترف به في بيان النظر لتقدمهم على الشيخ فالعجب من غفلته عن ذلك مع تصريح المحقق به اذ ليس ما ذكره عن اجتهاد يجوز عليه الوهم والخطأ فيه بل هو نقل وإخبار يلزم من رده تكذيبه . وأما النهي عن قبول خبر الفاسق مطلقاً فلا تدل عليه الآية وإنما تدل على وجوب التوقف فيه ليظهر صدقه من كذبه فيعمل بمقتضاه ، ومن تفحص عن خبره حتى ظهر له صدقه فعمل به لا يدخل تحت النهي ، وكيف يظن بمثل المحقق العمل بالأخبار المشكوك فيها مع وجود الكتب المعتمدة والمروضة على الأئمة - ع - عنده وتصريحه بالنقل منها وبأنه لا يعمل إلا بما أفاد العلم ، وأما قوله « إن القدح في المذهب غير ظاهر . واستدلّاه على ذلك : بأن من لا يعمل بخبر الواحد لم ينقل إلا المتواتر والمصنفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب الملقى بمضمونها فلا قدح فيه » .

فهو كلام صدر عن غير تأمل لأن من يعمل بأخبار المجروحين كالصدوقين (١) والشيخ وغيرهم من القدماء والمتأخرين ، إن كان عملهم بها من دون ظهور صدقها وثبوتها عندهم فذلك تساهل في الدين ، وعمل بمجرد التشهي والهوس وأي قدح أعظم من ذلك ، وإن كان لقرائن دلتهم على صدقها ووجوب العمل بها كما صرحوا به ؛ فالعمل بها بما لا خلاف فيه وهو مذهب القدماء كلهم ، وأما حكم شيخنا بأن القدماء فرقان ، فرقة لا تعمل إلا بالمتواتر ، وفرقة تعمل بالآحاد من أخبار الثقات والمجروحين وأن الشيخ الطوسي من تلك الجملة كما تقدم في بيان النظر وما حكاه عنه بما يوجب نسبته إلى التخليط فهو من باب الرجم بالغيب وعدم معرفة الخبر المقبول والمردود من أخبار الآحاد عند القدماء ولو تأمل كلامهم وطلب كتبهم من مظانها واطلع على ما فيها يظهر له من الحق ما ظهر لولده الشيخ حسن وغيره ولكنّه قَصَرَ النظر على كتب المتأخرين وما ألفه العامة في الأصول والفروع فوقع فيما وقع فيه من الحيرة ورد الأخبار والاعراض عنها .

ثم قال - ره - : (أما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق للشيخ - ره - في موارد كثيرة) انتهى كلامه .
وقد عرفت مذهب الشيخ في الأخبار وأنه لم يعمل إلا بما أجمع الطائفة على قبوله بل كل ما أورده الأئمة الثلاثة وأطلقوا العمل به ليس كما يظنه الظانون أخبار آحاد مجردة بل بعضها متواتر (وبعضه مقترون بما يدل على صحته مضمونه) (٢) وبعضه مجبور بالشهرة وقبول

١ - في (هـ) كالصدوق .

٢ - ما بين التوسين لا يوجد في (هـ) .

الاصحاب له وإن كان يتعذر علينا الآن تمييز أكثر ذلك (١) ولو كان ما يزعمه شيخنا حقاً لزم منه عدم الاعتماد على أيمة الحديث ورؤساء المذهب الذين ملأوا كتبهم بأخبار الضعفاء وحكموا بصحتها وكفى بذلك طعناً على المذهب وأهله . وكيف كان فشيخنا معذور عندنا وإن كان شيخ الطائفة غير معذور عنده .

وقال أيضاً في آخر « الدراية » : « إن الراوي المشترك الاسم بين الثقة وغيره "ترد" روايته إذا لم يتميز » . ثم قال : « لكن الشيخ الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية من غير الثقات إلى ذلك وهو سهل على ما علم من حاله » انتهى كلامه .

وقد عرفت أن أصل هذه الأوهام حصر معرفة صحة الاخبار وضعفها في « الاصطلاح الجديد » وعدم الاطلاع على طريقة الشيخ ومن تقدمه فلذلك بالغ شيخنا في التشنيع عليه وهو سهل على ما علم من حاله .

(الفائدة الثانية) هل يقبل التعديل بدون ذكر سببه ؟ قولان . وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً لاختلاف الناس في موجهه وكثير منهم يجرح بمجرد التهمة نعم لو عرف من حال الجرح أنه لا يقول إلا عن تحقيق قَبِيلٍ من غير بيان ، وما في كتب الرجال من الجرح مجملاً لا يوجب القطع به بل يوجب الريبة والتوقف حتى تظهر العدالة أو ضدها وهل يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد ؟ أكثر المتأخرين على ذلك ، واشترط المحقق والشيخ حسن تزكية المدلين (٢) وأدلة الطرفين مذكورة في

١ - في (هـ) يتعذر علينا إلا أنه يمكن تمييز أكثر ذلك .

٢ - في (هـ) المدلين .

« المعالم . ومشرق الشمسين » ولا فائدة له بالنسبة لهذا البحث عندنا لأن النزاع في ذلك الآن لا فائدة له بالنسبة الى أحوال الرواة لأن ما في كتب الرجال ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار عن أمر معلوم ثبت بالشهرة أو القرائن (١) أو غير ذلك فهو الآن من باب الرواية (٢) التي يقبل فيها خبر العدل .

وأما إثبات أصل العدالة فلا بد فيه من الشاهدين أو الشباع أو المعاشرة وقد كفانا القدماء ذلك ونقله اليها من جاء بعدهم ، وإذا اتفق علماء الرجال فلا خلاف ، ومع الاختلاف يقدم الجرح لأنه قد يخفى ، إلا أن يظهر غلط الجرح أو كون ذلك لمصلحة . ولو قال العالم بالأخبار عندنا هذا الخبر صحيح لا يلزم منه تعديل رواية (٣) ، وإنما يلزم ذلك عند المتأخرين ، أما لو قال لا أروي إلا عن ثقة لزم تعديل شيخه .

(الفائدة الثالثة) إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً فأنكره المروي عنه (٤) وكذبه لم يقدح فيهما لتعارض القولين واحتمال النسيان لكن يرد ذلك الحديث فقط . ولو قال لا أذكره - مثلاً - لم يقدح وجازت روايته عنه حتى لشيخه . بأن يقول حدثني فلان أني حدثته بكذا . وهذا موجود في طرق العامة لا عندنا فذكره فضول .

ولو اختلط الراوي أو ارتد قبيل ما رواه قبل ذلك ورد ما بعده

١ - في (هـ) كما يلي : (ولا فائدة لهذا البحث عندنا لأن ما في كتب الرجال

ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار عن أمر معلوم ثبت بالشهرة والقرائن) .

٢ - في (هـ) فهو الآن من باب الشهرة الرواية التي تقبل . أنول : المراد - الشهرة في الرواية - ولعله خطأ من الكاتب (ر) .

٣ - في (هـ) تعديل روايته . ٤ - في (هـ) ما نكره الراوي عنه .

فان جهل الحال رد الكل ولا فائدة لهذا عندنا الآن لأن القدماء كفوها ذلك وميزوا الأحاديث .

(الفصل الخامس) (في تحمل الحديث وطرق نقله)

شرط التحمل التمييز ولا حد له لاختلاف الافهام قرب ابن خمسين سنة (١) والاسلام شرط حين الاداء لا حين التحمل . وطرق التحمل سبعة :
(الاول) السماع من الشيخ ويعبر عنه بلفظ أخبرني .

(الثاني) القراءة عليه ويسمى الغرض (٢) أيضاً سواء كان القاريء هو أو غيره ويعبر عنه بما يدل عليه كأن يقول حدثني قراءة عليه إن قرأ هو وإلا قال قترئ عليه وأنا اسمع ومن سمع من أحد شيئاً جاز أن يرويه عنه وان لم يجز له ذلك .

(الثالث) الاجازة ويراد بها الاذن والرخصة وعرفوها بانها إخبار إجمالي بأمور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط ونحوه ، والعبارة عنها أخبرني إجازة ونحو ذلك ونصح للكافر (٣) وتظهر الفائدة بعد إسلامه ؛ وللغاسق والطفل ولمن لا يعرفه ، ولا يروي للمجاز من مرويات الشيخ إلا ما أجازوه وكل كتاب علمت نسبته الى مؤلفه جازت روايته بأن يقول قال فلان ، أو روى فلان ، ولا مدخل للاجازة فيه إلا التبرك

١- في (هـ) قرب خمس ابن سبتين أضبط من ابن خمسين سنة . أنول : العبارة مضطربة في - النسختين - والذي يبدو من سياق الكلام : قرب ابن خمسين سنة أضبط من ابن سبتين . والله العالم (ر) .
٢- في (هـ) ويسمى الغرض .
٣- في (هـ) ونصح من الكافر .

باتصال السند .

(الرابع) المناولة وهي أن يناوله كتاباً ويقول إروءه مني والعبارة عنها أخبرني فلان بكتاب كذا مناولة .

(الخامس) الكتابة من حاضر الحاضر أو غائب .

(السادس) الاعلام بأن يقول أنا أروي كتاب كذا ويقتصر على ذلك ، والعبارة عنه حدثني فلان أنه يروي كذا .

(السابع) الوجادة وهو لفظ مشوكة من وجد ولم يسمع من العرب ، وهي أن يجد بخط أحدٍ شيئاً فيقول وجدت بخط فلان كذا ، وإن أخبره غيره عنه قال أخبرني فلان أنه وجد بخط فلان أو في الكتاب الفلاني كذا ، ولا يصح النقل عن كتاب إلا إذا وثق بصحة النسخة ، وضابط العبارة عن كل هذه الأقسام أن يخبر عن الواقع بما يدل عليه صريحاً ويحتز عن الكذب ، والقسمان الأولان جائزان إجماعاً ؛ وفي الخمسة الباقية خلاف ؛ وفي باب رواية الكتب من الكافي ما يدل على قبولها ، فلا عبرة بالمخالف .

(الفصل السادس) (في كيفية الرواية)

قد كثرت الخطب في ذلك والخلاف حتى منع قوم من الرواية (من غير الحفظ) (١) ، وغير ذلك مما بطلانه بديهي ، وتجوز الرواية من الكتاب بشرط صحته (٢) ولو كان المروي ملحوناً أو مصفحاً ؛ رواه ونسبه عليه ، ويجوز للعارف الرواية بالمعنى ، وإذا ذكر الراوي بلقبه أو نسبه في أول

١ - لا يوجد في (٥) . ٢ - في (٥) بشرط صحته بالمعنى .

السند أحال عليه ما بعد اذا لم تشبته (١) وإذا روى أحاديث متعددة بسند واحد ذكره في أولها وأحال الباقي عليه ؛ كأن يقول وبهذا الاسناد مثلاً ، وإذا روى حديثاً فلا يزيدن من عنده شيئاً لتوضيح أو غيره حتى ينبته عليه بما لا يوهم أنه من الحديث ، وتجاوز رواية بعض الحديث اذا لم يخل للمحذوف بالمذكور فيقول : عن فلان من جملة حديث ؛ أو يقول في آخره : والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة . وإن نقل ذلك عن غيره ذكره بصورته فإن أراد نقل بقية الحديث نبته على ذلك بأن يقول - مثلاً - تمام الحديث كذا . وضابط ذلك الاختراز عن الكذب وما يوهم السامع .

(الفصل السابع)

(في اللواحق)

« الصحابي » من لقي النبي - ص - مسلماً ومات على ذلك وذكر اللقاء دون الرؤية ليدخل الأعمى لأن اللقاء أعم من الرؤية والصحبة ، وقبض النبي - ص - عن مائة وأربعة عشر صحابياً ، وكان آخرهم موتاً أبو الطفيل الكنانى مات سنة مائة من الهجرة .

« والتابعي » من لقي الصحابي مسلماً ومات على ذلك ، ومن أسلم في زمانه - ص - ولم يلقه معدود في التابعين . وإذا تساوى الراوي والمروي عنه في السن أو الأخذ عن شيخ واحد سمي رواية الاقران ، وإن روى كل واحد منهما عن الآخر فتسمى المئذَّبَج بضم الميم وتشديد الموحدة المفتوحة والجيم المعجمة أي المزيَّن لأن كلا منهما يزين روايته بالتواضع وعدم الداعية ، حيث روى عن قرينه وعديله . وقيل هو مأخوذ من

ديباجة الوجه لأن كلا منهما يبذل وجهه لصاحبه لينقل عنه ، وإن روى
عن دونه سناً أو علماً أو اعتباراً أو لقي لقباً بدل سمي رواية الأكابر
عن الأصاغر ، وإن اتفقت أسماء الرواة وآباؤهم ؛ كاحمد بن محمد - مثلاً -
فانه مشترك بين جماعة سمي المتفق والمفترق ، وإن اتفقت الأسماء خطأ
واختلفت بشكل أو نقط سمي المؤلف والمختلف . وإن اتفقت الأسماء
واختلفت الأبناء كذلك نحو ابن سلام مخفف وابن سلام مشدد سمي
المشتبه . ويعرف المراد بالقرائن الحاصلة من حفظ طبقات الرواة وأنسابهم
والموالي منهم والعرب ومعرفة الكنى والالقب وأسماء الأبناء والأجداد
والاخوة والبلدان والصنائع والمساكن وغير ذلك . ومن سكن ببلدين تخير
في النسبة الى ايهما شاء أو جمع بينهما مقدماً الأول فيقول البغدادي ثم
البصري أو البغدادي نزيل البصرة مثلاً ، وإن سكن قرية أو محلة نسب
اليها وإلى المدينة التي هي تابعة لها أو الى الاقليم الذي منه ، وإن جمع
بينها جاز ويقدم الأعم ؛ فيقول - مثلاً - لعراقي البغدادي الكرخي . فهذا
خلاصة ما ذكروه من هذا الفن ، وبعد ما عرفته من صحة أحاديثنا لا
فائدة للمهم من مقاصده كاقسام الحديث الاربعة وما سوى ذلك أساطير
ملفقة وزخارف مزبقة تزين بها مجالس الجدل والمناظرة ولا نفع لها في
الدنيا وفي الآخرة .



(الباب الثالث)

في أن له سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً وعليه دليل قطعي عند الأئمة عليهم السلام . وأنه يجب التوقف والاحتياط فيما لم يرد فيه عنهم نص بخصوصه أو لم يندرج تحت أصل [القوة] البنا . وأن المفتي بالاجتهاد من غير نص صريح يضمن ويأثم ، وفيه أربعة فصول :

(الفصل الاول)

في أن ما ذكرناه من ضروريات المذهب ، ولا ينكره إلا جامد الفهم أو معاند .

اعلم : أنه لا خلاف بين الإمامية قاطبة في وجوب التمسك بكلام أئمة الهدى - ع - والعمل به في أمور الدين وإن كل اجتهاد مخالفه خطأ وأنه ليس عند أحد دلالة قطعية عقلية ولا نقلية على جواز التمسك بغيرهم في شيء من أمور الدين ، وإن العقل والنقل مطابقان على أن كل طريق يؤدي للاختلاف الموجب للفساد والفتن يحرم ارتكابه ، وأن التحليل والتحريم خاص « بمن لا ينطق عن الهوى » . ومن تأمل فيما نذكره من الأحاديث في هذا الباب ؛ يجزم بأن استنباط أحكامه تعالى بالاجتهاد والرأي بلا نص صريح طريق [ابتدعه] العامة ، وأن العمل بالظن المستند إلى البراءة والقواعد الظنية الدلالة في إثبات نفس أحكامه تعالى من مخترعاتهم لقلة الأحكام في أحاديثهم واحتياجهم إلى الفتاوى ، لأنهم كانوا هم الحكم وأهل الأمر والنهي ، هذا مع ميلهم إلى المزخرفات من

المسائل الغريبة وتكلفتهم معرفة أحكام الله في الواقع بعقولهم ، واعتقادهم أنه ليس له سبحانه على ما ليس من ضروريات الدين دليلاً قطعياً بل ظاهراً مظهرًا ؛ إن أدرك المجتهد الحكم الواقعي منهم فله أجران وإن أخطأ فله أجر الكد ونقلوا في ذلك حديثاً رواه عمرو بن العاص (١) وبنوا عليه عدم تأثيم الصحابة فيما وقع بينهم من الفتن والحروب وسفك الدماء لأن ذلك كله كان عن إجتihad .

وأما القدماء من الامامية فلم يخرجوا عن النص ، وكانوا إذا سئلوا عما ليس عندهم فيه شيء أمسكوا . وإن اضطروا الى العمل بشيء من ذلك احتاطوا ، لأن الأئمة - ع - أمروهم بذلك ، ولم يكن لهم رغبة في البحث عما لم يقع ولم يرد فيه نص ، كما تشهد به مؤلفاتهم في الفتاوى ؛ نحو « الرسالة » لعلي بن بابويه ، « والمقنع » لولده الصدوق ، « والمقنعة » للمفيد ، « والمصباح » للمرتضى ، « والنهاية » للشيخ ، « والمراسم » لسلاّر . فانهم لم يخرجوا فيها عن النص ، وإن وقع فيها اختلاف فهو لاختلاف الحديث .

وأما « المبسوط » فإن الشيخ ألفه لسبب ذكره في اوله ؛ وهو أن بعض العامة شنع على الشيعة بأنه ليس لهم تأليف جامع في الفروع ؛ وانهم إنما اقتصروا على العمل بالأخبار لعجزهم عن استنباط الفروع من أصولها . فأجابه الشيخ - ره - بأن كل ما نحتاج اليه موجود في أخبارنا ، وكل فرع يفرض يمكننا رده الى الأحاديث ومعرفة حكمه من منطوقها او مفهومها او غير ذلك ، وألف الكتاب على ذلك النمط ؛ وربما استدل على مسائله أحياناً ؛ بما يوافق أصول العامة للالزام ، وإن لم يكن معتقداً لصحتها .

واعتماده في ذلك باطناً على ما ظهر له من الأحاديث الشريفة بمقتضى ما وصل اليه فهمه ، وأداه اليه نظره واقتضاه الحال باعتقاده ، والأفهام متفاوتة فربما تكلف في إرجاع الفرع الغريب الى الحديث بوجه بعيد فأوهم ذلك عمله بالرأي والاجتهاد ، وحكى عنه ابن ادريس ونقله العلامة في « المختلف » وأشار اليه الشهيد الثاني في « شرح الشرائع » أنه جمع كتب الشائعية ولخص منه « المبسوط » وذكر فيه الأقوال والأدلة على اختلافها ورجّح ما اختاره ، ولهذا اضطرب كلامه أحياناً حتى توهم المتأخرون أنه منهم ، ولو أنه - ره - ترك ذلك التكلف ولزم طريق من تقدمه من الأخباريين وأعرض عن البحث عما لا حاجة اليه كما فعله في « النهاية » ، لكان خيراً له وأصلح ، ولكن المصوم من عصمه الله ، ومن تأمل كلامه في « العدة » جزم بأنه كان على طريق القدماء .

ثم لما تمادى الزمان وكان لا بد لمن اراد التبحر في العلوم من مخالطة العامة وقراءة كتبهم ، ورأوا ما فيها من المباحث المبنية على الأنظار العقلية ، فمالت اليها طباعهم وغفوا عن طريق القدماء . وأكد ذلك ما رواه (١) في كلام السيد المرتضى والشيخ من الأدلة الموافقة لطريق العامة للالزام . وما أحدثه ابن ادريس من رد الأحاديث وحكمه بأنها كلها أو أكثرها آحاد لا تفيد العلم ولا العمل بمجردهما فزادت الغفلة ، ومالوا الى العمل بالاجتهاد المستند الى القواعد الظنيّة (المأخوذة من تحسينات العقول وظواهر الكتاب والسنة الظنيّة الدلالة) (٢) وبنوا عليها طريقهم وأعرضوا عن أكثر ما خالفها من الأحاديث الصريحة لزعمهم انها أخبار آحاد ضعيفة

١ - هكذا في النسختين . وأظنه : (ما رواه) والله أعلم (ر) .

٢ - ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

لا تصلح لإثبات الأحكام ، فوقعوا في الترددات والاشكال لاجمال تلك الأدلة
واحتمالها للوجوه المختلفة باختلاف الأنهام والظنون ولو فكروا لرأوا تلك
الأحاديث التي طرحوها أقوى وأوثق من قواعدهم ؛ لنص الثقات من
أئمة الحديث على صحتها وعمل أكابر القدماء بمضمونها .

فدعوى عدم دلالتها على الظن الذي يجوزون العمل به مكابرة محضة
نشأت عن غفلة وتقليد ، والعاقل لا يتلام إلا إذا تثبته فلم يتنبه .

(الفصل الثاني)

في أنه له تعالى في كل واقعة حكماً معيناً وعليه دلائل قطعي عند
الأئمة - ع - ونحن مأمورون بطلبه من جهتهم ، والأخبار في ذلك كثيرة .
فمنها ما في « الكافي » من جملة حديث عن أبي عبد الله - ع - قال :
« ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله
ومن رسوله - ص - (١) سنة عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها » .
وعن أبي عبيدة من جملة حديث قال : سأل أبا عبد الله - ع - بعض
أصحابنا عن الجفر فقال : « هو جلد ثور ملوئ علما » قال : فالجامعة ؟
قال : « تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض (٢) مثل فخذ الفالج
فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلا وهي فيها حتى أرش
الخدش » .

وروى من جملة حديث عن أبي عبد الله - ع - يقول فيه : (فان
عندنا » كتاباً أملاء رسول الله - ص - وخط علي - ع - » (٣)

١ - في (٥) ورواه .

٢ - في (٥) عرض الأيم مثل فخذ الفالج .

٣ - ما بين القوسين الصغيرين لا يوجد في (٥) .

صحيفة فيها كل حلال وحرام) . وعن الحسين بن ابي العلا (١) قال :
سمعت ابا عبد الله - ع - يقول : « إن عندي الجفر الأبيض » ثم ساق
الحديث الى أن قال : « وفيه ما تحتاج الناس اليه ، ولا نحتاج الى احد
حتى فيه الجملدة ونصف الجملدة ورابع الجملدة وأرش الخدش » .

وعن ابي حماد بن ابي عبد الله - ع - قال : سمعته يقول : « ما من شيء
إلا وفيه كتاب أو سنة » . وعن عمر بن قيس عن ابي جعفر - ع -
قال : سمعته يقول : « إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً نحتاج اليه
الامة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله - ص - وجعل لكل شيء حداً
وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً » .

وعن سماعة عن ابي الحسن موسى - ع - قال : قلت له : أكل شيء
في كتاب الله وسنة نبيه - ص - أو تقولون فيه ؟ قال : « بل كل شيء
في كتاب الله وسنة نبيه - ص - » . وعن هاشم صاحب البريد قال : قال
أبو عبد الله - ع - : « أما إنه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه
منا » .

وعن عميرة عن ابي عبد الله - ع - قال : سمعته يقول : « أمر الناس
بمعرفةتنا والرد اليه والتسليم لنا » ، ثم قال : « وإن صاموا وصلوا
وشهدوا أن لا إله الا الله وجعلوا في انفسهم أن لا يردوا اليه ، كانوا بذلك
مشركين » .

وعن ابي جعفر الأحول عن ابي عبد الله - ع - قال : « لا يسع الناس
حتى يسألوا ويتفقوا ويعرفوا إمامهم » . وسمعهم أن يأخذوا بما يقول وإن
كان تقية » . وعن سليمان بن هارون قال : سمعت ابا عبد الله - ع -

يقول : « ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلاّ وله حد كحد الدار ،
فما كان من الطريق فهو من الطريق ، وما كان من الدار فهو من الدار ،
حتى أرش الخدش فما سواه والجملدة ونصف الجملدة » . وعن يونس بن
عبد الرحمن قال : قلت لأبي الحسن الاول - ع - بمّ أوّحد الله عز وجل ؟
قال : « يا يونس بن عبد الرحمن لا تكوننّ مبتدعاً ، من نظر برأيه
هلك ، ومن ترك أهل بيت نبيه - ص - ضلّ ، ومن ترك كتاب الله
وقول نبيه - ص - كفر » . وعن زرارة قال : سألت أبا عبد الله - ع -
عن الحلال والحرام ، فقال : « حلال محمد حلال أبداً الى يوم القيامة ،
وحرامه حرام أبداً الى يوم القيامة ، لا يكون غيره ولا يجيء غيره » .
وعن سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى - ع - من جملة حديث
يقول فيه : « اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به ، واذا جاءكم ما لا تعلمون
فها » وأهوى بيده الى فيه ، وساق الحديث الى أن قال : فقلت - اصلحك
الله - أتى رسول الله - ص - الناس بما يكتفون به في عهده ؟ فقال :
« نعم ، وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة » ، فقلت : فضع من ذلك
شيء ؟ فقال : « لا ، هو عند أهله » .
وعن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله - ع - « أكتب
وبثك علمك في اخوانك ، فان متّ فأورث كتبك بنيك فانه يأتي على
الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلاّ بكتبهم » . انتهى ما نقلته من
« الكافي » (١) .

١ - في نسخة (هـ) العبارة كما يلي : (وعن عبيد بن زرارة قال : قال أبو
عبد الله « ع » « احتفظوا بكتبكم ، فانكم سوف تحتاجون اليها . وعن المفضل بن عمر
قال : قال أبو عبد الله « ع » « أكتب وبث علمك في اخوانك ، فان متّ فأورث كتبك
بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلاّ بكتبهم » . انتهى ما نقلته
من « الكافي » .

وفي « التهذيب » عن أبي جعفر - ع - قال : « قال علي - ع - : لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا لي من قابل لم أزدكما على القول الاول لأن الحق لا يتغير » . وفي « نهج البلاغة » : (وارجع الى الله ورسوله - ص - ما يضلحك من الخطوب ، ويشتبه عليك من الأمور ؛ فقد قال الله تعالى لقوم احب ارشادهم « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول » (١) ، فالرد الى الله الأخذ بمحكم كتابه ، والرد الى الرسول - ص - الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) . وفي تفسير العسكري - ع - « يامعشر شيعتنا المنتحايين ولايتنا إياكم وأصحاب الرأي فانهم اعداء السنن ، تغفلت منهم الأحاديث أن يحفظوها وأعييتهم السنة أن يعوها » .

وفي « رجال الكشي » عن حريز قال : دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه ، فقال : هذه الكتب كلها في الطلاق ، قال : قلت نحن نجمع هذا كله في حرف ، قال : وما هو قلت : قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (٢) ، فقال لي : وانت لا تعلم شيئا الا برواية ؟ قلت : أجل ، قال : ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأدى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما ؛ ثم احدث - يعني الزنا - كيف تحده ؟ قلت : عندي حديث ، حدثني محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : أن علياً - ع - كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه وبقدر أدائه ، فقال لي : فاني أسألك عن مسألة

١ - سورة النساء . آية / ٥٩ .

٢ - سورة الطلاق الآية الأولى .

لا يكون فيها شيء ، فما تقول في حمل أخرج (١) ، فقلت : إن شاء فليكن بقرة ؛ إن كانت عليه فلوس الكناه وإلا فلا .

وفي كتاب « بصائر الدرجات » لمحمد بن الحسن الصفار عن أبي الحسن - ع - قال : « انما هلك من كان قبلكم بالقياس ، وإن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه - ص - حتى أكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه ، فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته ؛ وتستغنون به وبأهل بيته بعد موته ، وانه مخفي عند أهل بيته حتى أن فيه لأرش الكف » . وفيه أيضا عن عثمان بن زياد قال : دخلت على أبي عبد الله - ع - فقال لي : اجلس ، فجلست فضرب باصبعه على ظهر كفي فمسحها عليه ثم قال : « عندنا أرش هذا فما دونه وما فوقه » . وفيه من جملة حديث عن محمد بن عبد الملك « وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام الا وهو فيها حتى أن فيها أرش الخدش » وقال بظفره على ذراعه فخط (٢) بها . وفيه من جملة حديث عن أبي بصير عن أبي عبد الله - ع - يذكر فيه الجامعة يقول : « فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الأرش في الخدش » وضرب بيده إلى فقال : « تأذن لي يا أبا محمد » قال : قلت جعلت فداك أنا لك أصنع ما شئت قال فغمضني (٣) بيده ، فقال حتى : أرش هذا .

حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله سورة وأنا شاهد فقال : جعلت فداك ربم

١ - ي (هـ) فما تقول لي جل أخرج من البحر ؟ .

٢ - ي (هـ) فخطها .

٣ - ي (هـ) فغمضني يده .

يفتي الامام ؟ قال : بالكتاب ، قال : فما لم يكن في الكتاب ؟ قال :
بالسنة ، قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال : ليس من شيء
إلا في الكتاب والسنة ، قال : ثم مكث ساعة (١) ثم قال : بوفق
ويسدد وليس كما تظن .

وفيه أيضاً من أبي جعفر - ع - أنه قال : « لو حدثنا برأينا ضللنا
كما ضل من قبلنا ولكننا حدثنا ببينة عن ربنا بينها لنبيه - ص - فبينها
لنا » انتهى .

وفي هذا الحديث الشريف عبرة لمن اعتبر لأنه إذا كان هذا حال
المعصوم لو اعتمد في استنباط الأحكام على ظنه واجتهاده من غير نص
مع عصمته المانعة من الخطأ ، فكيف حال من يترك النص لاجتهاد ورأي
ضعيف يعترف بأنه يحتمل الخطأ والصواب .

وروى الكشي في « رجاله » والصدوق في كتاب « إكمال الدين
 وإتمام النعمة » والشيخ في « الاختيار » وأحمد بن أبي طالب الطبرسي
في « الاحتجاج » من جملة توقيع ورد من صاحب الأمر - ع - على يد
العمري - ره - يقول فيه : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى
رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم » .

وفي كتاب « المجالس » للصدوق - ره - من جملة حديث عن الرضا (ع)
يقول فيه : (إن الله عز وجل لم يقبض نبيه - ص - حتى أكمل له الدين
وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء ، وبيّن (٢) الحلال والحرام والحدود
والاحكام وجميع ما يحتاج اليه الناس كمالاً ، فقال عز وجل « ما فرطنا

١ - في (هـ) ثم سكت ساعة .

٢ - في (هـ) به الحلال ...

في الكتاب من شيء « ١ » وانزل في حجة الوداع وهي في آخر عمره - ص - :
« اليوم أكملت لكم دينكم وأنعمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » (٢) .

وأمر الامامة من تمام الدين ، ولم يمض - ص - حتى بين لامته معالم دينه وأوضح لهم سبيله وتركهم على قصد الحق ، وأقام لهم علياً - ع - علماً وإماماً وما ترك شيئاً يحتاج اليه الأمة إلا بينه ؛ فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل ، ومن رد كتاب الله عز وجل فهو كافر (انتهى) .

والأخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة وفيما أوردناه كفاية ؛ وهي صريحة في حصر طريق العلم بأحكام الدين في الرواية عن الأئمة - ع - وإن كان جزئياً (٣) من جزئيات الشريعة ، فله حكم معين وعليه دليل قطعي ونص صريح من الله سبحانه بخصوصه بينه لرسول (ص) وبينه الرسول لهم ، وأنه يجب طلبه من عندهم واخذه من أحاديثهم عليهم السلام .

(الفصل الثالث)

في انه لايجوز العمل بالأدلة العقلية الظنية المستندة الى الرأي والاجتهاد فيما لم يعلم حكمه من جهة الأئمة (ع) بل يجب فيه التوقف عن تعيين الحكم والعمل بالاحتياط ، وان المفتي برأيه واجتهاده فيما لم يرد حكمه عنهم (ع) ضامن وعليه وزر من عمل بفتياه ، والأخبار الدالة

١ - سورة الانعام . آية / ٣٨ .

٢ - سورة المائدة . آية / ٣ .

٣ - في (هـ) وان كل جزئي من جزئيات الشريعة .

على ذلك كثيرة .

روى في « الكافي » عن حمزة بن الطيار أنه عرض على أبي عبد الله (ع) بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال : كف واسكت ، ثم قال أبو عبد الله (ع) : (لا يسمعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون ؛ إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويثجلوا عنكم فيه العى ويعرفوكم فيه الحق ، قال الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ») .

وعن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ما حق الله على خلقه ؟ قال : « أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه » .

وعن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا في سنة نبيه فننظر فيها ؛ فقال : « لا ، أما إنك إن أصبت لم تؤجر ؛ وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل » .

وعن مفضل (١) بن يزيد قال : قال أبو عبد الله (ع) : « أنهلك عن خصمتين فيهما هلاك الرجال ؛ أنهلك أن تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم » .

وعن المفضل بن عمرو قال : قال أبو عبد الله (ع) : « من دان الله بغير سماع من صادق ألزمه الله البتة إلى الفنا » .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : « إياك وخصمتين ففيهما هلك من هلك ؛ إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين الله بما لا تعلم » .

وعن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر (ع) : ما حق الله على العباد ؟ قال : « أن يقولوا ما يعلمون ؛ ويقفوا عندما لا يعلمون » .

وعن أبي عبد الله (ع) قال : (إن الله خص عباده بآيتين من كتابه ؛ أن لا يقولوا حتى يعلموا ؛ ولا يردوا ما لم يعلموا ، قال عز وجل : « ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق » « ١ » ، وقال : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأنهم تأويله » - ٢ -) .

وعن أبي جعفر (ع) قال : « ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ؛ إن الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض » .

وعن أبي عبد الله (ع) قال : « القضاة أربعة ، ثلاثة في النار وواحد في الجنة ؛ رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة » .

وقال صلوات الله عليه : « الحكم حكمان ؛ حكم الله وحكم الجاهلية ، فمن أخطأ بحكم الله (٣) ؛ حكم بحكم الجاهلية » .

وعن أبي جعفر (ع) من جملة حديث « أما لو أن رجلاً قام ليلة وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ؛ ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه - ٤ - ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ، ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان » .

وعن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « لو أن العباد إذا جهلوا

١ - سورة الأعراف . آية / ١٦٩ .

٢ - سورة يونس . آية / ٣٩ .

٣ - في (هـ) حكم الله .

٤ - « فيواليه » لا توجد في (هـ) .

وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا » .

وعن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ ، سقط أبعد من السماء » . وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان أبو عبد الله (ع) قاعداً في حِلْمَقَةِ ربيعة الراي ، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الراي عن مسألة فأجابه ، فلما سكنت قال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً ، فأعاد المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً ، فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة ؛ فقال أبو عبد الله (ع) : « هو في عنقه » ، قال : أو لم يقل وكل مفت ضامن .

وعن أبي جعفر (ع) قال : « من أفنى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحمة وزر من عمل بفتياه » . وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا ؛ بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، قال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا .

وعن سدير قال : قلت لأبي جعفر (ع) لاني تركت مواليك مختلفين يبرأ بعضهم من بعض ، قال : « فقال وما انت وذاك ، إنما كلف الناس ثلاثة : معرفة الأئمة ، والتسليم لهم فيما ورد عنهم ، والرد اليهم فيما اختلفوا فيه » انتهى .

ومراده (ع) ارشاد سدير الى الحق وبيان وجه الخلاص من الحيرة

عند الاختلاف . يقول (ع) : إنه لا يضررك اختلافهم إذا عرفت الحق وكنت عليه ، بل يضرهم حيث اختلفوا فيما ورد عنا فلم يقبلوه على اختلافه من باب التسليم ولم يردوه اليينا لنشعر بهم فيه وجه الحق .

هذا الحديث وإن ورد في حق سدير ومن عاصره فإن حكمه يعم من بعدهم كعموم غيره من الأحكام الواردة على سبب خاص ، والله اعلم بمقاصد أوليائه .

وعن أبي عبد الله (ع) قال : « تراوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرأ - ١ - لأحاديثنا ، وأحاديثنا تعطف بفضلكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم ، وان تركتموها ضللتكم وملكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم » . انتهى ما نقلته من « الكافي » .

وفي كتاب « من لا يحضره الفقيه » قال الصادق (ع) : « الحكم حكمان ؛ حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية ، فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية - ٢ - ، ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله تعالى » .

وفي « محاسن البرقي » عن محمد بن حكيم قال أبو الحسن (ع) : « اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا ، وإن جاءكم ما لا تعلمون ؛ فها ، ووضع يده على فيه ، فقلت : ولِمَ ذلك ؟ قال : لأن رسول الله - ص - أتى الناس بما اکتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيامة » .
وفيه عن محمد الطيار (٣) قال : قال لي أبو جعفر (ع) : « تخاصم

١ - في (هـ) كما يلي : (تراوروا فان زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر لأحاديثنا...) .

٢ - في (هـ) بحكم الجاهلية .

٣ - في (هـ) محمد بن الطيار .

الناس ؟ قلت : نعم ، قال : ولا يـأـلـونـك عن شيء إلا قلت فيه شيئاً - ١ - ؟
قلت : نعم ، قال : فأين باب الرد إذن .

أقول : هذا الحديث الشريف صريح في تعذر المجتهد المطلق . وفيه
عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) إن قوماً من أصحابنا
قد تفقهوا وأصابوا علماً ورووا أحاديث ، فيرد عليهم شيء فيقولون فيه
برأيهم ، فقال : لا ، وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهه ؟ ١ ١ .

وفيه عن عبيد بن زرارة عن رجل لم يسمه أنه سأل أبا عبد الله (ع)
رجلان تداريا في شيء فقال أحدهما : أشهد أن هذا كذا برأيه فوافق الحق ،
وكف الآخر فقال : القول قول العلماء ، فقال : هذا أفضل الرجلين ؛
وقال : هذا أورعهما . وفيه أيضاً من جملة رسالة رواها عن أبي عبد الله (ع)
يقول فيها : « أما بعد فإن من دعا غيره إلى دينه بالارتياح - ٢ - والمقاييس
لم ينصف ولم يصب حظه » .

ومن جملة هذه الرسالة الشريفة « ولو كان ذلك عند الله جائزاً لم
يبعث الرسل بما فيه الفضل ولم ينشئه عن الهزل ولم يحب الجهل ، ولكن
الناس لما سفهوا الحق وغطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله
واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بأمره ، وقالوا : لا شيء - إلا ما أدركته عقولنا
وعرفته البائنا ، فولاهم الله بما تولوا وأهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة
أنفسهم من حيث لا يعلمون ، ولو كان الله يرضي منهم اجتهادهم وارتياحهم - ٣ -
فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله إليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن

١ - « شيئاً » لا توجد في (ه) .

٢ - في (ه) بالارتياح .

٣ - في (ه) وارتياحهم .

وصفهم » انتهى .

وهو صريح في منع الاجتهاد في حكم لم يرد فيه نص بخصوصه ولم يندرج تحت أصل ورد عنهم (ع) .

وروى الكشي في « رجاله » عن هشام بن سالم قال : كنا عند أبي عبد الله (ع) جماعة من أصحابه ، فورد رجل من أهل الشام فاستأذن : فأذن له فلما دخل سلم فأمره أبو عبد الله بالجلوس ثم قال له : حاجتك أيها الرجل ؟ فقال : بلغني أنك عالم بكل ما تسأل عنه فصرت اليك لأناظرك ، فقال أبو عبد الله (ع) بعد كلام طويل خاطب به الشامي : « يا أخا أهل الشام إن الله أخذ صفهًا من الحق و صفهًا من الباطل فمفقهما ثم أخرجهما إلى الناس ثم بعث أنبياء يفرقون بينهما ففرقتهما الأنبياء والأوصياء ، وبعث الله الأنبياء ليفرقوا ذلك ؛ وجعل الأنبياء قبل الأوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص ، ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما قائم بشأنه ما احتاج الناس إلى نبي ولا وصي ، ولكن الله خلطهما وجعل تفرقتهما إلى الأنبياء والأئمة - ع - من عباده » ؛ فقال الشامي : قد أفلح من جالسك . وهذا الحديث الشريف طويل أخذنا منه موضع الحاجة ، ولو نقلنا كل ما ورد في هذا الباب لطال الكلام وفيما ذكرناه كفاية .

(الفصل الرابع)

في دفع ماعساه أن يورده بعض مقلدة المتأخرين على ما ذكرناه .
فيقول : انهم لم يعدلوا عن صريح هذه الأحاديث إلا لضعفها عندهم ، وتأويلها بما لا يخالف طريقهم ، وكيف ينسبون إلى مخالفة القدماء مع أن

طريق الأصوليين منهم : كالمفيد والمرتضى ، وطريق العلامة وأتباعه في الاستدلال واحد . فيقال له : قد مضى في كلامنا ما يظهر به الجواب عن هذه الشبهة ، ويزيد ذلك وضوحاً أن بعض هذه الأحاديث صحيح عندهم فهو حجة عليهم ، وأما التأويل ~~للمعقول~~ عن الظاهر لا لضرورة فهو من باب تحريف الكلم عن مواضعه . ومن تتبع كلام القدماء وأحوالهم علم علماً يقيناً أن أصحاب الأئمة (ع) ومن تأخر عنهم من أكابر علماء الامامية منذ قبض الله نبيه (ص) إلى حدود خمسمائة من الهجرة لم يتجاوزوا العمل بالحديث ، وقد أشار الى ذلك أبو المكارم ابن زهرة في « أصول الغنية » وكان فيهم جماعة نظروا في العلوم العقلية وبحثوا مع العامة في أصول المذهب وفروعه ، وألفوا الكتب في ذلك على ما يوافق (المنقول عن الأئمة « ع » ولكن استدلوا ظاهراً على بعض المسائل التي خالفهم فيها العامة بما يوافق) (١) أصولهم لقصد الالتزام وإن كان ذلك الطريق باطلا عندهم ولكن من باب كسر الباطل بالباطل ودفع الشبهة بمثلها . وقد أشار الى ذلك (ره) في « كتاب العيون ، والمحاسن » وصرح به السيد المرتضى في « الشافي » حيث أبطل بعض اعتراضات العامة بما يوافق أصولهم ، ثم قال بعد ذلك ما هذا لفظه : (الذي حكيناه إنما ذكرناه على سبيل المعارضة ومقابلة الدعوى الباطلة بمثلها) .

وقال أيضاً في المقابلة التي ألفها في طريق الاستدلال على إثبات فروع الامامية ما هذا لفظه : (اعلم أن كل مذهب لنا في الشريعة عليه دليل من ظاهر كتاب أو حكم الأصل في العقل وما أشبه ذلك فإنه يمكن مناظرة الخصوم فيه ، فأما ما لا دليل لنا عليه إلا إجماع طائفتنا خاصة فمضى

ناظرنا الخصوم واستدللنا عليهم باجماع هذه الطائفة دفعوا ان يكون اجماعهم دليلاً فيحتاج أن نبيّن ذلك بأن الامام المعصوم في جملتهم وينتقل الكلام الى الامامة ويخرج عن الحد الذي يليق بالفقهاء ويبلغه أفهامهم ، وهذا الذي احوجنا الى عمل مسائل الخلاف ، واعتمدنا فيها على سبيل الاستظهار على الخصوم في المسائل على القياس وأخبار الآحاد ؛ وإن كنا لانذهب الى انهما دليلان في الشرع لتأتى مناظرة الخصوم من خروج « ١ » الى أصول لا يقدرّون على بلوغها) انتهى كلامه .

وكذلك شيخ الطائفة كثيراً ما يستدل في « المبسوط » وغيره بالأصل ، مع أنه لا يقول بأن الأصل في الأشياء الاباحة بل مذهبه التوقف . ولقد مائنا (ره) من هذا كثير لأن بحسبهم وكلامهم كان أكثره في معارضة العامة كما يظهر لمن تأمل كتبهم ، ولولا ذلك لم يكن لهم حاجة الى ما تكلفوه من الاستدلال بالظواهر الظنية الدلالة والمناسبات العقلية وغيرها في المباحث التي سلكوا فيها ذلك المسلك ؛ ويدل على ذلك أنهم اقتصروا في الكتب التي ألفوها ليعمل بها الخاصة على ما في متون الأحاديث ولم يتعرضوا فيها للبحث مع احد ولا لما « ٢ » حاجة اليه بالفعل ، ولما طال العهد ورأى المتأخرون من اصحابنا ما ألفه القدماء على الاسلوب المتقدم وطالعوا كتب العامة وما فيها من الجدل والتدقيقات التي اجتهدوا في استنباطها لاصلاح فساد ما أفتى به أسلافهم مما تنخدع به العقول الناقصة ، ويروج على العوام من الأمور السياسية والقوانين العرفية الموافقة للمصالح الدنيوية وضبط قواعد الدولة سواء وافقت حكم الله في الواقع أم لا ، وذلك لأن من

١ - في (هـ) كما يلي : (لتأتى مناظرة الخصوم في المسائل من الخروج الى أصول

لا يقدرّون على بلوغها) .

٢ - أظن أن « لا » قد اسقطت (ر) .

تأخر عن الصدر الأول من أهل الخلاف : جمعوا ما رجحته أفكارهم من قوانين الحكمة العلمية وأضافوا اليها ما اختاروه من ظواهر الكتاب والسنة من غير الثقات (١) إلى ناسخ ولا مخصص ولا مقيد وإن خالف شيء منها عمل أسلافهم ، وردوه (٢) بوجه آخر من تأويل أو غيره وجعلوا اتفاق أئمة الضلال منهم على أمر حجة وسموه « اجماعاً » وجمعوا ذلك كله وسموه « أدلة شرعية » وجعلوا مدار استنباط الأحكام عليها وردوا اليها أقوال أسلافهم ولو على وجه بعيد .

حكى أن أبا العباس بن شريح (٣) كان يندرس كتب الشافعي (٤) ويلتزم أن يذكر على كل فتوى ذكرها دليلاً عقلياً أو نقلياً ، وإن رأى فيها ما يخالف الكتاب أو السنة أو له وأصلحه بحيث يخفى عيبه على من لا بصيرة له ويروج على المقلدين ، فإذا رأى مسألة ظاهرة الفساد وعجز عن إصلاحها رمى بالكتاب ؛ وقال : إلى كم أكذب لصاحبكم وكيف أحتال لهذه ؟ ١ .

ثم نشأ في العامة جماعة من الفضلاء كامام الحرمين والغزالي والرافعي والفخر الرازي فبالغوا في إصلاح مذهب الشافعي وترويعه وأكثروا من تأليف الكتب المشتملة على الدقائق والمزخرفات في ذلك وخلطوا المعقول بالمنقول ، وحيث كان مذهبه أقرب المذاهب إلى مذهب الشيعة أكبر المتأخرون من أصحابنا على مطالعة كتبهم ؛ لما فيها من الدقة والتصرفات

١ - هكذا في النسختين - والذي يقتضيه السياق (الثقات) والله اعلم (ر) .

٢ - في (هـ) ادعوا نسخه أو ردوه .

٣ - في (هـ) ابن شريح .

٤ - في (هـ) كتب الشافعية .

العقلية ، والانسان يميل الى ما يدركه بعقله أكثر من ميله الى ما يأخذه من باب التسليم والتقليد من غير معرفة علله وأسبابه ، واعتنوا بتلك الكتب واعجبهم طرزها فرغبوا في تأليف الكتب على ذلك المنوال ، ورأوا طرح ابن ادريس لكثير من الأخبار زاعماً انها أخبار أحاد لا تصلح لتخصيص عمومات الكتاب والسنة ولا لتقييد المطلق ، ورأوا اختلاف فتاوى الشيخ الطوسي في كتبه ، فتوهموا أنه انما خالف نفسه لاعتبار عقلي أوجب تغير اجتهاده ، وغفلوا عن تصريحه في « العدة » بمنع الرأي والاجتهاد الذي يقولون به ، وعن تصريحه بأنه يجوز العمل بكل خبر قبله الأصحاب وعملوا به ولا يرد خبراً الا اذا عارضه خبر أقوى منه ، وإن اختلف الفتاوى لاختلاف الأخبار ؛ لا يوجب التناقض لوجود الرخصة من أئمة الهدى (ع) في العمل بذلك من باب التسليم .

قال الصادق (ع) لما سئل عن اختلاف أصحابه : « أنا خالفت بينهم » . وغفلوا عن أن رد ابن ادريس للأخبار التي استدل بها الشيخ بخالف طريق القدماء بل والمتأخرين ايضاً ، لأنه رد كثيراً من الأخبار الصحيحة عندهم لرأي رجحه او عموم استند اليه مع ان الحديث الصحيح عندهم يخص العام ويرفع حكم الأصل ، وزادت الغلظة حتى اشتبه عليهم امر الاخبار ولم يلتفتوا الى تصريح « الأئمة الثلاثة » بصحة ما نقلوه وعملوا به ، وتصريح الشيخ بتوانر كثير مما نقله في « الكتابين » .

ولو تأملت كتب المتأخرين تأمل الناقد البصير لرأيت كثيراً من الأخبار الصحيحة عندهم تخالف « القواعد » التي جعلوها مناط استنباط الأحكام ، وإن رابك شك فراجع « شرح الشرائع » للشهيد الثاني (ره) فانك ترى كثيراً من الأخبار الصحيحة عنده تخالف تلك « القواعد »

وربما عمل بها من باب التسليم؛ وربما أوّل بعضها ونزله على تلك « القواعد »
وربما توقف ولم يطلق الفتوى بضمونه إذا خالفها .

وأما الحسنة والموثقة فما أكثر اختلاف أقواله فيها بحسب الرد والقبول
لموافقة تلك الأصول وعدمها ، وأما الضعيف بزعمه فهو متروك مردود عنده
إلا إذا وافق تلك « القواعد » فربما اعرض عنه وربما جعله مؤيداً لها
ومالم يرد فيه نص بخصوصه أو ورد لكنه لم يرضه عمل فيه بالاجتهاد الذي
ينخطيء تارة ويصيب أخرى .

واعلم : أن بديهة العقل قاضية بأن كل طريق يؤدي إلى الخلاف والمنازعة ؛
لا يجوز أن يتعبد الحكيم به خلقه ، لما فيه من الفساد والفتن المنافية
للحكمة ، ولو رضي الله سبحانه ، بعقول عباده في معرفة أحكام دينه لما
أرسل الرسل ولا نصب الأئمة الهداة وأوجب الرد اليهم عند الاختلاف .
وقد بينا صحة الأحاديث المنقولة في كتب الثقات عن أئمة الهدى (ع)
وفيها كل ما لا بد منه فيجب العمل بها والوقوف مع النص من غير بحث
عما لا حاجة إليه من تعليل أو غيره ، والسكوت عما لم يرد فيه نص بما
لا حاجة إليه بالفعل ، وإن وقع شيء منها عملنا بالاحتياط كما أمرنا به
والتوفيق من الله سبحانه .

(الباب الرابع)

في كيفية عمل القدماء وأصحاب الأئمة (ع) بالكتاب والسنة والجمع بين الأخبار المختلفة ، وفيه ثلاثة فصول :

(الفصل الأول)

(في تفسير القرآن والعمل به)

اعلم : أن القرآن « منه محكم » وهو النص الصريح في معناه ، بحيث لا يحتمل غير ما يفهم منه نحو قوله تعالى : (ولا يظلم ربك أحداً) (١) . « ومنه متشابه » وهو ما عدا ذلك ؛ كالمسوخ والمجمل والعام المحتمل للتخصيص ، والمطلق المحتمل للتقييد ، وما لم يمكن حمله على ظاهره ، وما يحتمل الوجوه المختلفة وغير ذلك ، فهذا معنى المحكم والمتشابه ، على ما يفهم من كلام أئمة الهدى (ع) وقد يكون اللفظ محكماً من جهة متشابهها من أخرى نحو : (أقيموا الصلاة) فإنه محكم الدلالة على الوجوب متشابه الدلالة على الكيفية .

وقد تضافرت الأخبار عن الأئمة الأطهار (ع) بالمنع من تفسير القرآن والكلام على ظواهره واستنباط الأحكام النظرية منها للرعية ، بل علم ذلك كله خاص بالأئمة (ع) وهم المخاطبون بالقرآن لا غيرهم ، والرعية مأمورون بالرجوع إليهم في ذلك وطلبه منهم ، ولذلك ترى المفسرين من القدماء لم يتجاوزوا النص ؛ كأبي حمزة الثمالي وعلي بن إبراهيم والعباسي وغيرهم ، وأما من تأخر عنهم كالشيخ الطوسي والطبرسي فإنهم نقلوا في تفاسيرهم ما صح عندهم من كلام الأئمة (ع) وما لم يكن عندهم فيه شيء ؛ نقلوا ما وصل إليهم فيه من أقوال المفسرين من العامة بطريق الحكاية من غير ترجيح ولا رد ؛ وبيّنوا اللغات والأعراب لا غير ، لأن علم القرآن بمعرفة تنزيله وتأويله وظاهره وباطنه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ، بينه الله عز وجل لرسوله (ص)

وبينه الرسول لأمير المؤمنين وأولاده (ع)، وخصهم به دون غيرهم؛ وأمرَ الرعية بسؤالهم عنه، فإن ورد عنهم فيه شيء فذاك؛ والا فالسلامة في السكوت ومن تكلم فيه من أصحابنا بغير ما ورد فعن غفلة عما ورد فيه من المنع.

فان قلت: من تكلم فيه من أصحابنا؛ لم يذكر ذلك على سبيل الجرم وإنما ذكره بطريق الاحتمال والظن الراجح.

قلت: هذا هو القول بغير علم؛ وهو منهي عنه بنص الكتاب، ومن شاء لبس على نفسه.

فان قلت: إذا منعت من ذلك فكيف تصنع بالآيات التي ظاهرها الجبر والنشبه وغير ذلك؟

قلت: كل ما في القرآن من المتشابهات الموانق ظاهرها لما دل البرهان على استحالة؛ فقد ورد تأويلها وبيان المراد منها في السنة المطهرة على أحسن وجه وأكملها فلا حاجة بنا إلى تأويلها من عند أنفسنا؛ والاختبار الدالة على ما قلناه كثيرة، فمن ذلك ما رواه الخاصة والعامة من قول النبي (ص) «من فسر القرآن برأيه فقد كفر».

وروى الطبرسي في «مجمع البيان» عن ابن عباس (١) أنه قسم وجوه التفسير إلى أربعة أقسام: قسم لا يعذر أحد بجهالة، وقسم تعرفه العرب بكلامها، وقسم يعلمه العلماء، وقسم لا يعلمه إلا الله.

فأما الذي لا يعذر أحد بجهالة: فهو ما يلزم الكافة (٢) من الشرائع

١ - في (ه) كما يلي: (وروى الطبرسي في «مجمع البيان» عن ابن عباس عن رسول الله ص)

أنه قال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبؤ مقعده من النار»، وروى الشيخ في «البيان» والطبرسي في «مجمع البيان» عن ابن عباس أنه قسم ... ()

٢ - في (ه) الكلافة.

التي في القرآن وجل دلائل التوحيد . وأما الذي تعرفه العرب بلسانها : فهو حقائق اللغة وموضوع (١) كلامهم . وأما الذي يعلمه العلماء : فهو تأويل المتشابه وفروع الأحكام . وأما الذي لا يعلمه إلا الله : فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة . انتهى .

والمراد منه أن معرفة ضروريات الدين كالاتقان بالتوحيد والرسالة ووجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك لا عذر لاحد من المكلفين في جهله ؛ بل يجب السعي في تحصيله من القرآن أو من غيره . وفهم معاني القرآن باعتوار دلالة ألفاظه ؛ يعرفه من عرف اللغة وأساليب الكلام ومواقع الألفاظ بحملها على معانيها الحقيقية والمجازية بحسب مقتضى المقام ومحاورات البلغاء .

وأما معرفة التأويل وتخصيص العام وتقييد المطلق واستنباط الأحكام النظرية من أصول الدين وفروعه منه ؛ فعلمه خاص بالعلماء من آل محمد (ص) . وروي في « الكافي » عن أبي جعفر (ع) قال : « ما علمتم فقولوا ؛ وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم ، إن الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض » .

وروي عن الصادق (ع) قال : « قال رسول الله - ص - : من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ، ومن أفتى الناس بغير علم ولم يعلم الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه فقد هلك وأهلك » .

وعن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) قلت للناس : تعلمون أن رسول الله (ص) كان هو الحجة من الله على خلقه ؟ قالوا : بلى ، قلت : فحين مضى رسول الله (ص) من كان الحجة على خلقه ؟

فقالوا : القرآن . فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجيء والقدرى والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته ، فعرفت أن القرآن لا يكون حجة الا بقيم ، ثم ساق الحديث إلى أن قال في آخره : فأشهد أن علياً (ع) كان قيّم القرآن ؛ وكانت طاعته مفترضة ؛ وكان الحجة على الناس بعد رسول الله (ص) وأن ما قال في القرآن فهو حق ، فقال : « رحمك الله » . وعن ابي عبد الله (ع) قال : « قال ابي عليه السلام : ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر » .

وفي « روضة الكافي » عن زيد الشحام قال : دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر - ع - فقال : « ياقتادة إنك فقيه أهل البصرة ؟ فقال : هكذا يزعمون ، فقال أبو جعفر - ع - : بلغني أنك تفسر القرآن ، فقال له قتادة : نعم ، فقال له أبو جعفر - ع - : فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت ؛ وإن كنت إنما فسررت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلك ؛ وإن كنت قد أخذته من الرجال فقد هلكت وأهلك ، ويحك ياقتادة إنما يعرف القرآن من خطب به » . والحديث الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة .

وروي في باب تفسير قوله تعالى « وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم » (١) ، عن ابي عبد الله (ع) : الراسخون في العلم امير المؤمنين والأئمة من بعده (ع) .

وروي عن ابي جعفر (ع) قال : (إن أناساً تكلموا في هذا القرآن بغير علم ، وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول : « هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ

فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله « ١ » الآية . فالمنسوخات من المتشابهات والمحكمات من الناسخات (.

وروي عن ابي عبد الله (ع) من جملة رسالة كتبها الى اصحابه وهي طويلة ذكرها في « الروضة » يقول فيها : « قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء ، وجعل للقرآن ولتعلم القرآن أهلاً ، لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس ، أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ، ووضع عندهم كرامة من الله أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم . » وروي أيضاً في « الروضة » من جملة خطبة لأمير المؤمنين (ع) يقول فيها : « إن علم القرآن ليس يعلم ما هو إلا من ذاق طعمه ، فعلم بالعلم جهله ، وبصر به عماء ، وسمع به صممه ، وأدرك به علم ما فات ، وحيي به بعد إذ مات ، وأثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحابه السيئات ، وأدرك به رضواناً من الله تبارك وتعالى ، فاطلبوا ذلك من عند أهله خاصة : فانهم خاصة نور يستضاء به وأئمة يقتدى بهم » انتهى ما نقلته من « الكافي » . وفي « مجمع البيان » عن أبي جعفر (ع) قال : « كان رسول الله -ص- أفضل الراسخين في العلم ؛ قد علم جميع ما أنزل الله تبارك وتعالى عليه من التنزيل والتأويل ، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يملّحه تأويله ، وهو وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله » انتهى . وهذا الحديث مذكور في « الكافي » أيضاً .

وروى الشيخ في « التهذيب » في باب زيادات القضاء والأحكام عن عبدة السلماني قال : سمعت علياً (ع) يقول : « ايها الناس اتقوا الله ولا

تفتوا الناس بما لا تعلمون ، فان رسول الله - ص - قال قولاً آل منه الى غيره ، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا : يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد - ع - .

وفي كتاب « المجالس » للصدوق من جملة خطبة خطبها النبي (ص) يقول فيها : « إن الله عز وجل أنزل عليّ القرآن : وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي - ع - فقد هلك » .

وفيه ايضاً من جملة حديث عن الرضا (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) قال : « قال رسول الله - ص - : قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي » .

وفي « محاسن البرقي » عن أبي جعفر (ع) قال : « ما علمتم فقولوا ؛ وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ، إن الرجل لينتزع آية من القرآن يختر فيها أبعد من السماء والارض » .

وفيه ايضاً عن القاسم بن سليمان قال : قال أبو عبد الله (ع) : « سمعت أبي يقول : ما ضرب الرجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر » .

وفيه ايضاً من جملة رسالة عن أبي عبد الله «ع» (واما ما سألت من القرآن فذلك من خطراتك المتفاوتة المختلفة ؛ لأن القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه غير ما ذهب اليه ، وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته ؛ وهم الذي يؤمنون ويعرفونه فاما غيرهم فما اشد استشكله عليهم وأبعد من مذاهب قلوبهم ، وكذلك قال رسول الله - ص - : « ليس شيء بأبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن » ، وفي ذلك تحير الخلاق اجمعون إلا من شاء الله ، وانما أراد الله

بتسميته « ١ » في ذلك أن يتهموا إلى بابيه وصراطه وأن يعبدوه ويتنهموا في قوله إلى طاعة القسّوام بكتابه والناطقين عن أمره وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه عنهم إلا عن أنفسهم « ٢ » .

ثم قال : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » « ٣ » . فأما غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ولا يوجد ، وقد علمت أنه لا يستقيم الخلق كلهم ولاية امرئ ، إذن لا يجدون من يتأمرون عليه ؛ ولا من يبلغونه أمر الله ونهيه ، فجعل الله الولاية خواصاً ليقتدي بهم من لم ينحصهم بذلك ، فافهم ذلك إن شاء الله .

وإياك وتلاوة القرآن برأيك فإن الناس غير مشتركين في علمه ؛ كاشتراكهم فيما سواه من الأمور ، ولا قادرين عليه ولا على تأويله إلا من حدّثه وبابه الذي جعله الله له ، فافهم إن شاء الله واطلب الأمر من مكانه تجده إن شاء الله () .

وفي كتاب « الاحتجاج » لأحمد بن أبي طالب الطبرسي من جملة احتجاج النبي (ص) « يوم الغدير » قال : « يامعشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه ، فوالله لن يبين لكم زواجه ؛ ولا يوضح لكم تفسيره إلا الذي أنا آخذ بيده » .

وفي « بصائر الدرجات » لأحمد بن الحسن الصفار قال : حدثنا محمد ابن الحسين عن وهيب بن حفص ، من جملة حديث عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : (إن القرآن فيه محكم ومتشابه فأما المحكم فتؤمن

١- في (هـ) وانما أراد الله بتسميته في ذلك إلى أن يتهموا

٢- هكذا في - النسختين - والذي يقتضيه السياق (لا - عن أنفسهم) (ر) .

٣- سورة النساء ٥٠ آية / ٨٣ .

به وتعمل به « وتدين به » « ١ » ، وأما التشابه فتؤمن به ولا تعمل به (انتهى .

والأخبار في هذا المعنى كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ، ويفهم منها أن تفسير القرآن وأخذ الأحكام النظرية من ظواهره الظنية الدلالة من دون الرجوع الى كلام الأئمة (ع) ليعلم كونها منسوخة أم لا ، باقية على عمومها أو إطلاقها أم لا ، مؤلة أم لا ، غير جائز . والعامل به خطيء لتصريحهم (ع) بأنه إنما يعلم القرآن من خطوب به ، وأن القرآن نزل على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية وبأن العلم بناسخه ومنسوخه والباقي على ظاهره وغير الباقي خاص بهم (ع) ، فتجوز بعض المتأخرين من أصحابنا ؛ استنباط الأحكام من دون استعلام حالها وعملهم بذلك في كتبهم الفقهية نحو ؛ التمسك بعموم قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » « ٢ » في إثبات صحة العقود المختلف فيها وغير ذلك مما هو مذكور في أماكنه غفلة وأي غفلة ، والغافل معذور .

(الفصل الثاني)

(في بيان طريقة القدماء والمتأخرين في العمل بالأخبار)

إعلم : أن أصحاب الأئمة (ع) كانوا لا يخرجون عن النص ، وكان كل منهم يعمل بما سمعه من الإمام (ع) ، أو نقله بواسطة ثقة في الرواية ، وكانوا مختلفين في العمل لاختلاف الأخبار لضرورة النقية ، وكان اختلافهم بأمر الأئمة (ع) رحمة لهم وتوسعة عليهم حتى لا يعرفوا ليأمنوا من ضرر المخالفين ، هذا كان حال أكثرهم ؛ وكان فيهم جماعة من ذوي الأفهام

١ - ما بين التوين الصغيرين لا يوجد في (هـ) .

٢ - سورة المائدة . آية / ١ .

يجتهدون في طلب الاخبار وحفظها وتدوينها ، فاذا وردت عليهم الاخبار المختلفة ولم يتميز عندهم ما هو للتيقن عن غيره سألوا الامام (ع) عن ذلك ؛ فيجيبهم بما يعلم أن فيه ملاحم ، ولما كانت للمراجعة متعذرة في أغلب الاوقات لشدة التيقن ؛ قرر لهم الأئمة (ع) « قواعد يعرف بها كيفية العمل بالاخبار المختلفة » فكان عمل هؤلاء وعمل من سلك طريقهم على ذلك ، الى أن شاع طريق الأصوليين واختلطت أصول العامة بأصول الخاصة فأعرض المتأخرون عن العمل بأكثر الاحاديث ؛ لذلك ، فكثرت الاختلاف بينهم وزادت الحيرة إلا على من هداه الله الى الحق وأيده بتوقيفه .

ومن تأمل أحوال أصحاب الأئمة (ع) ومن تابعهم من قدماء الامامية ظهر [له] أنهم كانوا في العمل بالاخبار فرقتين :

(الفرقة الاولى) جماعة يعملون بكل خير اذا صح عندهم من باب التسليم ، فما تضمن الحظر يعملون به من باب العزيمة ؛ وما تضمن الاباحة يعملون به من باب الرخصة والتوسعة ، من غير بحث عن راجح ولا مرجوح ، إلا أن يعلم أن أحدهما خرج مخرج التيقن ، فلا يعملون به « ١ » ، وهذا كان طريق المقلدة للحق منهم ، وهو الظاهر من عمل محمد بن يعقوب الكليني - ره - ؛ حيث ذكر في أول « الكافي » لترجيح الاخبار اذا اختلفت ، ثلاثة وجوه ؛ العرض على الكتاب ، والأخذ بما خالف العامة ، والأخذ بما أجمع عليه . ثم قال : (ونحن لانعرف من جميع ذلك الا أقله ، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله الى العالم - ع - ، وقبول ما وصح من الامر فيه ، بقوله : « بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك ») .

انتهى .

وإنما اختار طريق التسليم لأنّ ما ذكره من وجوه الترجيح الثلاثة لا يجري في أكثر الاحاديث المختلفة وإن جرى في البعض فمعروفة أكثره مشكلة ، خصوصاً المجمع عليه ؛ إذ لا حديث من الاحاديث المختلفة إلا وقد عمل به قوم من الطائفة ، فأين الاجماع ؟ فلذلك اختار الرخصة والأخذ بما وسع من باب التسليم ، وكذلك الشيخ الطوسي -ره- يظهر من عمله في كتب الفتاوى بالاختيار المختلفة من غير ترجيح ؛ أن هذا كان مذهبه وأنّ اختلاف أقواله لأجل ذلك .

وأما سلوكه طريق القبول والرد والتأويل في كتابي الاخبار ، فذلك للغرض الذي ذكره في أول « التهذيب » من أنه ألّفه لدفع التناقض بين أخبارنا ، لما بلغه أن بعض الشيعة رجع عن المذهب لأجل ذلك وقد تقدم في ما نقلناه من « العدة » تصريحه بأن الطائفة كانت تجوز العمل بكل صحاح إذا صح عندهم ؛ وكانوا مختلفين لاختلاف الاخبار ، ومع ذلك لم ينكر أحد منهم على من خالفه ولا خطأه ولا فسّقه ، وبما يدل على جواز العمل بهذا الطريق ؛ وأنه كان شائعاً بين القدماء ؛ قول الصادق (ع) لما قيل له : إن أصحابك اختلفوا فقال : « أنا خالفت بينهم » .

وروى في « الكافي » من جملة حديث عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له إن عندنا رجلاً يقال له كليب ؛ فلا يجيء عنكم شيء إلا قال : أسألكم ، فسميناه « كليب تسليم » قال : فترحم عليه . وعن أبي عبيدة عن أبي جعفر (ع) قال : قال لي : « يا زياد ، ما تقول لو أفتينا رجلاً من يتولانا بشيء من التقيّة ، قال : قلت له أنت أعلم جعلت فداك ، قال : إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً » .

وعن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله (ع) قال : « لا يسع الناس حق يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم ، ويسمعهم أن يأخذوا بقوله وإن كان تقية » .

وفي آخر « السرائر » لابن إدريس مما نقله من كتاب « مسائل الرجال » لأبي الحسن الهادي (ع) عن محمد بن عيسى قال : سألته (ع) عن العلم المنقول إلينا عن آبائك أجدادك (ع) قد اختلف علينا فيه ، فكيف العمل به على اختلافه أو يرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب - ع - : « ما علمتم أنه قولنا فالزموه ؛ وما لم تعلموه فردوه إلينا » انتهى .

وهو يدل على جواز العمل بالأخبار المختلفة إذا صحت من باب التسليم وأن وجوب الرد إنما هو في الحديث المشكوك فيه .
وروى الشيخ في « التهذيب » عن الحسن بن سماعة أنه قال : سمعت جعفر بن سماعة وسأل عن امرأة طلقت على غير السنة إلى أن قال : أتزوجها ؟ فقال : نعم . فقلت : أليس نعلم « ١ » أن علي بن حنظلة روى : إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فانهم ذوات أزواج . فقال : يابني رواية علي بن أبي حمزة ، فقلت : وأي شيء روى علي بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن (ع) أنه قال : ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فإنه لا بأس بذلك .

أقول : كلام ابن سماعة وإن لم يكن حجة إلا أن نقل الشيخ له وعدم إنكاره ورده ؛ يشعر بميله إليه وتصديقه ، وأنه كان « ٢ » طريقاً شائعاً

١ - « نعلم » لا توجد في (ه) .

٢ - في (ه) وإن كان .

بين القدماء .

وفي كتاب « بصائر الدرجات » عن كامل التمار قال : قال أبو جعفر «ع» : (يا كامل تدري ما قول الله « قد أفلح المؤمنون » « ١ » قلت : أفلحوا وفازوا وأدخلوا الجنة ، قال : قد أفلح المسلمون إن المسلمون هم النجباء) .

وفيه أيضاً حدثنا يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن الفضيل (٢) عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى : « ومن يقترب حسنة نزد له فيها حسناً » (٣) ، فقال - ع - : الاقتراف التسليم لنا والصدق علينا ، ولا يكذب علينا .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى : « ومن يقترب حسنة نزد له فيها حسناً » (٤) قال : فقال : الاقتراف التسليم لنا والصدق علينا ولا يكذب علينا .

وعن تغلبة (٥) بن ميمون عن زرارة وحران قالوا : كان يجالسنا رجل من أصحابنا فلم يكن يسمع بحديث إلا قال سلّموا ؛ حتى لثَقَّب ، فكان كلما جاء قالوا : قد جاء سلّم ، فدخل حران وزرارة على أبي جعفر (ع) فقالا : إن رجلاً من أصحابنا إذا سمع شيئاً من أحاديثكم قال : سلّموا ؛ حتى لقب ، وكان إذا جاء قالوا : قد جاء سلّم ، فقال أبو جعفر (ع) : « قد أفلح المسلمون إن المسلمون هم النجباء » .

١ - سورة المؤمنین . آية / ١ .

٢ - في (٥) يعقوب بن يزيد عن حماد عن خريف عن الفضل .

٣ ، ٤ - سورة الشوری . آية / ٢٣ .

٥ - في (٥) ثعلبة .

ومن منصور الصيقل قال : دخلت أنا والحارث بن المغيرة على أبي عبد الله (ع) فقال له الحارث : هذا ؛ يعني منصوراً الصيقل : لا يريد إلا أن يسمع حديثنا فوالله ما يدري ما يقبل بما يرد ، فقال أبو عبد الله (ع) : « هذا الرجل من المسلمين إن المسلمين هم النجباء » .

عن أبي بكر الحضرمي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلمون إن المسلمين هم النجباء » .

وعن أبي الصباح الكناني من جملة حديث عن أبي عبد الله (ع) قال : « إن المسلمين هم المنتجبون يوم القيامة ، هم أصحاب الحديث » .

حدثنا محمد بن عيسى قال أقراني داود بن فرقد الفارسي (١) كتابه إلى أبي الحسن الثالث (ع) وجوابه بخطه فقال : نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه ؛ كيف العمل به على اختلافه ؟ أو يرد إليك ؛ فقد اختلف فيه ؟ فكتب : وقرأته : « ما علمتم أنه قولنا فالزموه ؛ وما لم تعلموا فردوه إلينا » .

وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إن عندنا رجلاً يسمى كليباً ؛ فلا نتحدث عنكم شيئاً إلا قال : انا اسلكم فسميناها - كليب التسليم - قال : فترحم عليه .

وعن داود بن فرقد (ع) عن زيد (ع) « ٢ » عن أبي عبد الله (ع) قال : « أندري بسم أمروا ؟ أمروا بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا » انتهى ما نقلته من كتاب « بصائر الدرجات » .

(الفرقة الثانية) المجتهدون في جمع الأخبار وترجيح بعضها على بعض

١ - في (هـ) داود بن فرقد الفارسي .

٢ - لا يوجد في (هـ) .

إذا اختلفت على وفق القواعد المنقولة عن أئمة الهدى (ع) والعمل بالراجح منها فإن تساوت فالاحتياط إن أمكن ، وإلا فالتخير ، وهؤلاء هم المحققون من أصحاب الأئمة (ع) وطريقهم أقرب إلى العمل بما هو حكم الله في الواقع وهم نحو : زرارة وأبي بصير .

والى هذا كان يميل الصدوق -هـ- على ما يظهر من عمله ، وعليه كان عمل المفيد ؛ والمرضى حيث قال في رسالته التي ألّفها في كيفية الاستدلال ما حاصله : إنه إذا اختلفت الطائفة على قولين أو أكثر ولم يترجح عندنا أحدهما (١) كنا نخيرين في العمل بأيهما شئنا . انتهى .

والمتأخرون من أصحابنا وافقوا على هذا الطريق وعملوا به لكن خالفوا القدماء في بعض المرجّحات بناء على قواعدهم ، وضيقوا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم ، وذلك لأنهم حاولوا معرفة حكم الله في الواقع ، والعمل به ، وغفلوا عن أن العمل غير لازم لنا الآن ، بل مناط العمل أحد أمرين : إما العمل (٢) بأن هذا حكم الله الواقعي ، أو العلم بكونه ورد عن الأئمة (ع) وإن كان وروده في نفس الأمور للتقية من باب الرخصة والتوسعة ؛ إلى أن يظهر الله الحق وأمله .

ومن تأمل ما ذكرناه من ثبوت صحة أخبارنا وما نذكره - إن شاء الله تعالى - من قواعد الجمع بين ما اختلف منها قلّ عنده الاختلاف (٣) أو ارتفع ، وكيف كان فهذان الطريقتان جائزان معمول بهما لأن الأئمة (ع) لم ينكروا على من سلم لكل ماصح وروده عنهم (ع) بل أمروا بذلك ورغبوا

١ - في (هـ) أحدهما .

٢ - في (هـ) أما العلم .

٣ - في (هـ) الخلاف .

فيه وترحموا على العامل به وإن كان للتقية ، وكذلك لم ينكروا على من توقف في الأخبار المختلفة وردّها إليهم وسألهم عن كيفية العمل بها ورد ما ينبغي رده منها وقبول ما يقبل ، بل أجابوه بما يدفع عنه الشك ويزيل الحيرة كما نذكره مفصلاً إن شاء الله تعالى .

(الفصل الثالث)

في الأخبار المتضمنة لقواعد الترجيح وكيفية الجمع بين الأخبار المختلفة والخلاص من الحيرة في ذلك .

إعلم : أن أشهر الروايات هنا وأكملها رواية عمر بن حنظلة رواها « أئمة الحديث الثلاثة » وغيرهم وعمل بها المتأخرون من أصحابنا وسموها « المقبولة » . فرواها الكايني في باب اختلاف الحديث بسنده إلى عمر بن حنظلة : (قال : سألت أبا عبد الله - ع - عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت ؛ وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وإن كان حقاً ثابتاً له لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » - ١ - ؛ قلت : فكيف يصنعان ؟ .

قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ،

والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشك بالله ؛ قلت : فان كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً ان يكونا الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما وكلامهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به اعداهما وافقهما واصدقهما في الحديث واورعهما ، ولا يكتفت إلى ما يحكم به الآخر .

قال : قلت : فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر : ؟ قال فقال : ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه ، وانما الامور ثلاثة : امر بيّن رشده فتبيع ، وامر بيّن غيه فيتجنب ، وامر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله - ص - : « حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بيّن ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات ومهلك من حيث لا يعلم » .

قلت : فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمته حكم الكتاب والسنة ، وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ؛ قلت : جعلت فداك أرايت ان كان الفقهاء عرفاً حكمهم من الكتاب والسنة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفهم بأي الخبرين يؤخذ ؟ .

قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد ؛ فقلت : جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل ، حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر ؛ قلت : فان وافق حكمهم الخبرين جميعاً ؟ قال : إذا كان ذلك

فأرجه حتى تلقى ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من المنحاز في الملكات) انتهى .

وهذه الرواية واردة في شأن العالم بالأخبار المتمكن من القضاء والفتوى ، والأمر بالتوقف في آخرها لمن يمكنه الوصول إلى الإمام (ع) ومن لم يمكنه ذلك ففرضه الاحتياط إن أمكن ؛ والا فالتيخير من باب التسليم ؛ كما تدل عليه الأخبار الأخر .

وقال أحمد بن أبي طالب الطبرسي في « الاحتجاج » بعد أن نقل هذه الرواية ما هذا لفظه : (جاء هذا الخبر على سبيل التقدير ؛ لأنه قل ما يتفق من الآثار أن يرد خبران مختلفان في حكم من الأحكام موافقان للكتاب والسنة وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء ؛ لأن الأخبار جاءت بغسلها مرة مرة ، وبغسلها مرتين مرتين ، فظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ، ومثل ذلك يوجد في أحكام الشرع .
وأما قوله - ع - : للسائل « أرجه وقف عنده حتى تلقى إمامك » أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى الإمام .

فأما إذا كان غائباً ولا يتمكن من الوصول إليه ؛ والأصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان رواة أحدهما على رواة الآخر بالكثرة والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير .

يدل على ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا - ع - أنه قال : قلت للرضا - ع - نجيتني الأحاديث عنكم مختلفة فقال - ع - : « ما جاءك عنا إعراضه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا ، فإن كان يشبهها فهو منا ؛ وإن لم يكن يشبهها فليس منا » .

قلت : يجيئنا لرجلان وكلاهما ثقة ، بحديثين مختلفين فلم نعلم أيهما

الحق ١

فقال : « إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما اخذت » . وما رواه الحرث ابن المغيرة - ١ - عن ابي عبد الله - ع - قال : « إذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة ، فموسع عليك حتى ترى القائم - ع - ، فتد إليه » انتهى كلامه .

وهو الحق في العمل بالحديثين المتعارضين وهو المفهوم من كلام الكليني في أول « الكافي » .

وقال أفضل المتأخرين الشيخ بهاء الدين : إن كان الحديثان المتعارضان في حكم يتعلق بعمل الشخص في ذات نفسه فهو مخبر في العمل بأيهما شاء ، وإن كان مما يتعلق بالقضاء والفتوى فيجب التوقف .

وقال الاستاذ محمد أمين : إن تعلقا بالعبادات المحضة كالصلاة والصوم كان مخيراً ؛ وإن تعلقا بغيرهما بما له تعلق بحقوق الأديبين ؛ كالدين والميراث والزكاة والنكاح والطلاق ونحو ذلك ، توقف . وهذان القولان متكلمان ، والحق ما قاله الطبرسي (ره) .

وقال ابن جمهور في كتاب « غوالي اللآلي » روى العلامة مرفوعاً الى زرارة بن أعين قال : سألت الباقر (ع) فقلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخيران والحديثان المتعارضان فبأيهما أخذ ؟ فقال (ع) : يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر . فقلت : يا سيدي إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم . فقال (ع) : خذ بما يقول عدلها عندك وأوثقهما في نفسك . فقلت : إنهما معاً عدلان مرضيان موثقان . فقال : إذن انظر الى ما وافق منها مذهب العامة فاتركه ، وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم . قلت : ربما كانا معاً موافقين لهم ، أو مخالفين ، فكيف أصنع ؟

١ - هكذا في النسختين - ول « الاحتجاج » قال : « الحارث بن المغيرة » .

فقال : إذن فخذ بما فيه الحايطة لدينك ، واترك ما خالف الاحتياط .
قلت انهما معاً موافقان للاحتياط او يخالفان له فكيف اصنع ؟ فقال (ع) :
فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر . وفي رواية أنه (ع) قال : أرجه حتى
تلقى إمامك . انتهى .

وفي « الكافي » عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل
اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمره
بأخذه ، والآخر ينهاه عنه ، فكيف يصنع ؟ قال : « يرجه حتى يلقى من
يخبره فهو في سعة حتى يلقاه » . وفي رواية أخرى « بإيهما أخذت من
باب التسليم وصعك » .

وفي « الكافي » أيضاً من جملة حديث عن منصور بن حازم قال :
قلت لأبي عبد الله (ع) ما بالي أسألك عن مسألة فتجيبني فيها بالجواب ،
ثم يجيبك غيري فتجيبه بجواب آخر ؟ فقال : « إننا نجيب الناس على
الزيادة والنقصان » .

وروى القطب الراوندي في الرسالة التي ألفها لإثبات صحة أحاديث أصحابنا
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال الصادق (ع) : « إذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه ،
وما خالف كتاب الله فردوه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما
على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فردوه ، وما خالف أخبارهم فخذوه » .
وعن الحسين بن السري قال أبو عبد الله (ع) : « إذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم » .

وعن الحسن بن الجهم قال : قلت للعبد الصالح (ع) : هل يسعنا فيما
يرد علينا منكم إلا التسليم لكم ؟ فقال : لا والله لا يسعكم إلا التسليم

لنا . قلت : فيروى عن أبي عبد الله - ع - شيء ، ويروى عنه خلافه ،
فبأيهما نأخذ ؟ فقال : خذ بما خالف القوم ، وما وافق القوم فاجتنبه .
وعن محمد بن عبد الله قال : قلت لأبي الحسن الرضا - ع - : كيف
نصنع بالخبرين المختلفين ؟ فقال : « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان :
فانظروا ما خالف منهما العامة فخذوه ، وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوه »
إنهى ما نقلته عن الراوندي .

وروى الصدوق في كتابه « عيون أخبار الرضا » من جملة حديث رواه
محمد بن عبد الله المسمعي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الرضا - ع -
أنه قال :

« فما ورد عليكم من خبرين مختلفين ؛ فاعرضوهما على كتاب الله ، فما كان في
كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب ، وما لم يكن
في الكتاب فاعرضوه [على] سنن النبي - ص - ، فما كان في السنة موجوداً
منهياً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله - ص - أمر إلزام ؛
فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله - ص - وأمره .

وما كان في السنة نهي إعافاة أو كراهة ، ثم كان الخبر الآخر خلافه ؛
فذلك رخصة فيما عافاه رسول الله - ص - وكرهه ولم يحرمه ، فذلك
الذي يسع الأخذ بهما جميعاً ؛ أو بأيهما شئت وسعت الاختيار من باب
التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله - ص - .

وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه ؛ فردوا إلينا علمه فنحن أولى
بذلك ، ولا تقولوا فيه بأرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف ،
وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا » .

قال الصدوق - ره - : (كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - ره -
سماه الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي ؛ راوي هذا الحديث ، وإنما أخرجت
هذا الخبر في هذا الكتاب ، لأنه كان في كتاب « الرحمة » وقد قرأته

عليه فلم ينكره ؛ ورواه لي (انتهى) .

أقول : كلامه هذا يدل على أن مذهبه أن قبول الثقة من علماء الحديث
لخبر مجروح (١) مع علمه بحاله ، كاف في الحكم بصدقه وثبوته وهو حق ؛
لأن علم الثقة بجرح الراوي يمنع من قبول خبره بدون قرينة تدل على
صحته ؛ خصوصاً إذا نقله في كتاب ألفه ليعمل به من بعده ؛ والله اعلم .
وروي أيضاً في « عيون أخبار الرضا » عن علي بن اسباط قال : قلت
للرضا - ع - : يحدث الأمر لا يجد بداً من معرفته ؛ وليس في البلد الذي
أنا فيه أحد استفتيه من مواليك . قال : فقال : « إئت فقيه البلد
فاستفته في امرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه » .

وفي كتاب القضاء من « التهذيب » عن علي بن اسباط قال : يحدث
الأمر من امري لا يجد بداً من معرفته ، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد
استفتيه . قال : « إئت فقيه البلد - إذا كان ذلك - فاستفته في امرك
فإذا أفتاك في شيء فخذ بخلافه ؛ فإن الحق فيه » انتهى .

وفيه دلالة على أن الحق سبحانه خلّس بين الشيطان وبين المخالفين عقوبة
لهم حتى اضلّهم في « المسائل النظرية » بحيث صار خلافهم قاعدة يرجع
إليها في أمور الدين .

وروى الأئمة الثلاثة - ره - عن داود بن الحصين عند أبي عبد الله (ع)
في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف ،
فرضيا بالعدلين ، واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم
قال : « ينظر إلى انقياسهما واعلمهما بإحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت
إلى الآخر » .

أقول : قد وردت من الأئمة (ع) احاديث مدح جماعة من الرواة والأمر بالأخذ عنهم ، وذلك بما يوجب ترجيح الاحاديث المأخوذة من كتبهم على غيرها من احاديث مَنْ ليس في رتبته .

فمن ذلك ما روي عن ابي جعفر (ع) أنه قال لأبان بن تغلب : « اجلس في مسجد المدينة - ١ - وافت الناس فاني أحب أن أرى في شيعتي مثلك » .

وقال الصادق (ع) لسليم بن ابي حية (٢) : « إئت أبان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عني » .

وقال الصادق (ع) لفيض بن المختار : « إذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس » وأومى بيده إلى رجل من اصحابه قال : فسالت أصحابنا عنه فقالوا : زرارة بن أعين .

وقال الصادق (ع) : « ما أحد احبنا ذكرنا ، واحاديث أبي - ع - إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي هؤلاء حفاظ دين الله وامناء ابي - ع - على حلال الله وحرامه » .

وقال الصادق (ع) : « بشر المختين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن البختري المرادي - ٣ - ومحمد بن مسلم وزرارة ؛ أربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه ، ولولا هؤلاء لانقطعت آثار النبوة واندرست » .
وقال الصادق (ع) لشعيب العقرقوفي حين قال له (ع) : ربما احتجنا ان نسأل الشيء فمن نسأل ؟ فقال : عليك بالأسدي ؛ يعني ابا بصير . انتهى .

١ - في (هـ) مسجد الكوفة .

٢ - في (هـ) لابن ابي حية .

٣ - في (هـ) وأبو بصير ليث ومحمد بن مسلم

وقد ظهر لك بما قدمنا أن مذهب قدماء أصحابنا الأخباريين أن كل ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة عليه دلائل قطعية . وأن كل ما جاء به النبي (ص) من الأحكام وما يتعلق بتفسير كتاب الله وتاويله من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك علمه خاص بالأئمة (ع) ، وكذلك ما يتعلق بالسنة النبوية من ذلك ، وأن أكثر القرآن ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية () وأنه لا سبيل لنا في ما نحتاج إليه من الأحكام النظرية الشرعية الأصلية والفرعية (١) إلا السماع من الأئمة - ع - () وأن استنباط الأحكام النظرية من ظواهر الكتاب والسنة لا يجوز لنا ما لم نعلم حالهما من جهة الأئمة - ع - (٢) وأنه يجب التوقف والاحتياط فيما لم يرد عنهم (ع) حكمه وأن المجتهد في نفس أحكامه تعالى من غير استناد إلى نص صريح الدلالة إن اخطأ أثم وضمن وإن أصاب لم يؤجر ، وأنه لا يجوز القضاء والافتاء إلا بعلم ومع عدم العلم يجب التوقف وإن العلم للمعتبر عندهم في ذلك أحد أمرين :

أما العلم بأن هذا حكم الله في الواقع أو العلم بأن هذا ورد عن المعصوم فلنهم (ع) أجازوا لنا العمل به ، وإن كان ودوده في نفس الأمر من باب التيقن وإن لم نظن أنه حكم الله في الواقع بل يكفيننا في العمل ثبوت وروده عنهم (ع) وإن المراد بالعلم هنا ما يعم اليقيني والعادي أي مطلقاً إلى النفس كما صرح به السيد المرتضى في تعريف العلم وإن رواية الثقة للخبر وتجويزه للعمل به مما يفيد ذلك وإن أحاديث الكتب التي كانت متداولة بين أصحابنا الأخباريين وكان اعتمادهم في العمل عليها

١ - ما بين القوسين لا يوجد في (٥) .

٢ - ما بين القوسين لا يوجد في (٥) .

لاتخلو من اقسام ثلاثة :

اما ان يكون مضمون الخبر متواتراً ، واما ان يكون مقترباً بما يوجب القطع بصحة مضمونه ، واما ان لا يكون هذا ولا ذاك ؛ بل يكون بما انعقد إجماعهم على نقله ؛ بمعنى انهم لم ينقلوا عن الائمة (ع) في بابيه الا اياه او ما يوافقاه (١) او يكون بما انعقد إجماعهم على صحته ؛ بمعنى ثبوت وروده عن المعصوم (ع) وليس هناك مانع شرعي من العمل به ، وان احاديث هذه الكتب الموجودة عندنا الآن ملخصة من تلك الكتب واحاديثها لاتخلو عن احد تلك الاقسام ، وان كان ليس (٢) علينا الآن تمييز اكثر ذلك .

وان جميع ما عمل به الشيخ في كتابي الاخبار وغيرهما لا يخلو عن الاقسام المذكورة كما صرح به في اول « الاستبصار » وغيره وكذلك ما اورده الكليني وغيره من ثقات اصحابنا الاخباريين في كتبهم وعملوا به ، كله صحيح بالمعنى الذي ذكرناه وان تقسيم الاحاديث الى الاقسام الاربعة المذكورة في الدراية من مخترعات العامة لان معظم احاديثهم اخبار آحاد خالية عما يوجب القطع بورودها عن النبي (ص) فلذلك اضطرروا الى التقسيم المذكور وما يتعلق به ، واشتهر العمل به عندهم لذلك او لغيره من الاغراض كما ذكرناه في الدراية .

وان عمل اصحابنا المتأخرين به كان عن غفلة [وأية] غفلة حيث لم ينتبهوا لما يلزمه من المفاصد والظعن في اصل المذهب فضلاً عن امله والغافل لا يلام إلا اذا نبه فلم ينتبه ، والهداية من الله سبحانه .

١ - في (هـ) وما يوافقه .

٢ - في (هـ) كان يصر .

قال المصنف رحمه الله : تم الجزء الاول
من « هداية الأبرار إلى طريق الأئمة
الأطهار » والحمد لله وحده والصلاة
على سيدنا محمد وآله الطاهرين
(ويتلوه الجزء الثاني من
الهداية والحمد لله رب
العالمين) « ١ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الباب الخامس)

في أصل حدوث الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بذلك من المباحث :
وبيان الحق والباطل منهما ودفع شبهة المخالفين ، وفيه سبعة فصول :

(الفصل الاول)

في أصل حدوث الاجتهاد ، والقول به عند العامة ، وإنما قدمنا الكلام فيه عندهم لأنهم أول من أسس قواعده ، وبنوا عليه عدم الائم واللوم على الحروب والفتن التي وقعت بين الصحابة ، وما رضوا بذلك وحده حتى جعلوا للمخطيء منهم أجراً .

إعلم : أن عمل الأمة كان في زمن رسول الله (ص) بالنص لافهم فلما قبضه الله وتولى الأمر غير أهله كان الخليفة منهم يقضي بما اقتضاه الحال من الكتاب والسنة وربما سأل من بحضورته من الصحابة ، فإن لم يجد نصاً حكماً بما يراه من المصلحة ، كما هو شأن الملوك والأمراء يراعون ما ينتظم به أمر الدولة وتصلح به الرعية سواء وافق الشرع أو خالفه ، وكانوا يسمون مالم يستند إلى النص « اجتهداً » والعامل به « مجتهداً » .

قال ابن أبي الحديد في « شرح نهج البلاغة » : كان عمر مجتهداً يعمل « بالقياس والاستحسان » والمصالح المرسله ويرمي تخصيص عموم النص - ١ -

بالرأي والاستتباط من اصول تقضي خلاف ما يقتضيه عموم النص وبأمر
أمرائه بالكيد والحيلة ويؤدب قوماً ويعفو عن آخرين استحقوا العقوبة
بحسب ما يراه من المصلحة . انتهى ملاحظاً .

ودام الأمر على ذلك ، إلى أن خلف أمير المؤمنين (ع) فغير بعض
بدهم وبقي الباقي لعدم تمكنه من ذلك لكثرة المخالفين .

فلما استولى بنو أمية كثرت البدع وظهر الباطل ، إلى أن تولى بنو
العباس وكثر الفقهاء من العامة في أيامهم ؛ فقبضوا الناس باتباعهم ،
وكان أقرب الفقهاء إليهم من خالف آل محمد (ع) ؛ كمالك وأبي حنيفة
والشافعي وأحمد بن حنبل فكان في زمانهم من هو أعلم منهم لكن اشتهر
هؤلاء لاظهار (١) الزهد والهرب من مخالطة الملوك لأنهم طلبوا الرئاسة
بترك الدنيا ، فمالت إليهم العوام وظهر لهم تلاميذ روجوا (٢)
أقوالهم بعد موتهم وسترُوا بعض ما [ابتدعوه] في الدين باصلاح أو
تأويل ، لأن الميت يقل حاشده وتخفى عيوبه ويقبل قوله أكثر من الحي ،
فأغروا الناس باتباعهم ووضعوا لهم الكرامات ونسبوا إليهم خوارق العادات ،
واستأكلوا (٣) الناس بهم كما هو شأن أحوال الشيوخ والمریدین في كل
زمان .

فمالت إليهم الحكام ورؤسوا المناصب والحكومات من القضاء والتدريس
فكثرت عليهم المسائل ، (وأرادوا إظهار الفضيلة بذكر المسائل) «
«

١ - في (هـ) باظهار .

٢ - في (هـ) ورجعوا .

٣ - استأكل الضماء ؛ أي أظفأ وأوالهم « التاموس » .

٤ - ما بين القوسين لا يوجد في (هـ) .

الغريبة ، ولم يكن عندهم من السنة ما يفي بذلك لعدم رجوعهم الى الأئمة (ع) فنظروا فيما يمكن أن يستدل به فأروا انحصار النقل في « الكتاب والسنة » وأروا قدماءهم من أئمة الضلال عملوا « بالاجماع والقياس والرأي والاستحسان » وغير ذلك .

فجمعوا تلك الطرق وأضافوا اليها ما يكمل به التصرف فيها ؛ من مسائل الكلام والمنطق والعربية ، ورتبوا ذلك على الأبواب والفصول وسموه « علم أصول الفقه » وجعلوا محل « الاجتهاد » من مسائل الفقه ما ليس عليه دليل قطعي بل ظني ، وقالوا : القطعيات ليست فقهاً ، بل الفقه هو الظنيات لا غير .

« والمجتهد » هو : العالم بتلك الأصول القادر على استنباط الأحكام منها وردّ كل فرع إليها ، فان أصاب حكمه الظني حكم الله في الواقع فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر .

ونقلوا في ذلك حديثاً رواه عمرو بن العاص وقالوا : إن الصحابة كانوا كلهم « مجتهدين » وكانوا يعرفون هذه الأصول بالسليقة . وقالوا : إن الرعية قسمان : مجتهد ؛ ومقلد يجب عليه تقليد المجتهد .

ولما تمادى الزمان وكثر المجتهدون وأدى ذلك الى الاختلاف ، أرادوا حسم مادة الفتنة ، فأجمعوا على حصر العمل بالمذاهب الأربعة المشهورة ، وعلى أن (١) من خالفهم وأحدث مذهباً خامساً كان مبتدعاً ؛ وحل ماله ودمه إلا ان يتوب . هذا عمل عظيم في الفروع .

وأما عملهم في « أصول الدين » فكان القدماء منهم بين جبرية وقدرية ومرجئة ومجسمة وحقوية ، وكانت الدولة للمعتزلة ، لميل أوائل بني العباس ؛

كالرشيد والمأمون والمعتصم والمتوكل إلى الاعتزال .

ودام ذلك إلى أن ظهر أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري ،
وكان أول أمره معتزلياً من تلامذة أبي علي الجبائي فأراد الانفراد طلباً
للرئاسة فنخالف شيخه وكفّره .

واتبعه على ذلك قوم من العامة في زمانه وجماعة من العلماء المشهورين
بعد موته ؛ كأبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والفخر الرازي
فاشتهر مذهبه لذلك في المشرق والمغرب ، ومال (١) صلاح الدين يوسف
ابن أيوب سلطان مصر ، وأمر بقتل من خالفه حتى شاع في بلاد
الاسلام ، فلم يولّ القضاء والتدريس إلا من كان أشعرياً في الأصول مقلداً
لأحد المذاهب الأربعة في الفروع .

ودام الأمر إلى يومنا هذا ، نسأل الله كشف هذه الغثة بظهور صاحب
الأمر (ع) . فهذا أصل حدوث الاجتهاد عند العامة .
وأما بيان كيفية على طريقهم فقال العضدي في « شرح مختصر ابن
الحاجب » : (الاجتهاد في - الاصطلاح - استفراغ الوسع لتحصيل ظن
بحكم شرعي) .

وقال في موضع آخر منه : (الأحكام قد تؤخذ لا من الشرع ،
كالتمائل والاختلاف ، وقد تؤخذ منه وتلك إما اعتقادية لاتعلق بكيفية
عمل وتسمى « أصلية » ، أو عملية تتعلق - ٢ - بها وتسمى « فرعية »
وهذه لانكاد تنهاى ، فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل .
فانبسطت بأدلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية ؛ أي كل مسألة مسألة

١ - في (هـ) ومال إليه .

٢ - في (هـ) وتسمى « أصلية وعملية » وعلمية تتعلق بها

بدليل دليل يستنبط منها لكل واحد عند الحاجة - ١ - ، اذ ليس في وضع الكل ايضاً ان ينهض له لتوقفه على ادوات يستغرق تحصيلها العمر ، وكان يفضي الى تعطيل غيره من المقاصد الدينية والدنيوية ، فنخص قوم بالانتهاض له وهم « المجتهدون » والباقي يقلدونهم فيه فدونا ذلك وسمي العلم الحاصل لهم منه « فقهاً » وأنهم احتاجوا في الاستنباط إلى مقدمات كلية كل مقدمة يبنى عليها كثير من الاحكام .

وربما التبت ، ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعباً وتحزبوا احزاباً ورتبوا فيها مسائل - تحريراً واحتجاجاً وجواباً - ، فلم يروا اهمالها - ٢ - نصراً لمن بعدهم واعانة لهم على درك الحق منها بسهولة فدوناها وسموا العلم بها « اصول الفقه » (انتهى كلامه .

واعلم : ان « الاصوليين » من العامة : كالغزالي والعصدي والآمدي وغيرهم ، اجمعوا على انه يشترط في المجتهد ان يكون عارفاً بمبادئ الاحكام - اعني الادلة الخمسة - وهي : الكتاب والسنة النبوية والاجماع ودليل العقل والقياس .

اما الكتاب فبان يعرف معانيه لغة وشرعاً ، اما اللغة : فبان يعرف معاني (مفرداته ومركباته وخواصها في الافادة بحسب وضع اللغة . واما شرعاً : فبان يعرف معاني) « ٣ » الالفاظ المنقولة عن عرف اللغة إلى عرف الشرع . وان يضبط اقسام ذلك كله من الخاص والعام والمشارك والمجمل والمفصل والناسخ والمنسوخ والمتواطىء والمترادف والمتباين والنص والظاهر والمقيد

١ - في (٥) بدليل يستنبط منها لكل واحد عند الحاجة .

٢ - في (٥) فلم يردوها لها .

٣ - ما بين القوسين لا يوجد في (٥) .

وللمطلق والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والتنبيه والايحاء وغير ذلك
بما هو مذكور في الأصول .

وأن يعرف جاري حركات العرب في المخاطبات ، ويميز بين دلالات
الألفاظ من للمطابقة والتضمن والالتزام والمفرد منها والمركب والمكلي والجزئي
والحقيقة والمجاز وغير ذلك .

وأما السنة : فبأن يعرف من الحديث بمعانيه لغة وشرعاً كما في الكتاب ،
وأن يعرف احوال السند من الصحة والضعف وغير ذلك .
وأما الاجماع فلئلا يفتي بخلافه .

وأما دليل العقل من البراءة الأصلية (١) والاستصحاب والاستحسان
والمصالح المرسله ، وكذلك القياس ومعرفة شرائطه والمقبول منه والمردود ،
فليتم له ما يريد من ترجيح (٢) الأدلة واستنباط حكم مالا نص فيه
بخصوصه ، ولا يتم له ذلك إلا بمعرفة علم الكلام واللغة والنحو
والتصريف والمعاني والبيان وأحوال الرجال وطرق الجرح والتعديل ،
ويكفيه من هذا كله ما يتوقف عليه معرفة الأحكام لاغير .

ومن التفسير ما يتعلق بآيات الأحكام ، وهذه كلها إنما هي في حق
المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام .

وأما المتجزئ في البعض فيكفيه منها ما يتعلق بذلك البعض فقط ،
وانفق الكل على أنه إذا وقعت حنازعة بين مجتهدين في قضية اختلف
اجتهادهما فيها ؛ انه يجب عليهما أن يرجعا إلى ثالث يحكم بينهما ، ويجب
اتباع حكمه للموافق والمخالف ، وكذلك اتفقوا على أن الأثر الحاصل

١ - في (هـ) البراءة العقلية .

٢ - في (هـ) فليتم ما يرد من ترجيح الألفاظ .

بالاجتهاد ظن بالحكم يحتمل الخطأ ، وأن الاجتهاد لايجري فيما علم من الدين بطلانه ضرورة ؛ كقدم العالم . أو ثبوته ؛ كحدوثه .

فهذا هو الاجتهاد عند العامة ، فما كان فيه من الحق فهو بما وصل اليهم من كلام الأئمة (ع) وما كان فيه من الباطل فهو من بدعهم المحدثه .

(الفصل الثاني)

في ابتداء اطلاق لفظ « الاجتهاد » على طريق الامامية في معرفة الأحكام الشرعية وتسمية العالم منهم « مجتهداً » وبيان طريق المتأخرين في ذلك .

اعلم : أن أصحاب الأئمة (ع) كما قلناه مراراً لم يكونوا يعولون في أصول الدين ولا في فروعهم ؛ إلا على كلام أئمة الهدى - ع - ، وكان فيهم جماعة من العلماء المدققين ؛ كمشام بن الحكم ومؤمن الطاق ومحمد الطيار وغيرهم .

فكانوا يأخذون مسائل اصول الدين عن الأئمة (ع) ويؤيدونها بالبراهين القاطعة العقلية ، ويأخذون مسائل الفروع ويعملون بها من باب التسليم من غير بحث عن عللها واسبابها ، وكانوا في اغلب الأحوال يمكنهم لقاء الامام (ع) لعدم انتشارهم في البلاد ؛ لانحصار الشيعة في زمان امير المؤمنين (ع) في بلاد الحجاز وعراق العرب إلا ماشاء .

ودام الأمر كذلك إلى قرب زمان الصادق (ع) فأدركت العناية الأزلية قوماً من العجم فاهتدوا إلى الحق وكان أكثرهم في « قم » فكانت خواص الشيعة منحصرة في هذه الأماكن ، وكان منهم جماعة في بلاد الشام ، ولكن كانوا مستورين خوفاً من بني امية ؛ ولذلك كان أكثر اصحاب

الأيمة (ع) من اهل العراق وبلاد العجم فأخذوا عن الأيمة (ع) كلما يحتاجون إليه من امور الدين .

إلى ان وقعت الغيبة الصغرى وتعذر النقل وملاقاء الامام (ع) لكل واحد ، فخرجت التوقيعات على يد السفراء إلى الشيعة بالرجوع إلى رواة احاديثهم (ع) وكان قد اجتمع لهم كتب كثيرة في الحديث تشتمل على المسائل الجزئية والقواعد الكلية وعلى قواعد الجمع بين الأخبار المختلفة . فكانوا يسمون المحصل لتلك الكتب الراوي بها العارف بما فيها « فقيهاً » وحالاً ومحدثاً وراويةً » ولم يكن للمجتهد بينهم ذكر بل كانوا يذمون الاجتهاد ، والف ابو اسحاق بن نوبخت مقالة في إبطال الاجتهاد وعو من اكابر الامامية . ودام الأمر على ذلك إلى ان وقعت الغيبة الكبرى وارتفع معظم التقية لاعتراض الخلفاء من بني العباس عن الشيعة ، حيث لم يكن الامام (ع) ظاهراً يخافونه على ملكهم ، وانضم إلى ذلك ظهور قوم من الشيعة لهم دولة وشوكة ؛ كالسلاطين من آل بويه والأمراء من بني حمدان وغيرهم ، وظهر أمر الشيعة ، ونشأ فيهم علماء فضلاء في المعقول ؛ كالشيخ المفيد والسيد المرتضى (والشيخ الطوسي) (١) وغيرهم ، فنظروا في كتب العامة وبحثوا معهم في الأصول والفروع .

ولما كان مدار العامة في الفقه على الاعتبارات العقلية من اجتهاد الراي والقياس والظواهر الظنية الدلالة ، وغه ذلك بما احدثوه في الدين . وكانوا يسمون الملكة التي يقتدر بها استنباط الفروع من تلك الأصول الموضوع « اجتهاداً » وصاحبها « مجتهداً » وكان مدار الشيعة ذلك الزمان على البحث معهم في الأصول والفروع ومقابلتهم في كل ما يبدعونه بما خالف

الحق بما يطله من أدلة العقل والنقل حتى (١) لا يمكنهم انكارها ولا ودما .

فسحوا طريقهم في مقابلتهم « اجتهداً » والعارف بمذهب آل محمد (ع) « مجتهداً » ولم يخرجوا من العقل بكلام الأئمة (ع) ، فان استدلوا على فرع بغير النص فليس لأنه مدرك شرعي عندهم بل لالزام الخصم ؛ وبيان أن ما نقل عن الأئمة (ع) مما تعاخذ فيه العقل والنقل ، فمدرك المحكم عندهم النص لا غير والعقل مؤيد له .

هذا كان طريقهم من عصر الأئمة (ع) إلى أواخر الخمسمائة من الهجرة . وقد صرح بهذا أبو المكارم بن زهرة في « أصول كتاب الفقيه » حيث نقل أن بعض العامة إعتز فقال : أنتم معاشر الشيعة لا تعلمون (٢) بالأصول ؛ بل [بأحاديث] أيتمكم لا غير ، فكلامكم في [الأصول] جث . وأجاب عنه : بآنا معاشر الشيعة لا نعمل إلا بالحديث وكلامنا في « الأصول » لأمرين :

« أحدهما » لنفهم ما في كلام الأئمة (ع) من معنى الأمر والنهي وغير ذلك مما يتعلق باللغة .

« والثاني » أن الأحكام الشرعية ثابتة عندنا من طريق النقل ؛ ونريد أن نؤيدها بأدلة العقل ليتعاخذ العقل [و] النقل على ذلك ، فلا يكون كلامنا في الأصول عبثاً ، هذا خلاصة ما ذكره ، وهو بعينه ما قلناه من طريق القدماء . فهذا أصل إطلاق لفظ « المجتهد » على العالم من الإمامية ، ومع ذلك لم يكونوا يذكرون في وصف العالم ومدحه لفظ المجتهد ؛ بل يمدحونه بالعدالة والعلم وكثرة الرواية ونحو ذلك ، كما في « فهرست »

١ - في (٥) والنقل التي لا يمكنهم .

٢ - في (٥) لا تعلمون .

الشيخ « وكتابي » الكشي والنجاشي وغيرهما ، وإنما مدح الرجل بكونه مجتهداً ، عرف حادث لا يوجد إلا في كتب العلامة (ومن تبعه) « ١ » . ونحن نذكر هنا طريق المتأخرين في الاجتهاد حتى إذا ذكرنا طريق القدماء يعلم الفرق بينهما وبين ما يوافقهما وما يوافق طريق العامة من ذلك وما يخالفه ، فنقول :

قال أفضل للتأخرين العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (ره) في كتاب « المبادئ » : (الاجتهاد : است فراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية العرفية على وجه لا زيادة فيه ، ولا يصح في حق النبي - ص - ، لأن الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب فلا يجوز تعبد - ص - به ، وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة - ع - الاجتهاد عندنا : لأنهم معصومون وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول - ص - أو بالالهام من الله تعالى .

وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الأحكام من العمومات من القرآن والسنة ، وترجيح الأدلة المتعارضة ، أما بأخذ الحكم من القياس والاستصحاب فلا .

وقال فيه أيضاً : (الحق إن للصيب واحد وأن الله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً والمخطئ بعد الاجتهاد غير مأثوم) انتهى .

وقال في كتاب « تهذيب الأصول » : (المجتهد فيه : حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي ، فخرج بالشعري الأحكام العقلية ، وبنفسي الغليل القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة : كوجوب الصلاة والزكاة) .

وقال أيضاً : (الضابط فيه تمكن المكلف من إقامة الدليل على المسائل الفرعية ، وإنما يتم له ذلك بأمور :

« أحدها » معرفة اللغة ومعاني الألفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج إليه في الاستدلال ، ولو راجع أصلاً صحيحاً عنده في معاني الألفاظ جاز ، ويدخل فيه معرفة النحو والتصرف لأن الفرع عربي ، ولا يتم إلا بمعرفتها ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

« ثانيها » أن يكون عارفاً بمراد الله تعالى من اللفظ ، وإنما يتم ذلك لو عرف أنه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهر من غير بيان ، وإنما ذلك لو عرف أنه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبیح ؛ واستغنائاه عنه والعلم بصدق الرسول - ص - وأصول قواعد الكلام .

« ثالثها » أن يكون عارفاً بالأحاديث الدالة على الأحكام إما بالحفظ أو بالرجوع إلى أصل صحيح ؛ وأحوال الرجال ليعرف صحيح الأخبار من معتلها ؛ ويعرف أيضاً من الكتاب ما يستفاد منه الأحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواقعها بحيث يجدها عند طلبها .

« ورابعها » أن يكون عارفاً بالاجماع ومواقعها بحيث لا ينفي بما يخالفه .

« وخامسها » أن يعرف دلالة العقل ؛ كالبرادة الأصلية والاستصحاب

وغيرهما .

« وسادسها » أن يعرف شرائط البرهان .

« وسابعها » أن يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد

وغيرهما من طرق الأحكام .

« وثمانها » أن يكون له قوة استنباط الأحكام الفرعية من المسائل

الأسولية ()

وقال فيه أيضا : (الحادثة إن نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما أداه اجتهاده إليه ، فإن تساوت الأمارات تغير أو عاد إلى الاجتهاد ، وإن تعلقت بغيره وكان مما يجري فيه الصلح - كالمال - اصطلاحا أو ترافعا إلى حاكم يفصل بينهما ، ولا يجوز الرجوع بعد الحكم .

وإن لم يجر فيه الصلح - كالطلاق - بصيغة يتقدم أحدهما دون الآخر ؛ رجعا إلى حاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا أو حاكما أولا ، إذ ليس للحاكم أن يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قبيله من يقضي بينهما . وإن نزلت بالمقلد رجع إلى المفتي) .

وقال في « بحث تعارض الأمارتين » : (إن عرض التساوي للمجتهد تغير ، وإن كان للمفتي خير المستفتي ، وإن كان للحاكم عين ما شاء وله الحكم بأحدهما في وقت « ١ » والأخرى في آخر الشخصين) انتهى كلامه . وقال في « نهاية الأصول » : (التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة يلزمه ، مأخوذ من تقليده - بالقلادة - وتعليقها في عنقه ، وذلك كالأخذ بقول العامي ، وأخذ المجتهد « ٢ » بقول من هو مثله ، وحينئذ فالرجوع إلى قول النبي - ص - [و] إلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين ورجوع العامي إلى قول المفتي ، وعمل القاضي بقول الشاهدين : ليس بتقليد لاشتماله على الحجة الملزمة لوجوب قبول قول النبي - ص - ووجوب الرجوع إلى حكم الإجماع بقول الرسول - ص - والآيات الدالة عليه وقبول قول المفتي والشاهدين للإجماع « ٣ » ، وقيام الأدلة - كالنصوص - ،

١ - في (هـ) بأحدهما في وقت الأخرى في أحد الشخصين .

٢ - في (هـ) وذلك كأخذ العامي وأخذ المجتهد بقول من هو مثله .

٣ - في (هـ) ووجوب قبول قول المفتي والشاهدين للإجماع عليه .

وقد يسمى ذلك تقليداً بعرف الاستعمال والنزاع لفظي (انتهى كلامه .
ولنتكلم على بعض ما فيه ، فنقول : قوله « العلماء يجوز لهم الاجتهاد »
ممنوع ؛ بل لايجوز العمل إلا بالنص الصريح ، فان وافق حكم الله في الواقع
فذاك وإن خالفه أوردوه مورد التقية فهو رخصة ، بخلاف الخلاف الناشئ عن
الاستنباطات الظنية فانه لا رخصة فيه ، والسند ما تقدم من النهي عن ذلك ،
واجتماع أصحاب الأئمة (ع) على بطلان الاجتهاد بهذا الطريق للتعارف
بين المتأخرين لأنه طريق العامة بعينه إلا في مسائل يسيرة .

فإن قلت : مع إمكان ظهور الامام وإمكان الرد إليه نمنع الاجتهاد ،
أما مع تعذر ذلك فيجوز للضرورة .

قلت : لا ضرورة فإن الاحتياط - إذا لم يتعين الحكم - طريق مأمور
به فما لك تترك اليقين إلى الشبهة .

(وأما قوله « إن الله في كل واقعة حكماً معيناً وعليه دليل ظاهر لا
قطعي ، والمجتهد غير مأثور » فممنوع ؛ بل الدليل قطعي يجب طلبه من
كلام الأئمة - ع - ، والمجتهد المخطيء يأثم ويضن ، والسند ما تقدم
من الأخبار في الباب الثاني (١) .

وأما قوله « أن يكون عارفاً بمراد الله تعالى » هذا لا يتسم لنا إلا
بالنقل عن الأئمة (ع) لأنهم هم المخاطبون بالقرآن لانحن ، وانما نفهم
نحن من القرآن ما لا يعذر العامة بجهله من - أصول التوحيد ، والشرائع
ومعاني الفاظه - بحسب اللغة ، وما سوى ذلك فخاص بأهلها ونحن
مأمورون بطلبه منهم .

وأما قوله « إن يكون له قوة استنباط الأحكام » هذه القوة غير

١ - ما يفتي القويين الكبارين لا يوجد في (٥) .

مضبوطة فلا يصح ان يكون مناهياً لمعرفة احكامه تعالى لما يترتب على ذلك من المفاسد ، كما هو ظاهر مشاهد ، بل الضروري - بعد حصول العقل والتكليف - هو السعي في تحصيل ما يجب ، سؤال العلماء من آل محمد عليهم السلام ومن سلك طريقهم .

وأما قوله « نصب المجتهد من قبله من يقضي بينهما » ذلك المنصوب ان كان جامعاً لشرائط الفتوى فهو منصوب من قبل الامام (ع) ، وإلا فنصب المجتهد وعدمه «أ» سواء .

والحاصل أنك إذا تأملت ما ذكره رأيت أنه هو طريق العامة في الاجتهاد إلا ما استثناء من « القياس والاستحسان » مع أنك لو راجعت كتب الفقه المبسوطة ؛ رأيتها مشحونة بهما ، قد عمل بذلك مؤلفوها وهم لا يـ
ويزعمون تارة أنه من باب الالحاق للاشتراك في علة الحكم ~~بشيء~~ ،
تمثل شيء بشيء لاتحاد طريق المسألتين ، وهل القياس إلا هذا من عرف معنى القياس وشرائطه ، لأن العلة ان كانت منصوبة فلا الحاق ؛ والا فهي مستنبطة داخلة في القياس المذموم ، وكل ما ذكره من الالحاقات فهو من هذا القبيل ونحن نذكر طريق القدماء وعملهم وبيان الاجتهاد الحق فما وافقه من طريق المتأخرين يعمل به وما خالفه يترك لأمله ؛ والله الهادي والموفق .

(الفصل الثالث)

في العمل بطريق القدماء ، وإن سميت اجتهاداً فلا مشاحة ، بل هو أحق باسم الاجتهاد الحق ؛ فنقول .

إن طريقهم هو السعي في تحصيل الحكم الشرعي من كلام الله سبحانه وكلام رسوله وأهل بيته (ع) على الوجه المأمور به .

والتقليد : هو رجوع العامي إلى العالم بذلك فيما يحتاج إليه من أمور دينه ، وذلك لأنه ليس شيء من الأحكام الشرعية بديهيًا ؛ بمعنى أنه لا يحتاج إلى دليل ؛ بل كلها تحتاج إلى السماع من الشارع ، وتسميتها بعضها «أ» ضرورياً مجازاً لشهرته ووضوح دليله ، ووضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعى .

وأما الأصول الدينية فيها بديهي يكفي فيه أدنى منبه ، والأكثر نظري يصيب الناظر فيه ويخطيء فلذلك لا ينبغي الاعتماد على حكم العقل وحده فيما يحتاج إلى دليل من أمور الدين ؛ بل يجب الرجوع في كل ذلك إلى كلام الإمام (ع) فيؤخذ منه ما يصدق العقل (٢) من مسائل الأصول ، ويجعل أصل مادة الفكر ، ويؤيد بالبراهين القاطعة ، ويدفع عنه شبهة المخالفين ويؤخذ منه مسائل الفروع ، ويعمل بها من غير نظر ولا تعليل ؛ بل من باب التسليم المحض ؛ لأن العقل وحده لا يكفي في إثبات ما لا بد منه من أصول الدين ولا فروعه وإلا لزم تجويز خلو الأرض من معصوم ، وهو باطل عقلاً ونقلاً ، بل حال العقل مع النقل كحال السراج مع الدمن يستمد منه ويضيء ، فإذا قل عنه مدد الدمن أظلم ، وإن انقطع انطفئ نوره ، فبالعقل يتميز حق النقل وباطله ، وبالنقل يشرق نور العقل ويضيء ويقدر على إثبات ما لا يستقل بإثباته وتندفع عنه الشبهة المانعة من الاذعان للحق .

وروى الكليني من جملة حديث أن ابن السكيت قال لأبي الحسن (ع)

١ - في (هـ) ونسبت بعضها .

٢ - في الأصل : ما يصدق (د) .

ما الحجة على الخلق اليوم ؟ فقال (ع) : « العقل ؛ يعرف به الصادق على الله فيصدق به ، والكاذب على الله فيكذبه » . واعلم أن مادة الأفكار العقلية قسمان :

منقولة : كالواردة في القرآن العظيم من أصول أدلة التوحيد ، والمنقولة في كتب الحديث عن الأئمة (ع) ؛ كأصول الكافي وتوحيد الصدوق ونهج البلاغة وغيرها ، وهذا القسم مقبول عند الله مأمور بالنظر فيه .
والقسم الآخر مقدمات عقلية مشهورة تحتل الوجوه المختلفة باختلاف العقول والأفهام ، وأكثرها دعاوى محضنة لكن لشهرتها وألف الأذهان بها صارت مسلمة مقبولة عند أهل الجدل . وهذا مردود لكونه ربما أدى إلى الزندقة ، إذا عرفت هذا :

فاعلم أنه يجب العمل بكل حديث لا معارض له في هذه الكتب الموجودة ؛ سواء تكرر فيها أو انفرد به أحدها ، وما اختلف منها بجمع بين مختلفاته على وفق القواعد عنهم (ع) فيرد التشابه إلى المحكم والمجمل إلى المفصل والعام إلى الخاص والمطلق إلى المقيد ، ويرجع ماوافق الكتاب والسنة النبوية على غيره ، وما خالف العامة على ما وافقهم وما عمل به القدماء - كالصدوقين والشيخين والسيد المرتضى - كلهم أو أكثر [هم] على ما عمل به المتأخرون ، إلا أن يظهر - لما عمل به المتأخرون - وجه رجحان ؛ فيعمل بالراجح ، ويقدم ما في « الكتب الأربعة » على غيره عند التعارض ، وما في « الكافي » ومن لا يحضره الفقيه « على غيرهما ، إلا أن يظهر رجحان ذلك الغير فيعمل به وما لم يجز فيه شيء من وجوه الترجيح وبقي على اختلافه يعمل فيه بالاحتياط إن أمكن ، وإلا فهو مخير في العمل بأيهما شاء من باب التسليم .

وان لم يوجد في المسألة نص ، فان كانت بما يتكلفه المتكلفون من التدقيقات في أحكام ماتعم به البلوى من الأعمال والعبادات المتكررة والقضايا الكثيرة الوقوع ، فهي ساقطة عنا ، ولا يجوز تكلف اثبات الأحكام لها بالظنون والخيالات ؛ بل ولا يجب الاحتياط فيها ايضاً لأن الاحتياط لا يجب الا اذا علم أو غلب على الظن اشتغال الذمة بشيء ولم يتعين حكمه عندنا .

أما مجرد التوهم فلا حكم له ؛ بل هو من الهَوَس المذموم والوسواس للنهي عنه للعلم الحاصل بعدمه ؛ من جريان العادة به للجزم بورع اصحاب الأئمة (ع) وحرصهم على السؤال عما يضطرون اليه من أمور الدين ؛ مع كثرة العلماء منهم وتطاول زمان وجود الأئمة (ع) بينهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة .

فلو كان في أمثاله نصٌ لوصل اليها لتوفر الدواعي على السؤال عنه ونقله لو كان ، فاذا لم نجده بعد الامعان في طلبه من مظانه في كتب الحديث وفتاوى القدماء التي نقلها المتأخرون عنهم فنحكم بعدمه .

وأكثر مايقع هذا للمتأخرين في العبادات التي يمكن وقوعها على وجوه مختلفة ، وورود الأمر بها مطلقاً غير مقيد بوجه خاص ؛ نحو الارتماس في الغسل يمكن إيقاعه بأن يتحرك وهو في الماء حتى يغمره دفعة كيف اتفق ؛ وأن يخرج من الماء أو يكون «أ» خارجاً ويلقي نفسه فيه بحيث يغمره ، فاطلاق النص يقتضي الصحة كيف كان ، وتقييده بصفة دون أخرى تشريع .

وكذلك الخروج من الصلاة بالتسليم ، فاطلاق النص يقتضي وقوعه بالتلفظ

بالصيغة المنقولة في محلها - أهني آخر الصلاة - والتقييد بأنه لا بد مع ذلك من نية الخروج بها ومقارنة تلك النية للفظ التسليم تهريع ، وأمثال هذه التكاليف الساقطة عنا كثيرة الدوران على السنة المتفقة .

وفي « نهج البلاغة » ما يدل على المنع من ذلك ، قال (ع) : « إن الله فرض لكم فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء ولم يدعها فسياناً فلا تتكلفوها » إنتهى كلامه عليه السلام .

فإن قلت : هذا هو العمل بالبراءة الأصلية ، وأنتم لا تجوزونه . قلت : نحن لم نعمل بها ؛ وإنما عملنا بالدليل القطعي الموافق لها ، كما نعمل بالأخبار الدالة على الإباحة ، فهذا حكم ماتعم به البلوى . وأما غيره ، فإن كانت المسألة مما لم يتكرر ولم يقع إلا نادراً ، أو من الفروض التي يجوزها العقل وتحتملها العادة نحو : كثير من الفروع التي ذكرها المتأخرون ، فالاشتغال به فضول لا فضل ، وإن فرض وقوعه ولم يوجد فيه نص ، إما لعدم النص من الأصل لعدم السؤال عنه ، أو لأنه خرج فيه نص ولم ينقل لقلة الحاجة إليه ، فهذا يجب التوقف عن الحكم فيه بكونه محظوراً أو مباحاً أو غير ذلك والعمل فيه بالاحتياط إن اضطر إليه كما أمرونا به (ع) لأنه لا يجوز لنا إثبات حكم شيء ولا نفيه إلا بالنص الصريح والدليل القطعي .

واعلم : أن نصوص الكتاب فيما لا يعذر أحد بجهله من أمور الدين ؛ كآليات الدالة على التوحيد والتنزيه والعدل ووجوب تصديق الرسل واتباعهم وأصول العبادات ونظائر ذلك كلها محكمة لا اشتباه فيها .

وأما السنة النبوية فإنما وصلت إلينا من طريق أهل البيت (ع) ، وما

رويناه منها عن غيرهم فنادر جداً وكلما صح عندنا منه فموجود في أحاديثهم
فينبغي الأخذ « ١ » بمحكمات الكتاب ورد المتشابه (اليهم « ع ») « ٢ »
وأخذ تفسيره وتأويله من كلامهم لأنهم المخاطبون بالقرآن لانحن .

وأما أحاديثهم (ع) فكلما يتعلق منها بما لا بد منه للمكلف من العقائد
والأعمال والأحكام الضرورية فلا اشكال فيه أيضاً ، لأن كل ما هو مجمل
في حديث فهو مفصل في غيره ، وكل متشابه ففي حكم يحكم عليه ،
فيجب رد بعضها الى بعض ، والجمع بينها بالطرق الواردة عنهم (ع)
بتميز ما ورد للتقية عن غيره ليعمل بكل في محله ولا يرجح شيئاً بظن
ضعيف او خيال لا أصل له ؛ كما يفعله العامة وبعض من غفل عن طريق
القدماء من الخاصة .

ومن نظر فيما ورد في هذا المعنى من « خطب نهج البلاغة » ، وأحاديث
أصول الكافي ، وغيرها ، انضح لديه أن استنباط الأحكام من ظواهر الكتاب
وعوماته وإطلاقاته المحتملة للوجوه المختلفة والعلل المستنبطة الظنية وطرح
الأخبار التي نص القدماء على صحتها لأجل ذلك طريق محدث نشأ من
مخالطة العامة واشتبه الأمر فيه على جماعة من الخاصة فعملوا به .

ومثل هذا لا يليق أن يجعله الحكيم مناصاً لأحكامه لما يترتب عليه من
المفاسد الناشئة من الاختلاف الصادر عن تفاوت الأفهام والعقول فيه ،
كما تراء في زمننا هذا من الفتن والعداوات بين أهله عن ينسب الى العلم ،
وتخطئة كل واحد لصاحبه .

وربما تجاوز الحد فنسبه الى الاتحاد والزندقة ولو لا خوف انكار العوام

١ - في (هـ) الحكم .

٢ - لا توجد في (هـ) .

وصولة الحكماء لسمى كل واحد منهم في قتل من خالفه أو نازعه خصوصاً إذا كانوا في بلدٍ واحد لاعتقاد كل واحد منهم انه واجب الطاعة ، ولن خلافه خروج عن الدين . ولو اتبعوا النصّ وعملوا به كما أمروا ؛ لم يقع شيء من ذلك إلا لمن غلب عليه حب الرئاسة والتفرد بها بحق أو باطل ، وذلك أمر دنيوي خارج عن الدين .

فإن قلت : إذا لم تجوز استقلال العقل بالنظر ، ولا العمل بمقتضاء ، فكيف يمكن للنبي (ص) تبوت دعوته قبل ورود الشريعة ؟

قلت : يمكن ذلك بأمرين ؛ أما بأن تظهر المعجزة على يده فيحصل لمن شاهدها التصديق بديهة ؛ أو يكون ظهورها مادة للفكر فيتوصل به العاقل الى تصديقه . إن لم يغلب عليه العناد ، مع أن هذا غير وارد علينا لأننا لانمنع استقلال العقل مطلقاً ، بل نمنع الاعتماد عليه وحده بعد ورود الشريعة في اثبات ما قرره الأنبياء من العقائد والشرائع ، لتجويز الخطأ عليه دونهم ، بل ينبغي فهم كلامهم ، وتمييز حقهم عن باطل غيرهم بمعونته .

وأما قبل ورود الشريعة ، فيعتمد عليه فيما يحسنه ويقبحه ، ويجب العمل بمقتضاء وجوباً عقلياً ، ولا شك أن بعثة الأنبياء ، ووجوب اتباعهم بما تقضي العقول بحسنه لما فيه من اللطف .

فإن قلت : الاختلاف الموجب للفساد حاصل سواء عمل بالحديث أو بغيره .

قلت : ليس الأمر كذلك لأن قواعد العمل بالحديث لا تختلف عند من أحسن النظر وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين ولا الاحتياط « ١ » ؛ تخير العامل أيهما شاء من

باب التسليم ، وليس لمن عمل بالعمل الآخر أن يخطئه ، فإن خطأه كان
مخطئاً ، لأن هذا الاختلاف بأمر الامام (ع) .

فإن قلت : لم جاز الاختلاف باختلاف الحديث ، دون اختلاف
الاجتهاد ، مع أن الكل يرجع إلى الظن بأن ما عمل به هو حكم الله في
حقه والتناقض حاصل فيهما .

قلت هذه شبهة باطلة لأن المجتهدين نص كل منهما ، أن ما عمل به هو
حكم الله في الواقع وأن غيره خطأ سواء كان دليله النص أو غيره ،
فالتناقض حاصل ، ولا دليل على الرخصة فيه عقلاً ولا نقلاً بخلاف
الأخباريين فإن كلا منهما يعتقد أن ما عمل به هو حكم الله في حقه ، سواء
وافق الواقع أم لا ، لأنه يقول قد صح عندي أن هذا الحديث قول المعصوم
وفتواه ، ولا أعلم أنه ورد للثقة ؛ فيجوز لي العمل به من باب الرخصة ،
وإن لم يظهر لي أنه حكم الله في الواقع ، وكذلك الأخباري الآخر الذي
يعمل بخبر يخالفه ، يقول ذلك ؛ وكلاهما على حق وإن اختلفا ، لأن
اختلافهما [بقول] الامام (ع) وفتواه .

فإن قلت : هذا رأي المصوبة بعينه .

قلت : ليس كذلك ؛ لأن المصوبة يقولون ليس لله تعالى في الواقعة
حكم معين ، بل هو منوط برأي المجتهد ، ونحن نقول حكمه تعالى واحد
لا يختلف ، وعملنا بالأخبار المختلفة رخصة ولولا الثقة لم يقع اختلاف .
فإن قلت : لانسلم أن المتأخرين خالفوا القدماء ، لأن قواعدهم
تخالف الحديث .

قلت : بخلافه المتأخرين للقدماء ، وبخلافه كثير من قواعدهم للأحاديث
قد ظهرت بحيث لا يمكن إنكارها وكيف يمكن ذلك ، وهم يصرحون في

كثير من الأحاديث التي حكموا بصحتها ، أنها تخالف قواعدهم ، وإنما عملوا بها مع مخالفتها للأصول لصحتها وأولا ذلك لردوها ، وربما ظهر منهم التوقف في بعضها عن الجزم بالفتوى لذلك . وفي « شرح الشرائع » من هذا كثير ، ومن نازع في ذلك فليأجمعه .

ومن الغريب رده للأخبار الحسنة والموثقة إذا خالفت تلك « القواعد » مع أنه يعمل بالظن والظن الحاصل من الأخبار الحسنة والموثقة التي رواها الكليني والصدوق - ره - وصرحا بصحتها كما ذكرناه سابقاً ، أقوى من الظن المستفاد من تلك « القواعد » وليت شمري [آية] حجة لمن يطرح رواية إبراهيم بن هاشم لوعده أنها حسنة لا تصلح لرفع حكم الأصل المظنون مع أن ردها يوجب الطعن في ولده علي بن إبراهيم الثقة الجليل ، لأنه لم يرو عن غير أبيه إلا نادراً ؛ مع كثرة الثقات في زمانه .

فلو دخل الريب في رواية أبيه « ١ » لزم تسامله في الرواية عنه ، وذلك يوجب الطعن فيه وفي تلميذه ثقة الاسلام ، لأن أكثر ما في « الكافي » يرويه عنه عن أبيه ، وهذا مما لا يرضى به أحد ، فينبغي التنبيه لذلك ليعرف الحق فيتبع ، فليس المعصوم إلا من عصمه الله .

ونحن لا ننكر على المتأخرين اختلاف الأخبار ، بل تنكر عليهم طرحها في مقابلة - الأصول والقواعد المظنونة - ؛ وغفلتهم عن طريق القدماء ؛ حتى اضطربت أقوالهم في كثير من المسائل الضرورية لعدم رعاية النص والعمل بمقتضاه من باب الغفلة لأمور أوجبت لهم دخول الشبهة عليهم .

فمن ذلك أنهم حاولوا الاطلاع على ماهو حكم الله في الواقع ولم

يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل من ذلك الفة اذهانهم بالقواعد التي توهموها ادلة شرعية حتى تحيروا في الجمع بينها وبين الاخبار ؛ فخلطوا ما يحتمل الخطأ والصواب من ادلة العقل بالمنقول الذي لم يظهر «١» لهم في الاغلب وجه الحكمة فيه فأوجب ذلك لهم الحيرة .

ومن ذلك ميلهم إلى الدقة ومعرفة علل الاشياء بحكم العقل وعدولهم في الغالب عن تلقي الاحكام من باب التسليم حتى انه ربما توقفوا عن الحكم بمضمون بعض الاحاديث الصحيحة عندهم وتحيروا في ذلك اذا خالفت قواعدهم .

ومن ذلك جمود طبع بعضهم واعوجاج فهمه ، مع اعتقاده في نفسه الفهم والذكاء ، واصل ذلك كله حصرهم صحة الحديث في عدالة الراوي وغفلتهم عن انه القرينة «٢» من جملة القرائن التي كانت عند القدماء وليست الصحة منحصرة فيها عندهم .

فان قلت : يلزم بما ذكرته الحكم بمخالفة المتأخرين للقدماء ونسبة الخطأ اليهم وكونهم مؤاخذين مع صلاحهم وتقواهم .

قلت : اما المخالفة فلا سبيل الى انكارها ، واما التقوى فانما نمنع «٣» عن تعمد الخطأ لا عن السهو والغفلة ، وقد بينا لك الطريقين ، فميز بعقلك الصواب من الخطأ .

والمتأخرون غير مؤاخذين ولا اثم عليهم اذ لم «٤» يتعمدوا ذلك ، واما من اطلع على اختلاف الطريقين فلا عذر له في الاعراض عن طلب

١ - في (هـ) الذي يظهر .

٢ - في (هـ) عن أنها قرينة .

٣ - في (هـ) نمنع .

٤ - في (هـ) اذا لم .

الحق لغلبة الداعية أو الجمود على التقليد ، فقد رأيت من يظهر الصلاح ؛ إذا ذكر له ما يخالف رأيه لا يطيق سماعه وإن كان حقاً يرتعد كأنما أخذته الحمى النافض ، فمثل هذا يترك بحاله فيكفيه ما هو فيه ، مع أن المتأخرين الذين يشار إليهم أربعة لا خامس لهم وهم : العلامة والشهيدان والشيخ علي بن عبد المال ، والثلاثة كانوا من أتباع العلامة وتلاميذ كتبه فموافقتهم له في مخالفة القدماء بشبهة أو غفلة تقليد محض نشأ عن حسن الظن به وعدم اطلاعهم على طريق القدماء .

وأما من جاء بعد هؤلاء واطلع على الطريقة-ين كالسيد محمد والشيخ حسن والشيخ بهاء الدين فهم متحIRON في كثير مما خالف المتأخرون فيه القدماء ، كما يظهر لمن راجع كتبهم ، وتأمل اعتذاراتهم أحياناً عن المتأخرين ، ولكن لم يجسروا على إظهار المخالفة ، وكيف كان فنسبة الغفلة والسهو إلى جماعة قليلين ؛ أولى من نسبة الجهل وعدم الضبط أو الخطأ إلى القدماء مع كثرتهم ووفور علمهم وقربهم من زمان الأئمة (ع) واطلاعهم من أمور الدين على ما لم يطلع عليه غيرهم والله الموفق .

(الفصل الرابع)

في أن الاجتهاد في طلب الدين على النهج الذي قرره القدماء واجب على كل مسلم .

إعلم : أن كل من سعى في تحصيل مسألة مما كلف به وفهمها كما يجب ؛ وضبطها ، فقد اجتهد في تحصيلها ، والسمي في تحصيل ما لا يعنر المكلف به من العبادات الواجبة والحقوق اللازمة فرض عين لا يعذر أحد في تركه وليس له حد يقف عنده بل كلما احتاج إلى حكم يجب

عليه السؤال عنه ، وهذا معنى قول أصحابنا الحلبيين :

إن الاجتهاد واجب عيني ، وبهذا فسر مذهبهم شيخنا البهائي (ره) وذلك أنهم لم يكونوا يعملون إلا بالحديث ، كما صرح به ابن زهرة في « الغنية » ، فالعامي عندهم إذا سأل العالم عن مسألة شرعية فأجابه عنها بلفظ الحديث أو بمعناه وفهمه العامي كما يجب ، فقد تساوى في علم تلك المسألة ؛ لأن المسؤل ناقل لفتوى أهل البيت (ع) والسائل يرويها عنه ، فلا فتوى في الحقيقة إلا للمعصوم ولا تقليد إلا له (ع) ، والسائل والمسؤل من جملة الرواة ؛ وهذا مذهب كل القدماء ، لا علماء حلب « ١ » خاصة كما هو المشهور .

واعلم أن ما يحتاج إليه المكلف في خاصة نفسه من مسائل الفروض الواجبة عليه بالفعل لا يأباه طبع أحد ، وإنما تختلف الناس فيه بسرعة الفهم وبطوئه .

وأما الاحاطة بأكثر أبواب الفقه والحديث فليس في وسع كل أحد ، بل يحتاج ذلك إلى طبع ذكي وحفظ قوي ، وهذا النوع من الاجتهاد يجب كفاية على من له اهلية ذلك لحفظ الشريعة المطهرة فينبغي له أن ينتهز الفرصة ويجتهد في الطلب ؛ لينال سعادة الدارين ، ولا علم الا علم الدين وما سواه فضول ؛ نعم لا يئد لمن أراد القدرة على فهم المعاني والتصرف في فنون الكلام من تحصيل العلوم العربية والأدبية وتتبع كلام الأوائل ؛ ليعرف طرق القدماء في المحاورات ويقتدر على فهم الحديث كما ينبغي ؛ لأن اللغة في زماننا قد فسدت وتغيرت حتى لا يعرفها العرب فضلاً عن العجم ، وليكن اعتقاده لما ورد في الشريعة من أصول العقائد وتصديقه

به بحيث لا يزول بتشكيك المشكك ، لا كما يفعله قوم نظروا في الفلسفة فخرجوا عن الحق وتناولوا كلام النبوة على وفق ما سؤل لهم الشيطان ، حتى اعتقدوا قدم العالم ونفي المعاد الجسماني ، وإنكار المعراج بالجسم وغير ذلك من أصول الزندقة فولاهم الله ماتولوا وعاشوا جهالا وماتوا ضلالا .

روي في « الكافي والتهذيب » عن أبي عبد الله (ع) قال : « بادروا أحداثكم بالحديث - ١ - قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة » انتهى .

وفي « الكافي » في باب الاضطرار إلى الحجة ، عن يونس بن يعقوب من جملة حديث الشامي الذي جاء لمناظرة أصحاب الصادق (ع) أن الصادق (ع) قال : « يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته ، قال يونس : فيالها من حسرة ، فقلت : جعلت فداك إني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لأصحاب الكلام يقولون : هذا ينقاد وهذا لا ينقاد ، وهذا ينساق وهذا لا ينساق ، وهذا نعقله وهذا لا نعقله ، فقال أبو عبد الله - ع - : إنما قلت ، فويل لهم : إن تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون » انتهى .

ويجب على المدرس أن ينبه التلميذ على ما وافق الحق وما خالفه ، وإن رأى منه الميل إلى الباطل حرم عليه تدريسه ، وبعض الطباع لا تناسب بعض العلوم ، فإن عرف عجز الطالب عن علم نبهه على ذلك ونقله إلى غيره ، فإن لم يقبل فهو ممن يطلب العلم للموس فليعرض عنه .

واعلم : أن الضروري من الحديث والفقه المأخوذ منه لا يتوقف معرفته على شيء من العلوم ، بل كل من يعرف اللغة العربية يحصل منه ما يحتاج إليه بسهولة ، وإنما يحتاج إلى التفنن في العلوم من يريد التصرف في الكلام والقدرة على البحث والجدل وإلزام الخصوم ودفع الشبهة ؛ وغيره

ذلك لما يعد صاحبه من أكابر العلماء ، وقد كان في اصحاب الأئمة (ع) علماء محققون كالمشامين ومؤمن الطاق ومحمد الطيار وبني نوبخت وغيرهم ، وكانت مادة أفكارهم مأخوذة من الأئمة (ع) فلذلك وفقهم الله تعالى وهدى بهم خلقا كثيرا .

وما ينقل عن هشام بن الحكم من قوله بالجسم والصورة ، فذلك قبل اتصاله بالصادق (ع) لأنه كان أولاً على مذهب جهم بن صفوان ثم هداه الله إلى الحق ، ومن أراد في زماننا هذا حفظ فروع الفقه بسهولة : فليأخذها من كتب الفروع للمتأخرين ويعمل منها بما يوافق الحديث ويطرح ماخالفه ، والأحاديث الدالة على ما ذكرناه في هذا الفصل كثيرة . فمن ذلك : ما رواه العامة والخاصة من قول النبي (ص) « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

وفي « الكافي » عن أبي اسحاق السبيعي عن حدثه قال : سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول « أيها الناس إعلموا أن كمال الدين ، طلب العلم والعمل به ، ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال إن المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيوفي لكم ، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه » .

وعن أمير المؤمنين (ع) من جملة خطبة له (ع) : « واعلموا أنكم إن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ، ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ، ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ، ولن تملوا الكتاب حتى تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ، ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ، ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى ، فإذا عرفتم ذلك : عرفتم البدع والتكلف ، ورأيتم الغرية على الله وعلى رسوله -ص-

والتحريف لكتابه ، رأيتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون »

وعن أبي عبد الله (ع) من جملة حديث « ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً ، وانما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها أخذ حظاً وافراً ، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه .

وعن أبي عبد الله (ع) قال : « لوددت أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا » .

وعن مفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله يقول : « عليكمم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً ، فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، ولم يترك له عملاً » .

وعن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال : « عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد » .

وعن أبي عبد الله (ع) قال : « قال رسول الله - ص - أف لرجل لايفرغ نفسه في كل جمعة لأمر دينه ، فيتعاهده ويسأل عن دينه » .
وعن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله (ع) : « أعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء » .

وعن أبي الحسن موسى (ع) قال : (دخل رسول الله - ص - للمسجد فاذا جماعة قد أطافوا برجل ، فقال : ما هذا ؟ فقيل علامة ، فقال : وما العلامة ؟ فقالوا له : أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها ، وأيام الجاهلية والأشعار والعربية . قال : فقال النبي - ص - : ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه . ثم قال النبي - ص - : انما العلم ثلاثة : آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل) انتهى

مانقلته من « الكافي » .

وفي « محاسن البرقي » قال : سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) هل يسمع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه ؟ قال : لا .

وعن أبي جعفر (ع) قال : « لو أنيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لأوجعته ضرباً » .

وعن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « ليت السباط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام » .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : « تفقهوا في الحلال والحرام ، وإلا فأنتم أعراب » .

وسئل أمير المؤمنين (ع) من أعلم الناس ؟ قال : « من جمع علم الناس إلى علمه » انتهى .

وروى الكشي عن محمد الطيار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) بلغني أنك كرهت مناظرة الناس ؛ وكرهت الخصومة ، فقال : « أما كلام مثلك للناس فلا تشكره ، من إذا طار أحسن أن يقع ، وإذا وقع أحسن أن يطير ، فمن كان هكذا فلا نكره كلامه » انتهى . والأخبار في ذلك كثير وما ذكرناه كاف .

(الفصل الخامس)

(فيمن يجب رجوع الناس اليه في زمان الغيبة)

إعلم : أنه قد ثبت بالنصوص القاطعة المؤيدة بالبراهين العقلية ، أن الله جل ثناؤه لم يخلق الخلق عبثاً ولم يدعهم بعد الخلق هملأ ، بل أعطاهم العقول ليفرقوا بها بين الحق والباطل ، وجبلهم على التوحيد ، وفطرهم

على الاقرار له بالربوبية ، وأرسل إليهم الأنبياء (ع) لينبئوهم على ما فطرهم عليه من توحيد . إذا غفلوا عنه ، ويعرفوهم ما يصلح به أمر معاشهم ومعادهم ، ولم [يتخلل] الأرض من حجة حافظ لدينه هادٍ إلى صراطه ، وأوجب عليهم طاعته والرجوع إليه في أمر الدين .

ولما كانت أكثر الطباع إلى الباطل أميل لما جبلت [عليه] من حب الرئاسة واتباع الشهوات ، فاذا أمن الحجة منهم ظهر ، وإذا خاف استتر وكان لأمة محمد (ص) أسوة بالأمم السابقة ، فلم تزل أوصياؤه الذين هم حجج الله على عباده ؛ خائفين لغلبة أهل الجور منذ قبضه الله إليه إلى يومنا هذا ، ولكن كانوا ظاهرين على الشيعة بحيث يمكن أخذ أمور الدين عنهم بالمشافهة والمكاتبة إلى بعد الثلاثمائة من الهجرة بقليل .

ثم استتر الحجة (ع) لشدة الخوف ، ووقعت الغيبة الكبرى التي أخبر بها جده (ص) وأباؤه (ع) وانقطعت السفارة بينه وبين الشيعة بعد أن أخذوا عنه وعن آبائه (ع) ما يحتاجون إليه من أمور الدين ، وألفوا فيها الكتب ، وخرج الأمر إليهم منه (ع) بالرجوع إلى رواية أحاديثهم في زمن الغيبة ، وكان من لطف الله سبحانه بعباده أنه كما لا تخلو الأرض من حجة ؛ كذلك لا تخلو من عالم حافظ لحديث آل محمد (ع) في حال الغيبة .

ولما كان المدعون للعلم كثير والعلماء قليل والمخلصون أقل ؛ نص الأئمة (ع) على من يجب الرجوع إليه حال الغيبة ، ووصفوه بما لا يشبهه على من طلب الحق ليتنبه الغافل ، ويهتدي الجاهل ولا يكون لأحد على الله حجة بعد الرسل ولا على الأوصياء حجة بعد البيان .

وحاصل القول فيه ، أن العارف بطريق أهل البيت (ع) : الراوي

لحديثهم الضابط له العامل به ؛ كما أمر الثقة المؤثر لدينه على دنياه
والأمر بالمعروف الناهي عن المنكر بحسب مقدوره ، وأكثر ما يوجد هذا
الوصف في أهل الخمول ومن لا يلتفت إليه ؛ امتحانا من الله عز وجل
ليتميز « ١ » من يطلب الحق من مظانه ومن يطلبه تقليداً لأمر جرت عليه
العادة ، وألفته الطباع من الانقياد للمشهور المطاع ؛ سواء انصف بصفة
المأمور باتباعه أم لا .

هذا مع كون العلم قد صار صناعة يتوصل بها إلى تحصيل الرئاسة ،
أو مرمة المعاش « ٢ » ، وطالب الحق للحق ، أعز من الكبريت الأحمر .
ويعرف حال العالم المذكور بالمعاشرة أو القرائن « ٣ » الموجبة للعلم
بحاله ؛ كالشهرة بين العلماء (بالعلم) « ٤ » أو بين العارفين ، بشرائط
التقوى والصلاح ، ولا عبرة بالشهرة بين العوام ولا بالقرب من الحكام .
فاذا وجد مثل هذا فهو المخصوص بالنفحة القدسية ، المؤيد بالعناية
الالهية ، القائم مقام الامام بأمره (ع) .

فان لم يوجد مثل هذا فيكفي الرجوع إلى العالم الثقة في الرواية ،
والأدلة على ما قلنا كثيرة .

فمن ذلك : ما رواه في « الكافي » عن أبي إسحاق السبيعي عن
حدثه عن يوثق به قال : سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول : « إن الناس
آلوا بعد رسول الله - ص - إلى ثلاثة : آلوا إلى عالم على هدى من الله

١ - في (هـ) امتحانا من الله عز وجل لعباده ليميز من يطلب .

٢ - في (هـ) أو مرتبة المعاش .

٣ - في (هـ) والقرائن .

٤ - لا توجد في (هـ) .

قد أغناه الله بما علم عن علم غيره ، وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده وقد فتنته الدنيا وقتن غيره ، ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ، ثم هلك من ادعى وخاب من افترى » انتهى .

قد حصر عليه السلام الناس في ثلاثة : المعصوم (ع) ، ومن يأخذ علمه منه ، ومن ليس ذا ولا ذاك . فانظروا من يطرح الأحاديث التي نص أئمة الحديث على صحتها ويعمل باجتهاده الذي يخفي ويصيب بخلاف مضمونها تعويلاً على البراءة أو غير ذلك من الظنيات ، مع أن الظن المحاصل من تلك الأحاديث ، لا يقصر عن الظن الذي اعتبره من أي الثلاثة هو ، إذ لا رابع لهم .

وعن محمد بن هارون الجلاب قال : سمعت أبا الحسن (ع) يقول : « إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه » .

وعن أبي جعفر (ع) قال : « من طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه ، فليتبوء مقعده من النار ان الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها » .

وعن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو عبد الله (ع) : إياك والرئاسة وإيّاك أن تطأ أعقاب الرجال ، قال قلت : جعلت فداك أما الرئاسة فقد عرفتها ؛ وأما أن أطأ أعقاب الرجال فما نلت ما في يدي إلا ما وطئت أعقاب الرجال ، فقال لي : ليس حيث تذهب ، إياك أن تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما قال .

وعن علي بن حنظلة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا » .

وعن أبي عبد الله (ع) قال : كان أمير المؤمنين - ع - يقول :
يطلب العلم إن للعالم ثلاث علامات : العلم والحلم والصمت . وللمتكلف
ثلاث علامات : ينازح من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه بالغلبة ويظاھر
الظلمة .

وعن أبي عبد الله (ع) قال رسول الله - ص - : « الفقهاء أمناء الرسل
مالم يدخلوا في الدنيا ، قيل : يا رسول وما دخولهم في الدنيا ؟ قال :
اتباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم » انتهى ما نقلته
من « الكافي » .

وروى أئمة الحديث الثلاثة قدس الله أرواحهم ، عن أبي عبد الله (ع) :
في رجلين اتفقا على عدلين جعلهما بينهما في حكم وقع فيه خلاف فرضيا
بالعدلين : واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم ؟ قال :
« ينظر إلى أفتقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى
الأخر » . وعن أبي خديجة قال : بعثني أبو عبد الله (ع) إلى أصحابنا فقال :
قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ
والعطاء ، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، إجعلوا بينكم رجلاً
منكم من عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً ، وإياكم
أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر .

وعن أبي خديجة قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : إياكم أن يحاكم
بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من
قضايانا فاجعلوه بينكم حاكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فتحاكموا
إليه . انتهى .

أقول : من غفلت المتأخرين انهم حملوا الرجل المذكور في هذه

الأحاديث على « المجتهد » بأصطلاحهم ، وكيف يصح ما يزعمونه والخطاب فيها أصالة لأصحاب الأئمة (ع) ، وهم كانوا ينكرون هذا الاجتهاد حتى أنهم ألفوا في إبطاله الكتب ، ومن ألف في إبطاله أبو إسحاق بن نوبخت « ١ » ، بل الحق أن المراد به : من روى أحاديثهم وعمل بها : كما أمروا به (ع) ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في كتاب « إكمال الدين وإتمام النعمة » قال : حدثنا محمد بن محمد بن عمام (وه) قال : حدثنا محمد بن يعقوب الكليني - ره - عن إسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري (ره) أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع) : أما ما سألت عنه أرشدك الله : ثم ساق الحديث إلى قوله - ع - : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم » .

وفي « محاسن البرقي » قال الشيخ (ع) (٢) : خذوا الحق من أهل الباطل ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق ، كونوا ثقات الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله . كما زخرف الدرهم من نقاش بالفضة - ٣ - المموهة ، النظر إلى ذلك سراء والبصر به ضراء .

وفيه أيضاً قال رسول الله (ص) : « إذا ظهرت البدعة في امتي فليظمر العالم علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله » .

وفي « نهج البلاغة » من جملة العهد الذي كتبه (ع) للأشتر (ره) لما ولاء مصر قال (ع) : « ثم اختر الحكم بين الناس أفضل رعينك في

١ - في (ه) أبو إسحاق نوبخت . ٢ - هو الكاظم (ع) - ر - .

٣ - في (ه) من نقاش الفضة .

نفسك من لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيه إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون اقصاه ، وواقفهم في الشبهات ، وأخذهم بالحجج واقلمهم تبرماً بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الأمور ، واصرمهم عند انضاح الحكم من لا يزدهيه اطراء ، ولا يستميله إغراء ، واولئك قليل « انتهى .

والأخبار في هذا المعنى كثيرة وما ذكرناه كاف .

واعلم : ان من صرف عمره على تحصيل غير العلوم الشرعية : ندم حيث لا ينفعه الندم . وما هذب الله اهل الجدل والمماراة والتفاخر بالعلوم الفلسفية ، ان احدهم اذا مهر فيها غلب عليه حب الرئاسة ونخوة الداعية ؛ فسلط الله عليه من لا يصلح ان يكون من اتباعه من يظهر الصلاح والتقوى فعارضه وناقضه واقبل على العبادة وملازمة المساجد والتدريس والوعظ واظهار الزهد فمالته اليه القلوب وانقادت له العوام وعظمته الملوك والحكام ، فلا يزال ذلك الفيلسوف يتجرع القصة طول عمره وان ساعدته الدنيا ففي آخر العمر حيث لا يلتذ بها بل يكون عليه وبالاً وحسرة ، إذ نالها حين لا يقدر على قضاء أوطاره ولذاته .

وما انعم الله به على طالب علم الدين العامل به : ان يكون معظماً مكرماً فان كان علمه لله سبحانه ، فانه بسعادة الدارين ، وان كان للدنيا نال مراده منها بهركة علم الدين ، وربما ادركته العناية الالهية فأخلص لله ونال سعادة الآخرة ايضاً . وهذا امر مشاهد لا ينكر ولا يجحد ، فاعتبروا يا اولي الأبصار .

(الفصل السادس)

في ذم كل طريق يؤدي إلى اختلاف الفتاوى لغير ضرورة التقية ،
وذم من يعتمد على رأيه وظنه في نفس أحكامه تعالى ، ويحمل متشابهات
الكتاب وظواهره على ما يقتضيه رأيه ، ويطرح الأحاديث لذلك .

نمن ذلك ما في « نهج البلاغة » من كلام له عليه السلام في ذم
اختلاف العلماء في الفتيا : (ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام
فيحكم فيها برأيه ؛ ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه
ثم يجتمع القضاء بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم غيصب آراءهم جميعاً ،
والأهم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد ، فأمرهم الله سبحانه بالاختلاف
فأطاعوه ؛ أم نهاهم عنه فعصوه ؛ أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر
الرسول (ص) عن تبليغه وأدائه والله سبحانه يقول : « ما فرطنا في الكتاب
من شيء - ١ - » فيه تبيان لكل شيء وذكر أن الكتاب يصدق بمضه بعضاً
وأنه لا اختلاف فيه ، فقال سبحانه : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافاً كثيراً » ٢ .

وفي « نهج البلاغة » أيضاً من جملة كلام له (ع) يذم فيه من يعمل
برأيه ويحمل الكتاب على أهوائه ويعرض عما ورد عنهم (ع) يقول فيه
(وآخر قد تسمى عالماً وليس به ، فافتبس جهائل من جهال ، وأضاليل من
ضلال ونصب للناس اشراكاً من جهائل غرور ، وقول زور ، قد حمل الكتاب

١ - سورة الانعام آية / ٣٨ .

٢ - سورة النساء آية / ٨٢ .

على آرائه ، وعطف الحق على أهوائه ، يؤمن الناس من العظائم ويهوّن
كبير الجرائم يقول : اقف عند الشبهات ؛ وفيها وقع ، ويقول : اعتزل
البدع وبينها اضطجع ، فالصورة صورة إنسان والقلب قلب حيوان ،
لا يعرف باب الهدى فيتبعه ، ولا باب العمى فيصد عنه ، وذلك ميت الأحياء ،
فأين تذهبون وأنى تؤفكون والأعلام قائمة والآيات واضحة ، والمنار
منصوبة ، فأين يتأه بكم ، وكيف تعمهون ، وبينكم عترة نبيكم ؛ وهم
ازمة الحق ، واعلام الدين والسنة الصدق ، فأنزلوهم بأحسن منازل
القرآن وردوهم ورود اليهم العطاش .

أيها الناس خذوها عن خاتم النبيين - ص - « إنه يموت من مات
منا ؛ وليس بميت ويبل من بكى منا ؛ وليس ببال ، فلا تقولوا بما
لا تعرفون ، فان أكثر الحق فيما تنكرون » .

ومن كلام له (ع) في صفة من يتصدى للحكم بين الأمة ، وليس
لذلك بأهل : (إن أبغض الخلائق إلى الله تعالى رجلان ؛ رجل وكاه الله الى نفسه
فهو جائر عن قصد السبيل ، مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة ؛ فهو
فتنة لمن اقتن به ضال عن هدي من كان قبله مضل لمن اقتدى به في
حياته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته .

ورجل قمش جهلا موضع في جهال الأمة عاد في أغباش الفتنة عم بما
في عقد الهدنة ، قد سماه اشباه الناس عالماً وليس به ، بكر فاستكثر من
جمع ، ماقل منه خير ، ما كثر ، حتى إذا ارتوى من ماء آجن واكتنز من
غير طائل ، جلس بين الناس قاضيا ضامنا ، لتخليص ما التبس على غيره .
فان نزلت به إحدى المبهمات هباً لها حشواً رثاً من رأيه ثم قطع
به ، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام

أخطأ فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ ، وإن أخطأ رجأ أن يكون قد أصاب ، جاهل خباط جهالات ، عاش ركاب عشوات ، لم يعرض على العلم بضرس قاطع يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لاملئ - والله - بإصدار ما ورد عليه ولا هو أهل لما فوض اليه لا يحسب العلم في شيء مما أنكره ، ولا يرى أن من وراء ما بلغ منه مذهباً لغيره ؛ وإن أظلم عليه أمر أكتنم به لما يعلم به من جهل نفسه ، تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث . إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهالاً ويموتون ضلالاً ، ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب إذا تلى حق تلاوته ، ولا سلعة انفق ييماً ولا اغلى ثمناً من الكتاب إذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر) .

ومن خطبة له (ع) : (وما كل ذي قلب بلبيب ، ولا كل ذي سمع بسميع ، ولا كل ذي ناظر ببصير ، فيا عجبا ؛ ومالي لا اعجب من خطأ هذه الفرقة على اختلاف حججها في دينها ، ولا يقصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ، ولا يؤمنون بغييب ، ولا يعضون عن عيب . يعملون في الشبهات ، ويسرون في الشهوات ، المعروف فيهم ماعرفوا ، والمنكر عندهم ما انكروا ، مفزهم في المعضلات إلى انفسهم وتعويلهم في المبهعات على آرائهم ، كأن كل امرئ منهم إمام نفسه ؛ قد اخذ منها فيما يرى بعري ثقات واسباب محكمات) .

ومن جملة عهده (ع) للأشتر (ره) : « دع القول فيما لا تعرف ، والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالة ، فإن الكف عند الحيرة والضلالة ؛ خير من ركوب الأهوال » .

« وفي الكافي » - في البدع والرأي والمقاييس - عن امير المؤمنين (ع)

قال : (إن من ابغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين : رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ، قد اهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدي من كان قبله ، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته ، حمال خطايا غيره رهن بخطيئته .

ورجل قمش جهلا في جهال الناس هان بأغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالماً ، ولم يغن فيه يوما سالماً ، بكر فاستكثر ، ماقل منه خير بما كثر ، حتى إذا ارتوى من آجن ، واكتنز من غير طائل ، جلس بين الناس قاضيا ضامنا ، لتخليص ما التبس على غيره ، وإن خالف قاضيا سبقه ، لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي بعده ، كفعله بمن كان قبله وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات : هيا لها حشواً من رأيه ثم قطع به ، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت ، لا يدري اصاب أم اخطأ ، لا يحسب العلم في شيء مما انكره ، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهباً ، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره ، وإن اظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم ، ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر [بما] لا يعلم فيسلم ولا يعرض في العلم بضرس قاطع فيغتم ، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم ، تبكي منه منه الموارد وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ، ويحرم بقضائه الفرج الحلال لاملئ باصدار ما عليه ورد ، ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق) انتهى .

والأخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة وهي صريحة في بطلان كل اجتهاد يسند إلى العقل دون النص في المنع « ١ » من كل طريق يؤدي إلى

١ - في (هـ) كما يلي : (كل اجتهاد استند إلى العقل دون النص وفي المنع من كل ...) .

الاختلاف في الفتاوى ، ومن العمل بظواهر الكتاب المظنونة الدلالة وحملها على الآراء والأهواء « ١ » ، وفي انه لا يجوز العمل بشيء من أمور الدين الا بما ورد عن ائمة الهدى (ع) والله الهادي .

(الفصل السابع)

في سبب دخول الشبهة على المتأخرين ، حتى غفلوا فعملوا ببعض اصول العامة واعتقدوها ادلة شرعية .

اعلم : انه تمادى الزمان ولم يأت بعد الشيخين والسيد المرتضى ومن يقاربهم الفضل والعلم الى اواخر الستمائة من الهجرة ، ولم يكن للامامية في اكثر تلك المدة دولة لانقراض دولة آل بويه وآل حمدان وغيرهم من الشيعة .

الى ان تخلف الناصر العباسي ؛ وكان يميل الى التشيع ، فظهر في ذلك الزمان جماعة من الامامية (يقاربون القدماء في الفضل والعلم ، وكانت بغداد مجمع الفضلاء والدولة للعامة) « ٢ » والمدارس لهم ، والمدرسون منهم ، والكتب المتداولة في العلوم من تصانيفهم . فلم يكن بد لاصحابنا من مغالطتهم ومداراتهم وقراءة كتبهم وتدريبها خصوصاً « كتب الكلام واصول الفقه » ؛ فمالت طباعهم الى ما فيها من الدقة ، ورأوا من تقدم من الامامية ؛ كالشيخين والسيد المرتضى سلكوا في الاستدلال على بعض المسائل الشرعية مسلك العامة بحسب الظاهر ، للمماشاة معهم والالزام لهم بما يعتقدون صحته لا لكونه صحيحاً عندهم ، ولكن من باب

١ - « والاهواء » لا توجد في (ه) .

٢ - ما بين القوسين من (ه) فقط . وبه يستقيم الكلام . - ر - .

الجدل ودفع الباطل بالباطل للضرورة، ففعلوا عن مقاصد القدماء وأعجبهم هذا الطريق لما رأوا فيه من الدقة والوجوه الغريبة، فتوهموا صحته وعملوا به لا عن عمد بل لغفلة وشبهة دخلت عليهم بسبب الألفة بكتب العامة ومدارستها كما تراه في زماننا من اكباب أكثر الطلبة على دراسة « شرح العضدي » لدقة مباحثه، وإعراضهم عما سواه من كتب الأصول حتى لا يعدون من لا يقرأ أصوليا واشتغالهم « بالحاوية القديمة »، والشفاء والاشارات « حتى لا يعدون من لا يحصل ذلك عالما؛ مع ما تشتمل عليه هذه الكتب من مخالفة « الشرائع » في كثير من المسائل، وكون أكثر ما فيها دعاوى محضة وشبهه، أوجب رسوخها في قلوب أهلها عدم التأمل للكلام الأنبياء والأئمة (ع) حتى أولوا كثيراً من النقل على ما يوافق قواعدهم لغير ضرورة تدعو إليه.

ولما وصلت النبوة إلى شيخنا العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي (ره) وانتهت إليه رئاسة الشيعة في زمانه؛ وكان واسع العلم ذكي الطبع كثير البحث مع العامة، ملازماً للنظر في كتبهم والرد عليهم في « الأصول والفروع » محباً للتصانيف راغباً في التفنن فيها. ورأى كتب من تقدمه من الإمامية مشتملة على الأدلة العقلية والقواعد الأصولية في فروع الشريعة، أما لالزام الخصم كما فعله الشيخان والمرضى، أو من باب الغفلة كما فعله غيرهم، فأحسن الظن بهم ومال إلى ذلك الطريق لاعتدال عمد بل عن غفلة أوجبها كثرة ممارسة كتب العامة والبحث معهم.

وميل الطباع إلى ما يدرك بالعقل، أكثر مما يؤخذ من باب التسليم، فأكثر من تأليف الكتب على ذلك النمط، وبسط الكلام في ذكر المسائل

النادرة الغربية ، والعلل المستنبطة ، والأنظار العقلية .

وحيث كانت كثيرة الاختلاف ؛ كثرت لذلك الترددات والاشكالات في مؤلفاته وخاصة في « القواعد » التي هي أدق كتب الفقه ، والمشهور أنه لمحصها من كتاب « العزيز » للرافعي من علماء الشافعية ، وكل من جاء بعد العلامة فهم أتباع له في هذا الطريق ، حيث لم يطلخوا على طريق القدماء كما بيناه سابقاً .

إلى أن وصلت النوبة إلى الشيخ حسن بن الشهيد الثاني - ره - فاطلع على رسالة المحقق في الأصول وعرف مذهب الشيخ والمتقدمين في الأخبار منها وصوبه ؛ وقال : إنه هو الطريق الذي كان ينبغي حفظه ورعايته ، كما نقلناه عنه « ١ » وتكلم مع والده وغيره من الفقهاء في كثير من المسائل التي ضيقوا الأمر فيها ، ومال إلى ترجيح أخبار « من لا يحضره الفقيه » والعمل بها في كثير من المواضع ، وإن لم تصل إلى حد الصحة عند المتأخرين ، إعتماً على ما ذكره الصدوق في أوله ، ولم يخرج عن الحديث إلا نادراً ، ولكن لم يجسر على إظهار المخالفة .

وكذلك السيد محمد بن أبي الحسن صرح في أول « المدارك » بأن الاجماع الذي يدعيه المتأخرون في كثير من المسائل ليس حجة لأنه مجرد دوى وقد نقلنا كلامه فيما تقدم .

وكذلك الشيخ بهاء الدين العاملي الذي هو أفضل المتأخرين وأعرفهم بالحديث ؛ رد اعتراضات الشهيد الثاني على الشيخ ومن تأخر عنه في العمل بأخبار الضعفاء وقد تقدم ذلك كله .

ثم جاء بعد هؤلاء جماعة من الفضلاء نحو : مولانا محمد أمين الاسترآبادي

نزىل مكة للعظمة ، والشيخ زين الدين حفيد الشهيد الثاني ، ومولانا خليل القزويني ، وإمام أهل العربية في زمانه الشيخ محمد الحرفوشي العاملي ، والشيخ حسين بن الظهير العاملي ، والشيخ محمد بن جابر النجفي وغيرهم ، فصرحوا بما لوح إليه غيرهم ، ولم تأخذهم في الله لومة لائم ؛ لأنهم عرفوا الحق فلم يسعهم إلا القبول والتسليم (والذين جامدوا فينا لنهدينهم سبلنا « ١ » ، لكن بعض هؤلاء بالغ في الإنكار على المتأخرين ، ومنع إطلاق لفظ « الاجتهاد » على طريق القدماء ولو باصطلاح حادث ، ولو جادل بالتي هي أحسن ، ودفع الشبهة بما لا يوجب عناد الخصم ؛ لكان أدعى لقبول الحق منه ، مع أنه اعترف بأن ماسدر عن المتأخرين من مخالفة القدماء كان عن غفلة ، والغافل لا يلام إلا إذا نبه فلم يقبل الحق بعد ظهوره له .

على أن الموجب للاختلاف بين الفريقين أمور لا تأبى الطباع السليمة قبول ماوافق الحق منها .

والعلامة (ره) وأتباعه ليسوا مؤاخذين بهذه الغفلة ؛ بل لهم أجر السعي في حفظ تصانيف القدماء وأقوالهم ، وكتب الحديث وآثار الأئمة (ع) حتى وصلت إلينا ، وكل ما عرفناه من الحق ؛ فمن بركات الأئمة (ع) ، والأمانة التي حفظها المتأخرون ومن تقدمهم ، وتناقلوها حتى أدوها إلينا فجزاهم الله عنا خير الجزاء وحشرنا وإياهم في زمرة الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

(الباب السادس)

(في الاحتياط)

وهو العمل بما يتقن معه برامة الذمة عند عدم وضوح الحكم الشرعي ،
واختلف في وجوبه وعدمه .

فقال قوم : يجب مطلقاً . وقال قوم : لا يجب مطلقاً . وفصل آخرون
فقالوا : إذا علم اشتغال الذمة بشيء ولم يعلم بعينه وجب : وإلا فلا ،
ويعلم من المحقق الميل إليه .

واعلم : أن الحيرة إن كانت في نفس حكم من أحكامه تعالى إثباتاً
أو نفيًا لعدم النص الواضح فيه بخصوصه . أو لوجوده مع اختلافه وعدم
الرجحان ، فيجب التوقف عن القطع بتعيين الحكم ، إذ ليس لأحد أن
يحلل ولا يحرم غير الله سبحانه ورسوله (ص) بأمره ووحيه : كما إذا
تخيرنا في وجوب فعل شرعي « ١ » وعدم وجوبه : كوجوب التسليم
واستجابته - مثلاً - ولم يتعين حكمه عندنا بخصوصه ، فنفعله احتياطاً
لأن برامة الذمة لا تحصل يقيناً إلا بذلك ولا يقطع بأحدهما لعدم
العلم به .

وإن كانت الحيرة في حال حكم من أحكامه تعالى مما يتعلق بأفعالنا
فيجب فيه الاجتهاد في تحصيل ما تبرأ به الذمة ، فإن أمكن تحصيل القطع
به وجب : وإلا كفى الظن ، وذلك نحو : إضرار الصوم بالمريض ، وكون
القبلة في جهة معينة ، وقيم المتلفات ، وأروش الجنائيات ، وغير ذلك مما

يتعلق بأفعالنا من أحوال الأحكام وصفاتها فان حصل علم أو ظن عدل به ، وإلا احتاط ، فيصوم المريض - مثلاً - إذا لم يشعر بضرر الصوم ، ولم يجبره به الطبيب الحاذق ، ويصلي المتحير إلى أربع جهات إذا لم يغلب على ظنه ترجيح أحدها ، إذا تقرر هذا ؛ فاعلم :

أن وجوب الاحتياط يطابق عليه العقل والنقل . أما العقل فلدفع الضرر المتوقع من تركه . وأما النقل فما أجمع عليه العامة والخاصة على نقله من قوله (ص) « دع ما يريبك » .

وقوله (ص) « إنما الأمور ثلاثة : أمر يبين رشده فيتبع ، وأمر يبين فيه فيجتنب ، وشبهات يبين ذلك ، والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ، ومن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم » .

وفي كتاب الحج من « الكافي » عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا ؛ بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد . قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك ، فلم أدر ما عليه . قال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط ، حتى تسألوا عنه فتعملوا إنتمى .

وهذه الرواية صحيحة عند المتأخرين أيضاً فتكون حجة في هذا الباب إجماعاً .

وروى الشيخ في « التهذيب » عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت جعلت فداك ، إن هؤلاء المخالفين علينا ؛ يقولون إذا أظلمت السماء أو أظلمت فلم تعرف السماء ؛ كنا وأنتم سواء في

الاجتهاد فقال : « ليس كما تقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه » (١) .
قال بعض المتأخرين : هذه الرواية متروكة من حيث تضمنها سقوط
الاجتهاد بالكلية .

أقول : الحق أنها تدل على سقوط الاجتهاد في استنباط أحكامه تعالى
واخذها من غير النص ، وتدل على تعليم الاحتياط للجاهل بحكمه سبحانه
في مسألة (٢) ، بأنه لا يحتاج أن يجتهد بل يعمل بما تبرا به ذمته
بيقين ؛ وهو الصلاة إلى الأربع جهات ، وكذلك في كل مالم يكن حال الحكم
الشرعي فيه بيئناً واضحاً .

وفي « التهذيب » أيضاً عن عبد الله بن ضاح (٣) قال : كتبت إلى
العبد الصالح (ع) (٤) يتواري القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً
ويستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ، ويؤذن عندنا المؤذن ، فأصلي
حينئذٍ وأفطر . إن كنت صائماً - أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟
فكتب إليّ : « أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة ، وتأخذ بالحايطة
لدينك » .

وهذه الرواية تدل على أن الظان والمتردد فيما يمكن فيه تحصيل
العلم يتبغى لهما التوقف احتياطاً حتى يحصل . ويدل عليه أيضاً حصر
الأمر في الحديث الشريف في ثلاثة : أمر بيّن رشده ، وأمر بيّن غيبه ،

١ - في (٥) كما يلي : (وروى الشيخ في « التهذيب » عن خراس عن بعض
أصحابه عن أبي جعفر - ع - قال : قد جعلت لذلك ان هؤلاء المخالفين يقولون :
لذا أطبقت وأظلمت لم تعرف السماء ؛ كنا وأنتم سواء في الاجتهاد . فقال : ليس
كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه) .

٢ - في (٥) في مسألة الاطباق .

٣ - في (٥) عبد الله بن ضاح .

٤ - هو الكاظم (ع) (ر) .

وشبهات بين ذلك ؛ يجب الوقوف عندها ، ولا شك أن المظنون والمشكوك فيه غير بيّن .

ويستفاد من كلامهم (ع) أن الجاهل يطلق على الظان والمتردد ، وعلى الغافل والذاهل عن الحكم والاحتياط يجب على الاول دون الثاني .

وبما يدل على ذلك ما في « الكافي » عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل أبداً ؟ فقال : لا ؛ اما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تقضي عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك .

فقلت : بأي الجهالتين أعذر ؛ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه ، أم بجهالته أنها في عدة ؟ قال : إحدى الجهالتين أهون من الاخرى ، الجهالة بأن الله تعالى حرم عليه ذلك ، وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها . فقلت : فهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم ؛ إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها . فقلت : وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة ؟ فقال : الذي تعمّد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً . انتهى .

وإنما قلنا أن المراد بالجاهل - في هذه الرواية الشريفة - الغافل ،

لا الظان [والمتردد] ؛ لأنهما يتقدران على الاحتياط دون الغافل .

واعلم : أن الاحتياط في أحكامه تعالى بما تحصل به براءة الذمة بيقين يكون بحسب البضاعة في علم الفقه والحديث ومعرفة العادات (١) . فيجب على المتخير الرجوع إلى من هو أعلم منه إن أمكن ، لأن الاحتياط يكون بحسب الامكان ، ومع العجز عن المراجعة والغفلة عن ذلك ، فهو موكل إلى ما يخطر بباله دفعاً للحرَج ، ورجة من الله سبحانه لعباده .

وفي الحديث إشارة إلى ذلك مثل : ظن ضرر الصوم بالمريض الموجب لجواز الإفطار ، فانه تارة يكفي فيه ظن صاحب المرض لما يجده من نفسه فهو موكول في ذلك إلى نفسه ، وتارة يرجع إلى ظن الطبيب إذا لم يدرك المريض ذلك .

ومن هذا القبيل حفظ الامانات ، فانه يختلف باختلاف الاحوال والامكنة ، والعادات والتجارات ، فيجب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة مع الامكان ، والا فهو موكول إلى ما يخطر بباله من وجوه الحفظ بحسب مقدوره ، وكثير ما يجب ضمان الامانة التالفة مع عدم الاثم لعدم معرفة الامين بوجوه الحفظ والاحتياط فيه .

وكلما يجب علينا اجتنابه احتياطاً لا يجب علينا النهي عنه ولا الانكار على فاعله ؛ لان العالم إنما يجب عليه تبليغ ما علمه ، لا ما تردد فيه ، وانكار المنكر إنما يجب مع العلم بكونه منكراً لامع الشك فيه ، وربما كان فاعله غافلاً عن كونه بشبهة ، أو عالماً بجوازه دوننا .

نعم يجب علينا سؤاله إذا ظننا أن عنده منه علماً يزيل عنا الشبهة ؛ كان يكون الفاعل من أهل العلم والتقوى ولنذكر أمثلة يظهر منها طريق الاحتياط والعمل به ؛ وذلك في اثني عشرة مسألة تبركاً بهذا العدد فنقول :

(المسألة الأولى) : ما قولكم في حيوان لم نعلم حكم الله تعالى فيه ، ولم يظهر عليه دلائل الحل ولا الحرمة ؟

« الجواب » التوقف عن الحكم بحله وحرمته ، واجتناب أكله احتياطاً وعدم وجوب الانكار على أكله .

(المسألة الثانية) ما قولكم فيمن شك في حرمة عبادة ووجوبها عليه ؛ كفاقد الطهورين في وقت الغريضة مثلاً ؟ .

« الجواب » ترك فعلها والأتين بها قضاء إذا زال العذر مع خروج وقتها .

(المسألة الثالثة) ما قولكم فيمن خرج منه رطوبة لا يدري مني أم بول مع علمه بأنها أحدهما ولم يجد فقيهاً يسأله عن ذلك ؟
« الجواب » تجب عليه الطهارتان احتياطاً .

(المسألة الرابعة) ما قولكم في فاقد الماء إذا وجدته وقد بقي من الوقت ما يسهل التيمم وركعة ، وكان إذا توضأ فاتته وقت الركعة فما يصنع ؟ .

« الجواب » يقطع بأن وجود الماء في هذه الصورة كعدمه ؛ لفوات وقت الصلاة بالوضوء ، فيوجب عليه التيمم والصلاة ثم الوضوء والقضاء .
(المسألة الخامسة) ما قولكم في الأماكن التي يعلم حكم الله تعالى فيها بوجوب الفعل ، ويجهل الكيفية ؛ كالصلاة - مثلاً - إذا لم يتعين القصر فيها والانتماء للشك في بلوغ المسافة وعدمه وتعدر الاعتبار ؟ .
« الجواب » التوقف عن الحكم بأحد الأمرين مع وجوب الجمع بينهما .

(المسألة السادسة) ما قولكم في الصلاة في الحرير المنسوج بالفضة ، هل تجوز أم لا ؟ .

« الجواب » المفهوم من النص جرمة الصلاة في الحرير المحض ، وجوازها فيه إذا خالطه ؛ نحو القطن والصوف والكتان ، وأما غيره كالخيوط المصنوعة من الفضة ، أو خيوط الحرير الملبسة بها ، فلا نص فيها بخصوصه وليس داخلاً تحت قاعدة كلية وردت عنهم - ع - فالأحوط التوقف ومصادقة الترك .

(المسألة السابعة) ما قولكم فيمن احتلم في أحد المسجدين وأمكنه الغسل من دون إزالة النجاسة في المسجد ، وعدم زيادة زمانه على زمان التيمم ؛ كان ينتبه عن النوم فيجد نفسه في وسط السبيل - مثلاً - ، هل يتعين عليه الغسل لامكانه وارتفاع الحدث به وكون الأمر بالتيمم إنما ورد بناءً على ما هو الظاهر من تـمـنـذـر الغسل أم لا بد من التيمم وقوفاً مع ظاهر النص ؟ .

« الجواب » الجمع بين الغسل والتيمم احتياطاً وإعادة الغسل بعد خروجه من المسجد إذ لا تحصل براءة الذمة يقيناً إلا بذلك .

(المسألة الثامنة) ما قولكم فيمن توضأ وغسل رجليه للتقية وصلى ثم زالت التقية وحضر وقت صلاة أخرى هل يكتفي بتلك الطهارة أو يستأنف الوضوء ؟ .

« الجواب » الأحوط استئناف الوضوء .

(المسألة التاسعة) ما قولكم لو ولغ الكلب في الاناء ، ولم يوجد التراب لتعفيره هل يكفي ما يقوم مقامه ؛ كالأشنان وغيره ؟

« الجواب » الأحوط اجتنابه حتى يحصل التراب فيعفر ويظهر .

(المسألة العاشرة) ما قولكم في كتابة « ١ » القرآن للمحدث فإن المشهور بين الفقهاء تحريم مسه ، ولم يذكروا حكم الكتابة في هذه الكتب المتداولة ؟ .

« الجواب » يجب الاحتراز عن كتابته لغیر المتطهر من باب الأولى مع أنه ورد حديث في النهي عن كتابته لغیر المتطهر ، ولو لم يرد لكان الاحتياط يقتضي ذلك .

(المسألة الحادية عشرة) : ما قولكم في العقود المحتملة للصحة والبطالان والعمل بها ، إذا وقعت ولا ترجيح لاحدهما ؟ .

« الجواب » . التوقف ؛ فان كان الواقع عقد نكاح - مثلاً - فتوجب على الزوج احتياطاً ترك الاستمتاع بها وترك الزوج بنخاسة ، وعلى الزوجة عدم التمكين وعدم الزوج بغيره ونلزم الزوج - ١ - بالطلاق أو تجديد العقد أو الانفاق عليها دائماً إن رضيت به فقط ، ولو امتنع الزوج من قبول أحد هذه الأمور مع طلب الزوجة لذلك ؛ أجبر عليه وحبس من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ حتى يفعله ، فان هرب جاز للحاكم طلاقها من باب الحسبة ، عملاً بقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا إضرار » ، وبالحديث المتضمن لجواز أن يطلق الحاكم زوجة المفقود خبره ؛ بعد الاستخبار عنه لأن حكمه هنا جار بطريق أولى عملاً بمفهوم الموافقة ، وهو حجة لأنه قطعي الدلالة .

وإن كان الواقع بيع بستان - مثلاً - ، ووقع الشك في صحة البيع وبطلانه ، فيمنع البائع والمشتري من التصرف فيه ، ويقوم بضبطه وإصلاحه غيره من باب الحسبة حتى يظهر الأمر ، ولو طلب أحدهما الإقالة أو تجديد الصيغة وجب على الآخر القبول ، فان أبى أجبر ، فان هرب فعمل الحاكم ذلك .

(المسألة الثانية عشرة) ما قولكم في ماء وردت عليه نجاسة وشك في بلوغه الكر ، وتعذر الاعتبار وانحصر الماء فيه ؟ .

« الجواب » يجب اجتنابه والتيمم ، فان قلت : هذا ينافي الحديث المشهور « إن كل شيء طاهر حتى تستيقن أنه قذر » .

قلت : لا منافاة ؛ وذلك لأن المفهوم من الأحاديث الواردة في الكر ؛
تعليق الحكم بنجاسة الماء بحلاقة النجس على العلم بعدم بلوغه كراً ؛
وتعليق الحكم بعدم انفعاله على العلم ببلوغه كراً ومقتضى التعليقين
والروايات الواردة في وجوب التوقف في كل ما لم يعلم حكمه بهينه ؛ ووجوب
التوقف عن الحكم بالطهارة والنجاسة ، ويلزم ذلك الاجتناب عنه والاكتفاء
بالتيمم لعدم وجود الماء المتيقن الطهارة ، والتمسك بالحديث المشهور ؛
إنما يصح إذا لم تعلم طرو تلك الحالة .

وذلك أن هنا أقساماً ثلاثة : معلوم الطهارة ، ومعلوم النجاسة ،
ومشكوك فيه . وحكم الملاقي لكل واحد حكمه ، ولما كان حكم هذا
الماء والاشتباه للشك « أ » في طهارته ؛ وجب الاحتياط بالاحتراز عنه
والتيمم والله أعلم .

(الباب السابع)

(في الكلام على علم الأصول)

قد عرفت مما تقدم أن أصحاب الأئمة (ع) ومن تبعهم لم يكونوا يأخذون أصول دينهم وفروعه إلا عنهم عليهم السلام . (وكانوا يتلقون الأصول - ع -) « ١ » بطريق يوجب لهم القطع بها إما من اقترانها بالمنبهات على ضرورياتها ، والأدلة القاطعة على نظرياتها أو من اشراق الأنوار الالهية على قلوبهم بسبب إخلاصهم في طلب الحق بحيث تندفع عنهم ظلم الشكوك والشبهات ونظير النظريات ضرورية لهم ببركة الأئمة (ع) والتسليم لهم .

ومن تتبع كلامهم (ع) خصوصاً « نهج البلاغة » و « أصول الكافي » و « كتاب التوحيد - المصدق » ، وأخلص النية في التوصل بهم ؛ لأدراك الهداية وطلب الحق للمحق كما هو الحق ؛ أدرك من ذلك ما يظهر له صدق ما قلناه ، وانطبع في مرآة عقله ، وانتقش في لوح بصيرته من المعارف الالهية مالا يكدره الخواطر الوهمية ولا تمحوه الشبهة الخالية (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) « ٢ » .

وأما الفروع فكانوا يأخذونها عنهم (ع) على طريق التسليم ، وربما سألوهم عن وجه الحكمة فيها فبينوه لمن له اهمية ذلك ، ومنعوا من عرفوا منه التعنت أو الشك أو عدم الفهم لانهم خاطبوا كلا بما يليق بحاله

١ - ما بين القوسين لا يوجد في (ه) .

٢ - سورة النور . آية ١٠ / ٤٠ .

ويحتمله عقله ، وكانوا ينهون أصحابهم عامة عن العمل « بالرأي والقياس والاجتهاد » فيما ليس فيه نص ، وبأمروهم بالوقوف عند ما لا يعلمون حكمه والرد إليهم وسؤالهم عنه .

إلى أن وقعت « الغيبة الصغرى » فأمرهم صاحب الأمر عليه السلام بالرجوع إلى رواية أحاديثهم ، وأخذ الأحكام عنهم كما نطق به « التوقيع الأشرف » الذي تقدم ذكره ، ولم يكن للشيعة في « أصول الفقه » تأليف لعدم احتياجهم إليه ؛ لوجود كل ما لا بد لهم منه من ضروريات الدين ونظرياته في « الأصول » المنقولة عن أئمة الهدى (ع) .

إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في « أصول العامة وفروعهم » وألف الكتب على ذلك المنوال حتى أنه عمل « بالقياس » فلذلك أعرض القدماء عن كتبه .

ولما وصلت النبوة إلى الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ ، وأكثروا البحث مع العامة واستدلوا على إثبات بعض « أصول المذهب وفروعه » بالأدلة العقلية الجدلية الموافقة لطريق العامة ؛ لأن مرادهم إبطال الباطل وإحقاق الحق بما يعترف به الخصم وإن كان في نفسه باطلا فمهما ظننت فلا تظن بقدمائنا أنهم خرجوا عن طريق أصحاب الأئمة ، أو تركوا الحديث وعملوا بغيره .

فإن قلت : إن كثيراً من فتاوى الشيخين المرتضى لا يوافق الحديث فلا بد أن يكون عملهم فيها « بالاجتهاد » .

قلت : الأحاديث التي كانت عندهم لم تصل إلينا كلها ، وربما اطلعوا على ما لم يطلع عليه فعملوا به مع أن ما ليس له مأخذ من أحاديثنا الموجودة في فتاوى المفيد المرتضى ؛ لا يكاد يوجد ، وأما الشيخ فقد نص في أواخر

« الاستبصار » على أن كل ما في « النهاية » مأخوذ من الحديث ، وأما « المبسوط » فحيث أنه لخصه من كتب العامة ورجع ما اختاره من فتاواهم ، فربما أرجع بعض الفروع الغريبة فيه إلى الكتاب والسنة على وجه بعيد فيظن أنه عمل فيه « بالاجتهاد » لا بالنص ؛ وليس كذلك فإنه لم يخرج عن طريق القدماء ؛ لكن لكثرة ارتكابه للوجوه البعيدة المتكافة ؛ ظن المتأخرون أنه منهم وليس كذلك ؛ بل كان قصده دفع تشنيع المخالفين بكل ما يمكنه ، والمعصوم من عصمه الله ، إذا عرفت هذا :

فاعلم أن « علم الاصول » ملحق من علوم عدة ، ومسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل وضعه العامة لقلّة السنن الدالة على الاحكام عندهم ، وبنوا عليه استنباط المسائل الشرعية النظرية ، ولم يقع في علم من العلوم ما وقع فيه من الخبط والخلاف ، الذي أكثره أشبه شيء بالهذيان ، يعلم ذلك من تتبع أقوال قدماء « الاصوليين » ونحن نذكر مقاصده وما فيها من الاختلاف ، مجرداً عن الادلة إلا نادراً ليظهر لك أن اختلاف هؤلاء مع قوة أفهامهم يقتضي عدم الاعتماد في أمور الدين إلا على ما ورد عن الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد رتبنا هذا الباب على سبعة فصول :

(الفصل الأول)

فيما يحتاج إلى تقديمه ، قبل الشروع في المقاصد وفيه ثلاثة مباحث :

(المبحث الأول)

(في حده)

قالوا : الاصول - جمع أصل - : وهو في اللغة ما يبنى عليه الشيء .

والفقه : في اللغة الفهم ، وفي الاصطلاح : العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية . فعلا أو قوة قريبة منه . هذا تفسيره من حيث مفرداته .

وأما حده من حيث كونه علماً فهو : العلم بالقواعد المعمدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية ، إذا عرفت هذا :

فاعلم أن الاصل يطلق في - الاصطلاح - على أربعة معان :
(أولها) : الدليل ، ومنه قولهم الاصل في المسألة الكتاب .
(وثانيها) : الراجع ، ومرادهم - بالرجعان هنا - : الحالة التي إذا خلى الشيء ونفسه ، كان عليها ، ومنه قولهم « الاصل في الكلام الحقيقة »
لأنه إذا خلى اللفظ ونفسه بأن لم تكن هناك قرينة صارفة ، فإن المخاطب يحمله على المعنى الحقيقي ، لأنه الراجع في هذه الصورة .

(وثالثها) : الاستصحاب بمعنى المستصحب - اسم مفعول - : وهو الحالة السابقة ؛ وأما معناه المصدري فهو : التمسك بظن بقاء حكم الحالة السابقة في موضع طرأت فيه حالة لم نعلم شموله لها ، ومنه قولهم « تعارض الاصل والظاهر »

(ورابعها) : القاعدة ، ومنه قولهم « لنا أصل » وهو أن « ١ » الاصل مقدم على الظاهر ، وقولهم « الاصل في البيع اللزوم » ، وقولهم « الأصل في تصرفات المسلمين الصحة » أي - القاعدة - التي وضع عليها البيع بالذات اللزوم ، وحكم المسلم بالذات صحة تصرفه ؛ لأن وضع البيع شراً لنقل مال كل المتبائعين إلى الآخر ، وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة ، إذا عرفت هذا :

١ - في (هـ) ومنه أن « الاصل مقدم على الظاهر » .

فنقول ، إن الأصل في قولهم « الأصل براءة الذمة » بمعنى الراجع ، وكذا في قولهم « الأصل في الماء الطهارة » ويمكن أن يراد به في الحالتين المستصحب ، بمعنى الحالة السابقة . وقولهم « الأصل في الممكن العدم » يصح حمله على الحالة الراجعة وعلى الحالة السابقة .

ومثل تعارض الأصل والظاهر ؛ ثوب القصاب وأرض الحمام فإن الأصل - أي الحالة السابقة - عدم عروض النجاسة لهما . والظاهر أي المظنون عروضها ، ويمكن حل الأصل هنا على الحالة الراجعة ، وهذه القاعدة موافقة للنص ، لكنها إنما تجزي في الوقائع الجزئية ؛ لا في نفس أحكامه تعالى لتواتر الاخبار بأن لكل واقعة حكماً معيناً ، يجب طلبه من عند آل محمد عليهم السلام ، ويتوقف الجاهل به ويحتاج حتى يطلع عليه . وأما قولهم « الأصل في البيع اللزوم » فلا يصح كون - الأصل - فيه بمعنى الحالة الراجعة ، إذا نخلي ونفسه لثبوت - خيار المجلس - فلذلك حل على القاعدة .

وكثيراً ما يتمسك بها الفقهاء في إثبات صحة بيع مشتمل على شرط يختلف في صحته ؛ وهو خطأ لأن الأحاديث الشريفة صريحة في بطلانها ، بحيث أن العقود المشتملة على الشروط والقيود ، بعضها صحيح وبعضها فاسد ، والتمييز بينها منوط بالسماع عنهم (ع) لأنهم هم العارفون بما يوافق كتاب الله تعالى وما يخالفه .

وأما قولهم « الأصل في تصرفات المسلم الصحة » فهي قاعدة موافقة لأحاديثهم (ع) في أبواب متفرقة فيجب العمل بها ، لكن يفرق بين اخبار المسلم وأفعاله فيتوقف في الاخبار حتى يعلم صدقها بخلاف الأفعال وأما قولهم « الأصل في الأشياء الطهارة » فيصح حمله على الحالة

الراجعة شرعاً إذا خلى الشيء ونفسه ، ويصح كونه بمعنى القاعدة لموافقته « ١ » لقولهم (ع) « كل شيء ظاهر حق نستيقن أنه قدر » .

(المبحث الثاني)

« الدليل » لغة : المرشد ؛ واصطلاحاً : ما يمكن التوصل به صحيح النظر فيه إلى العلم المطلوب خبري ، وقيد الامكان ليدخل المفعول عنه ؛ فانه دليل وإن لم يخطر بالبال ، والتحبري لخراج الحد وما يتوصل بالنظر فيه إلى الظن بالمطلوب يسمى - أمانة - وهي في اللغة العلامة .

« والنظر » : هو تأمل المعقول لكسب المجهول . « والعلم » يطلق على حصول صورة الشيء عند المدرك ، أو نفس الصورة الحاصلة عنده ، ويقابله « الجهل » وعلى الاعتقاد الجازم سواء جوّز العقل نقضيه أم لا ، وتخصيصه بما لا يحتمل النقيض - اصطلاحاً - ويقابله « الظن » : وهو اعتقاد راجح لا جزم معه .

« والشك » : تساوي الطرفين « والوهم » : اعتقاد مرجوح ، هذا مقتضى اللغة . والمتأخرين من « الاصوليين » هنا - تبعاً لاهل المعقول - اصطلاحات وتدقيقات لا حاجة إليها .

(المبحث الثالث)

كثيراً ما تراهم يقولون « الشيء الفلاني موجود في نفس الامر » ولم يفسروا معنى هذه العبارة ، والمراد : أنه موجود في حد ذاته ؛ لا بفرض فارض أو اعتبار معتبر ؛ لان « الامر » : هو الشيء ، فيكون الشيء في

١ - ي (هـ) بمعنى القاعدة الموافقة لقولهم (ع) .

نفس الامر يرجع الى معنى سببي فلذلك كان نفس الامر ظرفاً لنسب القضايا الصادقة سواء كانت إيجابية أو سلبية ، ووجود الشيء في نفسه ؛ إن ترتب عليه آثاره المعتد بها . فهو المسمى « بالوجود الاصيل والعميق والخارجي » وما ليس كذلك يسمى « الوجود الظني والذهني والادراكي » . ووجود الشيء لغيره ، ان كان عروضه لذلك الغير في وجوده الخارجي ، فيسمى « بالعروض الخارجي » وإن عرض له في وجوده الذهني سمي « بالعروض الذهني » .

« والصفة » إن كان لها وجود في نفسها وهو عين وجودها لموصوفها فتسمى « الصفة الحقيقية والانضمامية والخارجية » . وإن لم يكن لها وجود في نفسها بل معنى الانصاف بها في نفس الامر هو صلاحية موصوفها لانتزاعها منه فتسمى « الصفة الانتزاعية » ، والصفة الاعتبارية « ومعنى اعتبار الذهن : فرضه : وهو ظرف للنسبة الجزئية الكاذبة ، (وقد يكون وجود شيء في الخارج لا وجود وجوده ، وعروض شيء في الخارج لا وجود عروضه ، وقد يكون نفس الامر ظرفاً لوجود نسبه في الذهن ، لا لنفس تلك النسبة مثاله : النسبة الكاذبة) « ١ » الموجودة في الذهن ، « والواسطة في الثبوت » : هي حلة وجود الشيء ، « والواسطة في الاثبات » هي الدليل لاثبات المدعى « والواسطة في العروض » : هي المعارض الأول للمعارض « ٢ » . والحيشية في كلام القوم على وجوه ثلاثة :

(أولها) حيشية هي بيان للاطلاق : كقولنا « الوجود ، من حيث

١ - ما بين القوسين لا يوجد في (هـ) .

٢ - في (هـ) « والواسطة في العروض » هي المعارض الأول للمعارض .

هو موجود ، والحيوان من حيث هو حيوان ، أو من حيث هو هو «ا»
قالوا : كم من قيد بحسب اللفظ هو بيان للاطلاق بحسب المعنى .

(وثانيها) حيثية هي للتقييد كقولنا « الحيوان من حيث أنه ناطق
نوع » .

(وثالثها) حيثية هي للتعليل : « قولنا « العالم من حيث أنه عالم
يستحق التعظيم »

« والقيد » قسمان : قيد يخص ما قيد به . وقيد يعينه فافهم هذه الفوائد
فإنها تنفعك إن شاء الله تعالى .

(الفصل الثاني)

في مبادئ اللغة وفيه تسعة مطالب :

(المطلب الاول)

في أحوال تتعلق بالألفاظ اللغوية وفيه أربع مسائل :
(الأولى) اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر وأحاد : « فالمتواتر » :
هي المشهورة على الألسنة ، « والأحاد » : هي الغريبة .
(الثانية) هل تثبت اللغة قياساً ؟ . القاضي أبو بكر الباقلاني وابن
شريح وفخر الدين الرازي وابن جني والمازني وأبو علي الفارسي : نعم .
وإمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب وشيخنا البهائي : لا .
واعلم : أنه لا نزاع في أن الأعلام والصفات المطردة - كاسم الفاعل

١ - في (هـ) كما يلي : (أولها : حيثية هي بيان للاطلاق الموجود من حيث هو موجود

والحيوان من حيث هو حيوان ، ومن حيث هو هو) .

واسم المفعول - وما ثبت بالاستقراء : ارادته للمعنى « ا » الكلي نحو -
الفاعل مرفوع - لاثبت قياساً لأن الاعلام لا يعقل معناها ، والقياس فرع
المعنى فهي كحكم تعبدى لا يعقل معناه .

والصفات المطردة - كاسم الفاعل - إنما عرف اطرادها في محالها من
الوضع ، لانهم وضعوا القائم - مثلاً - لكل من قام ؛ لامن القياس لانه
يحتاج إلى أصل وفرع .

وجعل بعضها أصلاً والآخر فرعاً ليس أولى من العكس ، وكذلك اطراد
رفع الفاعل - مثلاً - إنما ثبت بالاستقراء ، بل محل الخلاف : اسم
اشتمل مسماء على وصف ، بظن أن وجود ذلك الوصف فيه هو علة
التسمية بذلك الاسم ، فيطلق على كل ما شاركه فيه ويعطى حكمه كما
إذا رأينا « ماء العنب يسمى خمرأ » إذا حصل فيه وصف الاسكار المنخمّر
المعقل ، وقبل حصول ذلك الوصف يسمى - عصيراً - فإن زال عنه
سمى - خلا - فتظن أن انصافه بالاسكار علة التسمية فهل يسمى كل
مسكر خمرأ ، ونعطيه حكمه من التحريم وغيره أم لا ؟ .

أقول : يفهم من أحاديث الخاصة والعامة ثبوت اللغة قياساً بهذا المعنى .

(الثالثة) هل بين اللفظ والمعنى الموضوع له مناسبة ذاتية تقتضي

اختصاص اللفظ بالمعنى ؟ .

عباد الصيمري وبعض المعتزلة والصوفية وعلماء الحروف : نعم ،

وأنكره الأكثر .

(الرابعة) اختلف في الواضع ، على خمسة أقوال :

« أولها » أنه الله تعالى ويسمى مذهب — التوقف — واختاره ابن

فورك .

« وثانيها » أنه الناس ويسمى مذهب - الاصطلاح - واختاره أبو-

ماشم .

« وثالثها » القدر الضروري - توقيفي - ، والباقي - اصطلاحى - ،

ويسمى مذهب - التوزيع - واختاره الأكثر وهو الظاهر .

« ورابعها » عكسه ، وقائله مجهول .

« وخامسها » الوقف لتعارض الأدلة ، واختاره الغزالي والمعضدي

(والعلامة) « ١ » .

(المطلب الثاني)

دلالة اللفظ على كمال معناه : مطابقة . وعلى جزئه التضمني - إن

كان له جزء - تضمن ، وعلى الخارج اللازم ولو عرفاً : التزام . ولا

يشترط عند أهل العربية والاصول : امتناع انفكاك اللازم في التزامه عن

الموضوع له عقلاً - كالزوجية عن الاثنين - ، بل يجوز الانفكاك كدلالة -

حاتم على الجود - ، ثم إن قصد بجزء اللفظ جزء معناه : فمركب ؛

والأفمفرد . وإن استقل بالمفهومية ولم يدل بهيئته على زمان : فاسم ، أو

دل : ففعل ، وإلا : فحرف .

ثم اللفظ والمعنى إما أن يتحدا أو يتكثرا أو يتحد اللفظ ويتكثر

المعنى أو العكس ؛ فالأقسام أربعة :

(أحدهما) أن يتحدا معاً ، فإن كان تصور معناه مانعاً من وقوع

الشركة فيه فهو : الجزئي ؛ كالعلم ، والا : فالكلي ؛ كالإنسان ، وهذا إن

تساوت أفراده فيه . فالمتواطىء : أي المتوافق ، سمي به لتوافق أفراده فيه . أو تفاوته بالأشدية ؛ كالبياض بالنسبة الى الثلج أو العاج ، أو الاولوية ؛ كالوجود بالنسبة إلى الجوهر أو العرض أو الأولية ؛ كالوجود بالنسبة إلى العلة والمعلول فيسمى « المشكك » لمشايبته « المتواطىء » باتحاد معناه ؛ والمشارك باختلاف أفراده فيه ، فكان الناظر يشك فيه هل هو متواطىء أو مشترك ١١ .

(وثانيها) أن يتعدد اللفظ والمعنى وهي الألفاظ المتباينة ، فان تباينت مسمياً بها الذات ؛ كالسواد والبياض ، فتسمى « المتفاصلة » أو صدق أحدهما على الآخر ؛ كالذات والصفة ، نحو السيف والصارم « فالمتواصلة » ..

(وثالثها) أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى فيسمى « المترادفة » كالأسد والليث .

(ورابعها) أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى ؛ فان كان اللفظ وضع لكل واحد من معانيه وضعاً مستقلاً ، سواء اتحد زمان الوضع أم لا ، واتحد الواضع أم تعدد فهو : المشترك ، وإن كان وضع أولاً لمعنى ثم نقل إلى غيره من دون مناسبة فهو : المرتجل ، أو لمناسبة فان كانت دلالاته على المنقول اليه بعد النقل أشهر : فالمنقول ؛ وينسب إلى ناقله فان كان أهل اللغة : فالمنقول اللغوي ، أو أهل الشرع : فالشرعي ، أو العرف العام أو الخاص : فالعرفي ، وإن لم تكن دلالاته بعد النقل أشهر فيسمى « الأول حقيقة - » و « الثاني - مجازاً - » (إن لم تكن الجهة المصححة للنقل هي : المشابهة وإلا : فاستعارة) « ١ » .

(المطلب الثالث)

اللفظ : إن لم يحتمل غير ما يفهم منه لفظة « فالنصر » ، والا
« فالراجح » ظاهر ، « والمرجوح » متوكل " « والمساوي » جمل والمشارك
بين الأولين « محكم » ، وبين الآخرين « متشابه » ، هذا ما قالوه .
والمفهوم من الأحاديث أن المحكم مالا يحتمل غير ما يفهم منه مع بقاء
حكمه على حاله ، والمتشابه ماعداه .

فالعام المحتمل للتخصيص ؛ والمطلق المحتمل للتقييد ؛ والمنسوخ والمجمل
وغير ذلك كلها من « المتشابه » ، يرجع في بيانها إلى أئمة الهدى (ع) .
ثم اللفظ إن دل على الطلب وصدر من مستعمل فهو : الأمر ، أو من
مساو : فالالتماس ، أو من مسائلة : فالسؤال والدعاء .

(المطلب الرابع)

المشارك : هو اللفظ الموضوع لمعنيين ابتداءً ، وهو واقع في اللفظة
واختاره العلامة ؛ وقال قوم : هو ممكن الوقوع لكن لم يقع في اللفظة ؛
وقال آخرون : إنه لم يقع في القرآن ، وقال الفخر الرازي : لا يجوز
كون اللفظ مشترك بين وجود الشيء وعدمه .

والقائلون بالوقوع اختلفوا في استعماله في أكثر من معنى ، وإذا كان « ١ »
الجمع بين تلك المعاني يمكننا فجوزه قوم مطلقاً واختاره - الشافعي والباقلاني
وعبد الجبار والجبائي والسيد المرتضى - فقالوا : يجب حمله على معانيه
كلها إذا لم تقم قرينة على إرادة البعض . ومنعه - أبو الحسين البصري

والكرخي والغزالي والفخر الرازي - مطلقاً .
وفصل آخرون فمنعوه في « المفرد » وأجازوه في « التثنية والجمع »
ونفاه قوم في « الإثبات » وأثبتوه في « النفي » .
واختلف المجوزون ؛ فقال قوم : إنه بطريق « الحقيقة » ، وقال آخرون
إنه « مجاز » ، وقال الشيخ حسن في « المعالم » هو في المفرد - مجاز - ،
وفي غيره حقيقة - فانظر إلى هذا الاختلاف من هؤلاء العقلاء في هذا
المطلب السهل وما فيه من الخبط فما ظنك بغيره .

(المطلب الخامس)

المترادف واقع في اللغة ، وقال قوم بعدم وقوعه وفرعوا على وقوعه « ١ »
جواز وقوع كل من المترادفين مكان الآخر ، وهو يقتضي تجويز نقل
الحديث بالمعنى فأجازه الأكثرون ومنعه قوم ، وفصل آخرون فقالوا : إن
كان من لغة واحدة ؛ كالعربية - مثلاً - جاز وإلا فلا .
أقول : لا حاجة بنا إلى هذا كله فقد روى في « الكافي » ما يدل على
جوازه وقد تقدم .

(المطلب السادس)

الحقيقة : لفظ يستعمل فيما وضع له أولاً ، والمجاز في غيره - لعلاقة -
ولا شيء منهما قبل الاستعمال .
وحصرت العلاقة في خمس وعشرين ولا يحتاج إلى نقل ، بل يكفي
ظهور العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ، واختاره ابن الحاجب والعلامة

في « التهذيب » وجماعة . وقال الرازي : لابد في صحة إطلاق اللفظ على معناه المجازي في كل صورة إلى النقل عن أهل اللغة .
والحقيقة إما لغوية أو عرفية وثبوتها معلوم أو شرعية وثبوتها للمتشرعة معلوم ، وللشارع هل خلاف فمع ثبوتها له الباقلاني وقال : الصلاة ونحوها في كلامه بمعناها لغة ، وأثبتها غيره فقال : هي مجازات لغوية نقلها الشارع إلى معانيها الشرعية بوضع ثان .

وتوقف شيخنا البهائي ، ولا فائدة مهمة للبحث عن ذلك ، إذ كل لفظ في كلام الشارع من هذه ، فعليه قرينة تعين المراد منه ، والاستقراء شامد عدل .

وأما المجاز فلا شك في وقوعه في اللغة ، وأنكر وقوعه « ١ » أبو علي الفارسي وأبو اسحاق الأسفراني وجماعة ، وهو واقع في الكتاب والسنة أيضاً خلافاً للظاهرية (٢) .

(المطلب السابع)

(في تعارض احوال الالفاظ)

اعلم : أن الاختلاف في فهم معنى اللفظ إنما يكون لأمر خمسة الاشتراك والنقل شرعياً كان أو عرفياً ، والمجاز ، والاضمار ، والتخصيص وغير ذلك ، لأن مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد ، ومع انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد ماوضع له ومع انتفاء التخصيص يكون المراد به جميع ماوضع له ، فلا اشتباه .

١ - في (٥) كافي : (وأما المجاز فلا شك في وقوعه ، وعليه أبو علي الفارسي (١٠٠) .

٢ - في (٥) للطائفة .

وأنواع التعارض - عشرة - لحصول أربعة من المشترك ، والأربعة الباقية وثلاثة من المنقول والثلاثة ، واثنين من المجاز والباقيين ، وواحدة من الباقيين (١) .

وإذا تعارض الاشتراك والنقل فالحمل على الاشتراك أولى ، خلافاً للرازي . وكل من المجاز والاضمار والتخصيص أولى من الاشتراك . وكذلك كل من هذه الثلاثة أولى من النقل .

وأما المجاز والاضمار فهما سواء . والتخصيص أولى من المجاز ومن الاضمار ، وأدلة ذلك مذكورة في كتب الأصول للبسطة .

(المطلب الثامن)

(في تفسير حروف يبحث عنها الفقهاء)

فمن ذلك « الواو » لمطلق الجمع من غير ترتيب ، نقل الفارسي عليه الاجماع ، وذهب الفراء « ٢ » إلى الترتيب فيما يستحيل فيه الجمع نحو - اركع واسجد - وذهب الكسائي وقطرب وابن درستويه والربيعي : إلى أنها للترتيب . وقال ابن عصفور : الخلاف في أنها للترتيب محله إذا أمكن صدور الفعل من واحد ، فأما نحو - اختصم زيد وعمرو - فلا خلاف في أنها لا تقتضي الترتيب .

ومن ذلك « الفاء » للترتيب والتعقيب وهو في كل شيء بحسبه نحو

-
- ١ - في (هـ) كما يلي : (وأنواع التعارض - عشرة - لحصول أربعة من المشترك والأربعة الباقية ، وثلاثة من المنقول ، واثنين من المجاز ، والباقيين ، وواحدة من الباقي) . والذي يستقيم به الكلام : (عشرة - لحصول أربعة من المشترك وثلاثة من المنقول ، واثنين من المجاز ، وواحد من الباقي) والله اعلم (ر) .
- ٢ - في (هـ) وذهب الغزالي .

- تزوجت فولدت - وقال الفراء : لانفيد الترتيب . وقال السيد المرتضى
لانفيد التعقيب .

ومن ذلك « الباء » وترد للاستعانة نحو - كتبت بالقلم - . وللتبويض ؛
ذهب اليه الأصمعي والفارسي وابن مالك ، وأنكره سيبويه ، وإنكاره
معارض باصرار الأصمعي الذي هو أعرف منه بكلام العرب ، ورواية
زرارة عن الباقر - ع - صريحة في أن الباء في قوله تعالى (وامسحوا
برؤوسكم) « ١ » للتبويض .

وميل العلامة إلى قول سيبويه في « التهذيب » من باب الغفلة ؛ لأنه
أورد الحديث في « المختلف » وحكم بصحته ، واحتج به على أن المسح
ببعض الرأس .

ومن ذلك « إلى » وهي لانتهاى الغاية ولا إجمال فيها كما توهم من
دخول الغاية قارة وخروجها أخرى لأنها موضوعة للانتهاى والغاية « ٢ » فلا
تفصل حساً - كالليل - فيجب خروجها ، وقد لا يتميز - كالرفق - فيجب
دخولها من باب المقدمة .

(المطلب التاسع)

« المشتق » في - الاصطلاح - فرع وافق الاصل بأصول حروفه ؛
 وأنواعه خمسة عشر وهو عند وجود معنى المشتق منه - كضارب - لمباشر
الضرب حقيقة إنفاقاً ، وقبل وجوده لمن يريد الضرب مجازاً إنفاقاً ، وبعد
وجوده منه وانقضائه - كالضارب أمس - قد اختلف فيه على أربعة أقوال :

١ - سورة المائدة . آية / ٦ .

٢ - ج (٥) والغاية قد تنفصل .

(أحدهما) لا يشترط بقاء المعنى في كون للمشتق حقيقة : وهو قول متكلمي الامامية والمعتزلة واختاره ابن سينا والنبقارابي « ١ » .
(وثانيها) يشترط : واختاره الرازي والبيضاوي « ٢ » . وأكثر الأشاعرة .
(وثالثها) إن كان مما يمكن بقاؤه اشتراط : وإلا فلا .
(ورابعها) الوقف : وهو ظاهر ابن الحاجب .
وهل يصح إطلاق المشتق على الذات وإن لم يتصف بمبدأ الاشتقاق ؟
منعه الأشاعرة ، وأجازة الامامية والمعتزلة والرازي في « المحصول » .
والحق أن الأغلب الانصاف ولا قطع في شيء من أدلة الجولز ولا المنع ، فالوقف متوجه : كما ذهب إليه شيخنا البهائي رحمه الله .

(الفصل الثالث)

في مبادئ الأحكام وفيه خمسة مقاصد :

(المقصد الاول)

(في تعريف الحكم وما يتعلق به واقسامه)

الحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين : بالاقتضاء أو التجبر أو الوضع . والخطاب : هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام ، وهذا « ٣ » التعريف يشتمل الأحكام الخمسة : لأن خطاب الشارع إذا تعلق بشيء : فأما أن يدل على طلب فعله أو طلب تركه أو يتساوى الأمران .

١ - لي (هـ) والتنازاني .

٢ - وجد في الاصل : (خ) - والتنازاني () .

٣ - لي (هـ) وهل التعريف .

وطلب الفعل إن كان جازماً فللمطلوب به هو « الواجب » وإلا « فالمندوب » ، وطلب الترك إن كان جازماً فللمطلوب تركه هو « الحرام » وإلا « فالمكروه » ، والتخيير تساوي الأمرين في نظر الشارع وهو « الإباحة » ولا يشترط في خطاب الوضع - العلم ولا القدرة ولا التكليف - لأن معناه قول الشارع « اعلّموا أنه متى وجد كذا وجب كذا لو ندب كذا أو أبيع - مثلاً - » .

ويكون يجعل الشيء سبباً لتعلق الحكم - كجعل زوال الشمس موجباً لصلاة الظهر - ، أو شرطاً - كجعل الطهارة شرطاً لصحة للصلاة - ، أو مانعاً - كجعل النجاسة مانعة من مسحها - ، وكل ذلك مستفاد من كلام الشارع ، ولا طلب فيه ولا تخيير إذ ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه .

فظهر من هذا أن خطاب الشارع منه ما يتعلق أولاً بالذات بالمكلف نفسه وثانياً بالعرض بفعله ، وهذا هو الخطاب الاقتضائي والتخييري ، وقد يتعلق بفعل المكلف تبعاً لفعل غيره - كضمان صاحب البهيمة إذا جنت أحياناً على شيء - وكأمر الولي بدفع ما أتلفه الصبي من مال الغير من ماله إن كان له مال - ، وربما يتعلق بغير الفعل - كجعل زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر - ، وهذا هو الخطاب الوضعي .

وإذا تعلق خطاب الوضع بفعل صبي أو مجنون أو بهيمة ، فقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي - بعاقلة الصبي والمجنون وصاحب البهيمة أو بمن يكون بيت مال المسلمين في يده - ، وقد يكون مقتضاه تعلق خطاب إقتضائي بالصبي والمجنون إذا كمل - كفصل الجنابة - مثلاً ، وتعيين تلك المقتضيات منوط بالسمع من أئمة الهدى (ع) لا بالخيالات

الظنية التي تخطيء وتصيب بما أحدثه العامة .

واختلفوا في الخطاب الندي ، هل يتعلق بفعل الصي المميز أم لا ؟
المشهور أنه لا يتعلق به والمستفاد من كلام الأئمة (ع) أنه يتعلق ، إذا
عرفت هذا :

فأعلم أن « الواجب » : هو ما يذم تاركه لا إلى بدل ويرادفه الفرض
والمحتوم واللازم .

« والحرام » : هو ما يذم تاركه - ١ - لا إلى بدل ويرادفه المحظور
والمزجور عنه والمعصية والذنب والقبیح .

« والمندوب » : هو الراجح فعله مع جواز تركه ويرادفه النافلة
والمستحب والتطوع والجنة .

« والمكروه » : هو الراجح تركه مع جواز فعله وقد يطلق المكروه
في الحديث على الحرام ، ومكروه العبادات بمعنى الأقل ثواباً .

« والمباح » : هو ما تساوى فعله وتركه وقد يطلق عليه الحلال والجائز
والمطلق .

(المقصد الثاني)

في حسن الأفعال وقبحها ، مما عقليان أم لا ؟ .

إعلم : أن حسن بعض الأفعال - كالعدل - بمعنى استحقاق فاعله المدح
والتواب في نظر العقلاء . وقبح بعضها - كالظلم - بمعنى استحقاق فاعله
الذم والعقاب ، [فكذلك] بما تشهد به العقول عند من لا يعرف الفرائع ،
ولا يقر بالصانع مع قطع النظر عن كون تلك الأفعال صفات كمال أو

نقص ، ومشتعلة على مصلحة أو مفسدة ، ولم يخالف في ذلك غير الإشارة
فقالوا : لاحسن ولا قبح ، بهذا المعنى عقلاً بل هما تابعان لأمر الشارع ،
فلو أمر بالظلم كان حسناً ولو نهى عن العدل صار قبيحاً .

ثم القائلون بالحسن والقبح العقليين : اختلفوا على أربعة مذاهب .
(أولها) أن حسن الأفعال وقبحها لذواتها لا لصفات فيها تقتضي ذلك
وهو قول قدماء المعتزلة .

(ثانيها) : إن ذلك لصفة ذاتية حقيقة توجب ذلك ، واختاره المحقق
والطوسي « ١ » .

(ثالثها) إن الفعل يتصف بالقبح لصفة توجب ذلك ، وانصافه
بالحسن لا يحتاج إلى صفة تحسنه بل يكفي انتفاء صفة القبح عنه ، واختاره
أبو الحسين البصري « ٢ » .

(رابعها) إن ذلك ليس لذوات الأفعال ولا لصفات حقيقية « ٣ » ،
يقتضيها ذواتها ، بل لوجوه واعتبارات خارجة عن مقتضى ذواتها ؛ كظلم
اليتيم تأديباً أو ظلماً ، واختاره أبو هاشم وشيخنا البهائي .

والحق ما اختاره المحقق والطوسي « ٤ » ، وأن القبيح لا يخرج عن
قبحه - عقلاً - ولكن يجوز ارتكاب أقل القبيحين لمصلحة توجبه ؛ كقتل
القاتل والكذب لخلاص النبي (ص) .

واعلم : أنه كما أن الحسن والقبح عقليان ، كذلك الحِلُّ والحُرمة

١ - في (هـ) واختاره المعنى الطوسي .

٢ - في (هـ) أبو الحسن البصري .

٣ - في (هـ) ولا الصفات حقيقة .

٤ - في (هـ) المحقق الطوسي .

ولكنهما ليسا ذاتين « ١ » بشيء بل لوجوه واعتبارات ؛ ولذلك جاز تبدلها فيكون الشيء حلالاً في شريعة ، حراماً في أخرى ، والشرع كاشف عما لا يستقل العقل بإدراك حله وحرمة ، ولو كانا ذاتين لجرى ذلك في أفعاله تعالى ؛ وهو باطل اتفاقاً ، والشبهة الواردة على الحسن والقبح الذاتيين أصلها اشتباه الأمر لأنها إنما ترد على من زعم أن الحل والحرمة ذاتيان ، وأن القبح العقلي ملزوم للحرمة .

واعلم : أن من نفى الحسن والقبح عقلاً لا يمكنه الجزم بشيء من أمور الدين ، لتجويزه لإجراء المعجزة على يد الكاذب وخلف الوعد منه تعالى ، ويلزم منه عدم الوثوق بصدق الانبياء وغير ذلك من المقاسد .

(المقصد الثالث)

اختلف في الأشياء التي لا يظهر للعقل حسنها ولا قبحها ولا مضرة فيها ؛ كشم الورد - مثلاً - ما حكمها قبل ورود الشرع ؟ . فذهب بعض المعتزلة إلى إباحتها ، واختاره السيد المرتضى والعلامة وأتباعه ، وذهب بعض المعتزلة وبعض الهانفية وبعض الإمامية ؛ على ما نقله الشيخ في « العدة » إلى حظرها .

وذهب الأشعري والصيرفي وجماعة إلى [التوقف] « ٢ » إلى أن يرد الشرع بحكمها ، واختاره الشيخ الطوسي وأكثروا الكلام في ذلك وطولوا فيه بلا طائل ، وذلك لأن المفهوم من الأحاديث الشريفة ؛ أن الأشياء كلها إلا ما يدرك العقل قبحه كانت قبل الشرع على الإباحة ، ولكن لا فائدة لذلك عندنا الآن لورود النص بأنه لا شيء إلا وفيه حكم معين يجب طلبه

١ - في (هـ) ولكونهما ليسا ذاتين ، بل لوجوه واعتبارات .

٢ - في الأصل « الأوقف » . (ر) .

من عند الأئمة (ع) ، وإن تعلم ذلك توقف عن تعيين الحكم فيه بإباحة أو حظر ، وعمل بالاحتياط فيما لم يتعين فيه الحكم حتى يظهر .

(المقصد الرابع)

في أحكام تتعلق بالواجب والمندوب وفيه ثمان مسائل :

(الأولى) الواجب إن فعل في وقته للمقدر : فأداء ، أو ثانياً لتدارك نقص : فعادة ، أو بعده بأمر جديد : فقضاء ، أو قبله باذن : فتقديم . وكذا المستحب .

(الثانية) الفعل الموسع « ما فضل وقته عنه » والمضيق « ما سواه » كالصوم « ١ » ، أو « نقص عنه » كمقدار صلاة ركعة بعد غسل الحيض . مثلاً .

واختلف في الموسع : فالسيد المرتضى والشيخ وابن السراج « ٢ » وابن زهرة : على التخيير بين الفعل والعزم عليه ؛ لأنه مكلف به ، فأما أن يبادر إلى فعله أو يتوي ذلك ، فإذا ضاق تعين .

والمحقق والعلامة وابن الحاجب وجماعة قالوا : جميع الوقت وقت الوجوب فإن لم يقعله في أوله قام ما بعده مقامه وهكذا إلى الآخر ، فأجزاء الوقت عند هؤلاء ؛ كخصال الكفارة .

وظاهر كلام الشيخ في « العدة » أن مذهب المقيّد أن الفعل يجب أول الوقت ، فإن أخل به المكلف أتم ، فإن تلافاه في باقيه كان - أداء - وسقط عقابه .

١ - (هـ) « ما سواه - كالصوم » .

٢ - (هـ) فالسيد المرتضى وابن السراج وابن زهرة .

وقال بعض العامة : إن الوجوب يتعلق بأخر الوقت وأن تقديمه في الأول نفل يسقط به الفرض ، ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة : اختلاف الأحاديث مع ملاحظة الاعتبارات الفعلية وخلط أحكامها بالنقلات ، وإلا فمن تأمل مجموع الأحاديث الواردة في هذه المسألة ؛ قطع بأن الوقت مشترك في صحة الأداء فيه ، لكن الاتيان بالفرض في أوله هو الذي ينبغي ، فإن أخره لعذر ديني أو دنيوي مشروع جاز ولا إثم عليه ولا نقص من ثوابه وإن أخره لا لعذر أثم لا لتأخيره عن وقت الواجب « ١ » ؛ لأن الكل وقت ؛ بل لتساهله بالعبادة ، ونقص من ثوابه بحسب تأخيره .

(الثالثة) ظان الموت في جزء من الموضع ؛ يسمى بتأخير الفعل إليه وإن لم يمض فيه ، لكن إن عاش وأتى بالفعل فيه أو بعده في الوقت ؛ فهو أداء ، وقال الباقلاني : قضاء .

(الرابعة) الواجب العيني : ما يلزم كل مكلف ، والكفائي : ما يسقط عن الكل بفعل البعض ، فإن تركه الكل أثموا ، وقال بعض الشافعية : يجب على بعض غير معين ، وهذا لا يعقل ؛ لأنهم يوافقون على تأثيم الكل بتركه ، والواجب المنخير فيه : ما عين له الشارع بدلاً من غير نوعه - اختياراً - فالمرتضى والشيخ وأكثر العامة يوجبون الجميع لكن يسقط بفعل البعض .

وقال قوم : الواجب واحد معين عند الله تعالى لا عندنا وهذا يسمى « قول التراجيم » ، الجيم المضمومة ؛ لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة ينسبه إلى الآخر مع اتفاق الفريقين على فسادِه ؛ لأنه ينفي التخيير .
وقال قوم : الواجب واحد منها معين وغيره نقل « ٢ » يسقط الفرض

١ - ل (هـ) من وقته الواجب .

٢ - ل (هـ) نقل .

بفعله . وقال آخرون : الواجب واحد مبهم من أمور معينة فأياها اختاره المكلف برئت ذمته .

(الخامسة) المندوب غير مأمور به عند أكثر القائلين بأن الامر للموجب : كالعلامة والرازي . وعند ابن الحاجب مأمور به : لانه طاعة . (السادسة) المباح ليس جنساً لما عداه عند ابن الحاجب ، وقيل : هو جنس لما عدا الحرام . ويرجع الخلاف إلى تفسير المباح : فان فسر بما لا جرح في فعله تناول ما عدا الحرام وإن فسر بما تساوى فعله وتركه لم يتناوله .

(السابعة) المباح موجود إجماعاً ، وشبهة - الكمي - الدالة على دخوله في الواجب ، لان ترك الحرام لا يتم إلا به : باطله ، لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا فرداً منه : بل ترك الحرام هو : الكف عنه ، والمباح وأخوته الثلاثة مقارنات .

(الثامنة) عرف المتكلمون صحيح العبادات بما وافق الشرع ، وعرفه الفقهاء بما أسقط القضاء . وعرفوا صحيح العقود والایقاعات بما ترتب عليه أثره الشرعي ولو عرف مطلق الصحيح من العبادات وغيرها بهذا جاز . والباطل : ما قابل الصحيح ويرادفه الفاسد خلافاً للحنفية ، وقد فرغ أصحابنا على هذه الاصول فروغاً غريبة لو سكتوا عنها وعملوا بما ورد فيه نص منها - بالنص - ، وما لم يرد فيه نص - بالاحتياط - ، لكان خيراً لهم وأسلم من تكلف تعيين حكم الله سبحانه برجم الظنون والله الهادي .

(المقصد الخامس)

(في مقدمة الواجب)

اختلف الناس فيما يتوقف الواجب عليه إذا كان مقدوراً : هل هو واجب بنفس الخطاب الدال على ذلك الواجب ، من غير إيجاب على حدة أم لا ؟ ولا بد من تحرير محل النزاع .

فنقول : الواجب على قسمين :

(أحدهما) ما يكون وجوبه مشروطاً بأمر زائد على الشروط المعتبرة في التكليف « كالزكاة » المتوقف وجوبها على حصول النصاب ، « والحج » المتوقف وجوبه على الاستطاعة ، ويسمى - الواجب للمقيد - ، وهذا لانزاع في عدم وجوب تحصيل شرط وجوبه .

(وثانيهما) ما ليس كذلك « كالصلاة الواجبة » في حالتي الطهارة والحدث : إلا أن « ١ » فعلها على الوجه المأمور به مشروطاً بالطهارة شرعاً ، « والحج الواجب » على المستطيع إلا أن التمكن من إيقاعه مشروط بقطع المسافة للنائي عقلاً ، وهذا يسمى - الواجب المطلق - ، وهو محل النزاع في وجوب ما يتوقف عليه وعدمه ، وهذه المسألة من أمهات مسائل الأصول والمذاهب فيها أربعة :

« أحدها » وجوب المقدمة سواء كانت سبباً - كالصعود للكون على السطح - ، أو شرطاً عقلياً - كنصب السلم للصعود - ، أو شرعياً

- كالوضوء للصلاة - ، أو عادياً - كفصل جزء من الرأس لغسل الوجه - ،
وهو مذهب الأكثر واختاره العلامة والمحقق الطوسي والجلال الدوالي (١) .
« وثانيها » عدم وجوبها مطلقاً ، وقائله مجهول .

« وثالثها » وجوب السبب فقط ، واختاره السيد المرتضى والسيد
الشريف والشيخ حسن .

« ورابعها » وجوب الشرط الشرعي فقط ، واختاره إمام الحرمين .
وفسر السيد المرتضى السبب بالعلة التامة والشرط بما يلزم من عدمه
عدم للشروط ولا يلزم من وجوده ولا عدمه (٢) .

قال في « الشافي » ، والذريعة « ما حاصله : إن الأمر بالشئ يدل
على وجوب نفسه ولا يدل على وجوب شرطه ولا عدم وجوبه إلا بدليل
من خارج ، لأن أمر الشارع تارة يقتضي إيجاب الفعل بعد حصول
مقدماته من دون أن يكون أوجب تحصيلها بل إن حصلت وجب وإلا
فلا ؛ كالزكاة والحج ، وتارة يوجب مقدمات الأفعال بدليل على حدة
كما يوجب الفعل نفسه ؛ كالطهارة للصلاة انتهى .

واعلم : أنه ليس المراد « بوجوب المقدمة » لزوم فعلها وأنها بما لا بد
منه إذ لا نزاع لأحد في ذلك ؛ بل المراد أنه هل يرتب على فعلها ثواب
على حدة غير ثواب « ي المقدمة » وعلى تركها عقاب غير عقاب تركه
أم لا ؟ .

ولو تأملت لوجدت الأدلة على ذلك كلها مدخولة إلا ما دل على وجوب
السبب ، نعم العمل بمقتضاها يوافق الاحتياط فيما لا نص فيه مما يتفرع عليها .

١ - في (هـ) والجلال الدواني .

٢ - في (هـ) ومن وجوده وجوده ولا عدمه .

(الفصل الرابع)

(في الادلة)

وهي عندنا « الكتاب والسنة » لا غير ، وعند المتأخرين ، هما مع الاجماع ودليل العقل . أما الكتاب والسنة فقد تقدم الكلام على كيفية العمل بهما ، وأما غيرهما فالكلام عليه يستدعي خمسة مباحث :

(المبحث الاول)

(في الاجماع)

وعرفه ابن الحاجب : بأنه اجتماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر .

وقال شيخنا البهائي : الأنسب بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد بتبديل المجتهدين برؤساء الدين ، ونفس الاجماع ليس حجة عندنا ، بل هو كاشف عن قول المعصوم الذي هو الحجة .

قال المحقق في « الاعتبار » : (أما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم ، فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة ، لا باعتبار اتفاقهما ؛ بل باعتبار قوله فلا تغتر إذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة أو العشرة من الأصحاب ، مع جهالة الباقيين لا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ، ولنفرض صوراً ثلاثاً :

« أحدها » أن يفتي جماعة ، ثم لا نعلم من الباقيين مخالفاً فالوجه أنه ليس حجة ؛ لأننا كما لا نعلم مخالفاً ؛ لا نعلم أن لا مخالف ، ومع الجواز

لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين .

« الثانية » أن يختلف الأصحاب على قولين ففي إحداث قول ثالث تردد ، أصح أنه لا يجوز بشرط أن يعلم أن لا قائل منهم إلا بأحدهما .
« الثالثة » أن يفترقا فرقتين ويعلم أن الامام ليس في أحدهما ، فتعين الحق مع المجردة . وهذه الفروض تعقل « ١ » لكن قل « أن تتفق » انتهى كلامه .

واعلم : أن إجماع الامامية إن تحقق ثبوته فهو حجة للقطع بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم ، لكن قل أن يتحقق في غير ضروريات الدين أو ضروريات المذهب .

وأما غيرها فالخلاف فيه أشهر من أن يذكر ولذلك لا يعتد بأكثر [هذه] الاجماع التي يدعيها المتأخرون لعدم القطع بدخول قول المعصوم فيها وقد تنبه لذلك السيد محمد بن أبي الحسن في « المدارك » حيث قال في أوله (الاجماع إنما يكون حجة مع - العلم القطعي - بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين ، ولو أريد بالاجماع للمعنى المشهور لم يكن حجة) انتهى كلامه .

وقال في « أوائل كتاب الطهارة » : (الاجماع إنما يكون حجة مع - العلم القطعي - بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين ، وهذا ما يقطع بتعذره في زمن ابن إدريس وما شاكله بل بعد انتصار الاسلام مطلقاً) .

وقال الشيخ حسن في « المعالم » : (الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل إذ لا سبيل

إلى العلم بقول الامام (انتهى .

ثم ذكر أن : (كل اجماع يدعى في كلام الأصحاب بما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا وليس مستنداً إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر ، أو مع القرائن المفيدة للعلم ، فلا بد من أن يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة) .

ثم ذكر بعد ذلك : (أنه يمكن الاطلاع على الاجماع في الزمان المقارب لعصر ظهور الأئمة - ع - وإمكان العلم بأقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع) انتهى كلامه .

أقول : يمكن أن يحصل لنا ما هو في حكم الاجماع وذلك في ثلاث صور :

« أحدها » أن يرد حديث ويتكرر في الكتب المشهورة الآن ولا معارض له ؛ فيجب العمل به لأنه يجمع على قبوله :

« والثانية » أن يرد حديثان ونرى القدماء كلهم أو أكثرهم عملوا بأحدهما دون الآخر ؛ فيجب العمل به لأن عملهم كاشف عن كونه ورد من باب بيان ما هو الحق في الواقع ، والآخر ورد للتقية وهذا مصرح به في رواية عمر بن حنظلة .

« والثالثة » أن نرى فتوى الصدوقين والمفيد والمرتضى والشيخ في حكم ، فهذا أيضاً حجة وإن لم نجد به نصاً لما بيناه من طريقهم ، فانفاتهم لا يكون إلا عن نص قاطع .

وقد تعير المتأخرون في الأجاعات الواقعة في كلام بعض القدماء ؛ كالمرتضى والشيخ لأنهم ربما نقلوا الاجماع على الشيء وعلى ضده في مكان آخر . واعتذر الشهيد الاول عن ذلك بأن مرادهم بالاجماع الشهرة في ذلك

الوقت ، أو عدم اطلاعهم فيه على مخالف صوناً لكلامهم عن التهافت .
وقال الشهيد الثاني بعد أن نقل المسائل التي ادعى الشيخ الاجماع عليها ثم ناقض نفسه في مكان آخر فادعاء على خلافها : (قد أفردنا هذه المسائل للتنبيه على أن لا يغتر « ١ » الفقيه بدعوى الاجماع ، فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى) انتهى .

أقول : ماتكفه الشهيد الاول (ره) من العذر لاحتاج إليه ، وكيف كان فقد أحسن الادب معهم . وأما الشهيد الثاني فما زاد على أن خطئاً السيد والشيخ وغيرهما ونسبهم إلى المجازفة ، لظنه أن طريق القدماء والمتأخرين واحدة وأن من خالفه بخطيء ، وعدم اطلاعه على أن عمل القدماء بالاصول التي أحدثها العامة ظاهر للالزام لهم بما لم ينكروه ، لا أن ذلك دليل عندهم كما يزعمه المتأخرون ، وخصوصاً الاجماع فإنه أشهر أدلة العامة ، بل هو أساس ضلالهم . ومع ذلك فقد ناقض الشهيد الثاني نفسه في أماكن عديدة .

منها ما نقله السيد محمد في « المدارك » في مسألة وجوب ، غسل القطعة إذا كان فيها عظم ، قال ما هذا لفظه : (هذا الحكم ذكره الشيخان وأتباعهما ، واحتج عليه في « الخلاف » باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص ؛ لكن قال جدي : ان نقل الاجماع من الشيخ كافٍ في ثبوت الحكم ؛ بل ربما كان أقوى من النص ، وهو مناف لما صرح به - ره - في عدة مواضع من التشريع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره) انتهى كلامه .

والحق أن دعوى الاجماع من القدماء على الشيء وضده انما يكون في قولين للطائفة يستندان «١» الى خبرين مختلفين ؛ حكموا بصحتها وجواز العمل بهما من باب التسليم والرخصة ؛ كما هو طريقهم في التخيير في العمل بالخبرين اذا لم يترجح أحدهما على الآخر فصح ادعاء الاجماع على كل من القولين المستنديين اليهما ، وليس هذا من التضاد في شيء كما تقدم تحقيقه ، وبدل على ما قلناه أنك لا تراهم ادعوا الاجماع على شيء وضده الا وهناك خبران مختلفان دالان على القولين .

وأما الاجماع المنقولة في كتب المتأخرين فان دلت القرائن على ثبوتها بأن كانت على حكم ضروري الثبوت ، أو وافقت إحدى الصور الثلاث التي ذكرناها فهي حق ، وان كانت نقلاً عن القدماء ؛ ولم يكن هناك مخالف فحجة أيضاً ، ومع وجود المخالف ننظر فيها ، وكثيراً ما نرى من المتأخرين يخطيء بعضهم بعضاً في نقل الاجماع وينقلون خلافه . ومن غفلات المتأخرين أنهم يطرحون الخبر إذا عارض اجماعهم الذي يدعونه مع أن نسبة الاجماع الى قول المعصوم اجمالية والخبر ينسب اليه تفصيلاً فبينهما بون .

فان قلت : نسبة الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعي ؛ ولا في ضمنه ظني .

قلت : هذا انما يصح لو قطع باشتمال الاجماع على قول المعصوم ، وقد بينا أن اجماعاتهم هذه دعاوى لا تثبت مع وجود المخالف وظهور النص بخلافها ولو استندت الى نص لظهر لتوفر الدعاوى على نقله ، ولو صحت لزم تفسيق المخالف لها وهم لا يقولون به .

وبالجملة تحقق أكثر إجماعات المتأخرين غير ثابت على الوجه المعتد
في الإجماع عند الإمامية ؛ فينبغي الاعراض عما لم يثبت منها والعمل
بالنص الثابت .

وعما يدل على أن أصل الإجماع من مخترعات العامة ، ما رواه في
« الكافي » من جملة رسالة كتبها الصادق (ع) إلى أصحابه يقول فيها :
(وقد هدد رسول الله - ص - قبل موته ، فقالوا : نحن بعد ما قبض
الله عز وجل رسوله يسعنا أن نأخذ بما أجمع عليه رأي الناس . ثم
قال - ع - : فما أحد [أجراً] على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك)
انتهى .

(المبحث الثاني)

(في الاستصحاب)

وهو يطلق على ثلاثة معان :

« أحدها » استصحاب نفي الحكم الشرعي إلى أن يرد ما يدل عليه ؛
وهو المعبر عنه بالبرائة الأصلية ، ويأتي الكلام عليه .

« وثانيها » استصحاب حكم العموم إلى أن يرد المخصص أو الناسخ .

« وثالثها » استصحاب الحكم الشرعي وجودياً كان أو عدمياً في الزمن

الثاني تعويلاً على ثبوته في الأول من غير نظر إلى شيء آخر .

وتوضيحه : أن يبثت حكم بدليل شرعي في حالة ، ثم تطرأ حالة

أخرى لا نعلم تناول الحكم لها إذ لو تناولها لتساوتاً فيه ، ولم يكن استصحاب

وكذلك لانعلم ما يدل على انتفائه أيضاً فيها ، فهل يحكم ببقاء ذلك

الحكم ؟ وهو المراد بالاستصحاب هنا أم لا بد للحكم ببقائه في الوقت

الثاني من دليل ؟ .

فذهب إلى الأول جماعة من العامة : كالزني والغرالي والصيرفي . ومن الخاصة : كالعلامة في أحد قوليه ، وجماعة من أتباعه ، وأنكره السيد المرتضى والمحقق في «المعتبر» وأكثر المتكلمين ومثلوا له بالمتيمم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء في أثناءها سواء كان قبل الركوع (أو بعده) «١» فهل يمضي فيها أم يستأنفها بالوضوء ؟ فمن قال بالاستصحاب : قال يمضي للاجماع على وجوب المضي فيها قبل رؤية الماء وعدم الدليل المخالف له . ومن أنكره : قال يستأنف .

والحق أنه ليس بدليل كما قال المرتضى - ره - لورود النصوص موافقة له تارة : كما في المثال المذكور ، ومخالفة له أخرى ، كما في حديث الجارية التي اشتبه عليها دم العذرة بدم الحيض وغير ذلك من الأحاديث الموافقة والمخالفة . ولو كان قاعدة يرجع إليها في إثبات الأحكام لم ترد الأحاديث بخلافه ، نعم هو حجة في صورتين أمر بهما الأئمة (ع) : «أحدهما» أن يصل إلينا حديث في حكم شرعي فنستصحب العمل به حتى يظهر لنا ما هو أرجح منه .

«وثانيهما» أن نستصحب كل أمر من الأمور التي دل الشرع على ثبوتها لوجود سببها إلى أن يقوم دليل نصبه الشارع على رفع حكمه وكل ، هذه ترجع إلى قضايا جزئية تتعلق بأحوال الأحكام المتعلقة بأفعالنا وتتفرع عن قواعد كلية وأصول قررها الأئمة - ع - لنا فنعمل بها ولا نتعداها .

فمن ذلك حكمنا بكون رجل مالك أرض ، أو زوج امرأة أو مالك

عبداً عدلاً أو فاسقاً « ١ » ، وكون هذا الثوب طاهراً أو نجساً أو غير ذلك
فنتصحب ذلك الحكم حتى نعلم وجود أمر جعله الشارع سبباً لرفعه من
الأمور المحسوسة المعلومة لنا لا المتوهم والمظنونة ، وذلك نحو شهادة
العدلين أو الإقرار بالبيع والطلاق والعق أو ظهور الفسق أو التوبة
أو إخبار المسلم بتطهير الثوب سواء كان مالكاً له أو قصّاراً لأن الصانع
أمين مصدق في عمله .

فإن قلت : العدالة ليست أمراً حسياً ؛ لأنها ملكة راسخة في النفس
تبحث على ملازمة التقوى والمروءة .

قلت : العدالة التي عرفوها بهذا هي العدالة الحقيقية الموجبة للنجاة
في الآخرة وهي من الأمور الباطنة التي لا يحيط بها إلاعلام الغيوب ، ولو
اعتبرت في الشهادات أو نحوها ؛ لم تقبل شهادة أحد ، ولم تقم للناس
جمعة ولا جماعة ، واعتبار المتأخرين لها في الشاهد وغيره وهم وغفلة عن
صريح النصوص ، بل استحسان يوجب الجرح وتعطيل الأحكام ، وإنما
العدالة التي قررها الشارع في الشاهد وإمام الجماعة هي كونه متظاهراً
بالصلاح مستور الحال غير ظاهر الفسق إذا سئل عنه خلطاؤه قالوا : لا
نعلم منه إلا خيراً ، وهذه العدالة مركبة من أمر وجودي محسوس ؛ وهو
ملازمة الطاعة ، وأمر عدمي محسوس ؛ وهو اجتناب المعاصي ظاهراً ،
وأما البواطن فأمرها إلى الله سبحانه ، وكلا الأمرين مما يدرك بالحس .
وفي « الكافي » : ومن لا يحضره الفقيه « وغيرهما من الأحاديث الدالة
على ما قلنا من أمر العدالة ما يبلغ حد التواتر ، فليراجع ذلك .

١ - في (هـ) أو مالك عبد ، أو عدلاً أو فاسقاً .

(المبحث الثالث)

(في البراءة الأصلية)

وهي عبارة عن كون المكلف إذا خلى ونفسه ولم يبلغه خطاب لم يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية ، وقد تمسك بها العامة في نفي الأحكام الشرعية ، سواء ظهرت شبهة مخرجة عنها ؛ كحديث ضعيف أو لم تظهر ، قالوا : الأصل خلو الذمة من التكاليف ، لأن الأصل في كل ممكن العدم فلا نحكم بورود حكم إلا بدليل يخرجنا عن حكم الأصل ، فإذا لم نجد الدليل حصل لنا الظن بعدم وروده ؛ فنحكم بعدمه ، ووافقهم على ذلك كل المتأخرين من الإمامية وذلك لا يوافق أصول مذهب الشيعة ؛ لأنه إنما يصح قبل إكمال الدين ، وتجويز خلو بعض الوقائع عن حكم معين ورد منه تعالى .

وأما بعد إكمال الدين كما هو نص القرآن العظيم ، وبعد التصريح من الأئمة (ع) بأن الله سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً وهو عندهم ، ويجب علينا طلبه منهم أو من رواة أحاديثهم ، ومالم يتعين لنا حكمه بالنص عنهم (ع) يجب علينا التوقف فيه عن الفتوى ؛ ونعمل « ١ » فيه بالاحتياط ، فحينئذ لا يبقى للبراءة الأصلية حكم .

وقد تنبه لهذا صاحب « جمع الجوامع » من الشافعية حيث قال فيه :
(إذا خطر لك أمر فزنه بالشرع ، فإن كان مأموراً فبادر ؛ فإنه من الرحمن وإن كان منهيّاً فاياك فإنه من الشيطان ، وإن شككت أمّاماً أم منهي

فأمسك (انتهى .

فانظر كيف أنطق الله هؤلاء بالحق ؛ مع أن عدة أصولهم العمل بالقياس والبراءة الأصلية .

واعلم : أن حكم البراءة بعد ثبوت صحة أحاديثنا قليل الجدوى ، لأن كل ماتعم به البلوى موجود فيها ، وترجيح العمل بالبراءة على عالم يردده « ١ » الثقة الامامي منها ؛ غفلة منشأوها عدم التأمل لاجماع « الأصوليين » على أن أصل البراءة إنما يفيد الظن لا غير وهذه الأخبار التي يطرحونها إذا عارضتها لا تقصر عن إفادة الظن بمجرد ما ، فكيف إذا شهد لها مثل الكليني والصدوق بالصحة ، مع معرفتهما بحال روايتها في جرحهم وتعديليهم ، فلو لم يجزوا بصدقهم فيها لما حكموا بصحتها .

فانظر بعقلك أي الظنين أحق بالاتباع ، ظن يستند إلى قول المعصوم ، أو ظن يستند إلى قول فلان وفلان ؟ ١ ١ .

ولقد ضيق على نفسه وعلى غيره من يطرح (أعني كالشهيد الثاني - ره -) « ٢ » الأحاديث الحسان والموثقات إذا خالفت الأصل ، فإن الحسن لوقوع مثل ابراهيم بن هاشم في طريقه ، والموثق لوقوع مثل الحسن بن فضال في طريقه ، لا يقصر عن إفادة الظن الذي يعتبره ويعمل به عند من عرف أحوال الرجال ؛ بل الطعن في رواية ابراهيم بن هاشم ؛ يوجب الطعن في ولده ، على أنه لم يرد عن غير أبيه إلا نادراً « ٣ » ، وروايته

١ - في (هـ) ما لم يروه .

٢ - ما بين القوسين عن (هـ) فقط .

٣ - في (هـ) كما يلي : (يوجب الطعن في ولده على ؛ لأنه لم يرو عن غير أبيه إلا نادراً) .

عن أبيه دائماً مع كونه غير معتمد يوجب تساهله في الرواية وعدم
الاعتماد عليه ، بل يوجب الظن في الكليني أيضاً لأن أكثر رواياته عنه ،
وما أظن أحداً من مقلدة الامامية - فضلاً عن علمائهم - يرضى بذلك
أو يجوزه .

فان قلت : إن الشهيد الاول صرح في « الذكرى » بأن الاصل يفيد
اليقين « ١ » فلا تعارضه أخبار المجروحين .

قلت : لو صح هذا لبطل التكليف : لأن خبر العدل الامامي غاية
ما يفيد الظن الغالب عندكم ، وهو لا يعارض اليقين فيجب طرحه عند
المعارضة أيضاً ، وأنتم لاتقولون بذلك ، فعد هذا القول غفلة من الشهيد ؛
أولى من جعله مذهباً له .

فان قلت : روى الصدوق عن الصادق (ع) أنه قال : « كل شيء
مطلقاً - ٢ - حق يرد فيه نهي » وهذا هو معنى البراءة الاصلية .

قلت : ظاهر الحديث وعمومه معارض بالاحاديث الكثيرة الدالة على
وجوب التوقف والاحتياط في ما لم يظهر لنا حكمه .

والنهي قسمان : عام وخاص ، والعام قد بلفظنا : وهو النهي عن القول
بغير علم ، وإيجاب التوقف والاحتياط والسؤال من العلماء ، وإنما معنى
هذا الحديث الشريف أنه لا يتعلق بأحد حكم التكاليف الشرعية ، ولا
يؤاخذ بفعلها ولا تركها إلا بعد بلوغ الخطاب من الشارع ، وهو يدل
على الرخصة ، والعفو عن فعل وجودي ليس فيه مفسدة توجب المنع منه
ولم يصل اليها فيه بخصوصه نهي ، فاذا فعلنا لم نكن مؤاخذين .

١ - في (هـ) يفيد القطع .

٢ - في (هـ) مطلق .

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث أخر نحو قول الصادق (ع) : « ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم » وقول النبي (ص) : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون ... الحديث » .

وكل ذلك يدل على العفو عن الغافل والجاهل وعدم المؤاخذه ، لا على ظن نفي الحكم الذي هو معنى البراءة الأصلية .

ويدل على أن معنى هذه الاحاديث ذلك ، ما ذكره الشيخ المفيد في مسألة أملاها في تفسير الحديث المشهور : « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » ، قال : (الممتحن بعادث يجب عليه أن يرجع في ذلك إلى العلماء من شيعة الامام ليعلم ذلك من جهتهم ... ثم قال -ره- : إن كان الحادث بما لا يعلم بالسمع لإباحته من حظره فانه على الاباحة لئلا أن يقوم دليل سمعي على حظره ، وهذا الذي وصفناه ، إنما جاز للمكلف الاعتماد عليه والرجوع إليه عند الضرورة لفقد الامام للارشاد ، ولو كان الامام ظاهراً ماوسعه غير الرد اليه والعمل على قوله) انتهى كلامه .

وهو يدل على أن عادم العلم بالحكم الشرعي بعد التفحص عنه غير مؤاخذ في تركه ولا مكلف به من باب الرخصة ، حيث أنه بليل جهده فهو معذور عند الله تعالى ، ولا يدل على نفي نفس الحكم بل ولا على حصول الظن بنفيه في الواقع كما هو معنى البراءة عند من يقول بها ، وهذا هو المفهوم من الاحاديث الشريفة ، والله الموفق ، إذا عرفت هذا :

فاعلم أن الحيرة قد تكون في وجوب فعل وجودي وعدم وجوبه ، أو في حرمة فعل وجودي وجوازه - مثلاً - وقد تمسك العامة والمتأخرون من الخاصة في المقامين بالبراءة الأصلية وبعد أن نطق الكتاب باكمال الدين وصرحت

الاحاديث بأزاه لا واقعة إلا وفيها حكم معين يجب طلبه من عند أهله ،
ومالم يعلم من جهتهم يجب التوقف عن تعيينه ، فلا يبقى للبراءة الأصلية
حكم في نفي شيء من الاحكام فمن شاء أطاع الحق ومن شاء أبى .

(المبحث الرابع)

في التمسك بأن عدم ظهور مدرك شرعي للحكم عند المجتهد بعد
تفتيشه ، مدرك شرعي لعدم ذلك الحكم في الواقع .

أقول : هذا إنما يتجه على مذهب العامة المجوزين^١ لخلو بعض الوقائع عن
حكم نقلي : لأن النبي (ص) أظهر جميع ما أوحى اليه ولم يخص
أحداً بشيء من العلم ، فان وجد المجتهد الحكم في الأدلة النقلية ، وإلا
استنبطه برأيه .

وأما على أصول الإمامية من أن على كل مسألة دليلاً معيناً يجب الرجوع
فيه إلى الأئمة (ع) فلا يتجه .

وخالف المحقق (ره) فيه المتأخرين إلا في صورة واحدة أشار اليها
في « للمعتبر » حيث قال عند ذكر الأدلة ما هذا لفظه : (الثاني : أن
يقال عدم الدليل على كذا : فيجب انتفاؤه ، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو
كان هناك دليل يظفر به ، أما لامع ذلك فانه يجب التوقف ، ولا يكون
ذلك الاستدلال حجة ، ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب أو
الحظر) انتهى .

وقال في « أصوله » : (اعلم : أن الأصل خلو الذمة من الغواغل
الهرمية ، فاذا ادعى مدع حكماً شرعياً جاز لخصمه أن يتمسك في
انتفائه بالبراءة الأصلية ، فيقول - ١ - : لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان

عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ، ولا يتم هذا الدليل إلا ببيان مقدمتين .

« أحدهما » أنه لا دلالة شرعاً بأن يضبط طرق الاستدلال من الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه .

« والثانية » أن يبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدل عليه واحد من تلك الدلائل ؛ لأنه لو لم يكن عليه دلالة ، لزم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به ؛ وهو تكليف بما لا يطاق ، ولو كان عليه دلالة غير تلك الأدلة لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها لكن بينا إنحصار الأحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم والله أعلم) انتهى كلامه .

ونحقيق الحق فيه أن المحدث المأمر إذا تتبع جميع الأحاديث للروية عنهم - ع - في مسألة لو كان فيها حكم يخالف للأصل ؛ لنقل واشتهر بكون تلك المسألة بما يتكرر « ١ » وتعم به البلوى ، ويكثر السؤال عنه ، فلم يظفر به فينبغي أن يقطع بعدمه عادة ، وبأن حكمها موافق للأصل ؛ لأن العادة جرت بأن مثل هذه المسألة لو أورد فيها حكم يخالف الأصل لنقل لتوفر الدواعي على نقله ، وحرص أصحاب الأئمة (ع) والقدماء على تحقيق ما لا يهد منه من أمور الدين ، وإنحصار علمهم في النقل لا غير ففي مثل هذه الصورة يجوز التمسك ؛ بأن عدم ظهور الدليل على حكم يخالف للأصل دليل على عدم ذلك الحكم في الواقع ، وذلك نحو ؛ نجاسة الفسالة وغير ذلك مما لم يرد فيه نص بخصوصه ، مع عموم « ٢ » البلوى (به

١ - في (ه) واشتهر لكون تلك المسألة بما يذكر وتعم به البلوى .

٢ - في (ه) مع عدم عموم .

وشدة الحاجة إليه وأما غير ذلك بما لا يتكرر ولا تعم به البلوى (١) ،
فيجب التوقف فيه عن نفي الحكم وإثباته إلا بالنصر .

(المبحث الخامس)

(في القياس والاستحسان)

أما القياس فبطلانه من ضروريات مذهب الإمامية ، فلا حاجة إلى
الكلام عليه ، لكن قد استثنوا منه صورتين وعملوا بهما :

(أحدهما) منصوص العلة : كأن يقول الشارع : « حرمت الخمر
لاسكارها » فانه يدل على تحريم كل مسكر بوجود علة تحريم الخمر فيه .
(والثانية) دلالة المفهوم الموافق بأن يكون الحكم أو الحال في السكوت
عنه « ٢ » موافقاً له في محل النطق إثباتاً أو نفيّاً : نحو قوله تعالى : « فلا
تقل لهما أف » « ٣ » فالتألف محل النطق : وعلم منه حال الضرب وهو
غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم ، وهو إثبات الحرمة ويسمى « فحوى
الخطاب » أي معناه لأنه يفهم منه غير المذكور على سبيل القطع ، ويسمى
أيضاً « لحن الخطاب » أي مفهومه ومعناه ، ويسمى « القياس الجلي » عند
من جعله من القياس ، « والقياس بطريق الاولى » لانه أولى من المنطوق
ولا خلاف في كونه حجة .

وأما الاول ففيه خلاف بين المتأخرين والحق أنهما ليسا من القياس
في شيء بل الاول قاعدة كلية متلقاة من الشارع فهي من جملة الاصول

١ - ما بين القوسين لا يوجد في (٥) .

٢ - في (٥) السكوت عنه .

٣ - سورة الاحزاب - آية ٥٠ / ٢٣ .

الحققة . والثاني يفهم من فحوى اللفظ .

وأما الاستحسان فقالوا : هو دليل ينقـدح في نفس المجتهد تعسر عبارته ، وقد ذهب إليه الحنفية والحنابلة ، وأنكره غيرهم ، ويظهر من العلامة اعتباره لأنه قال في « التهذيب » : (إن حصل للمجتهد شك فيه لم يجز العمل به إجماعاً وإلا وجب العمل به اتفاقاً) انتهى .

والحق منع العمل به لعدم الاذن فيه شرعاً لأنه من جملة الرأي المذموم ونحن مأمورون بالرجوع إلى أئمة الهدى (ع) عند الحيرة ، والله الهادي .

(الفصل الخامس)

في مشتركات الكتاب والسنة ، وفيه مباحث :

(المبحث الاول)

في الأمر ، وفيه سبع مسائل :

(الأولى) الأمر : وهو طلب الفعل بالقول « ١ » على جهة الاستعلاء ، والصيغة الدالة عليه « إفعل » أو مافى معناها .

(الثانية) اختلف « الأصوليون » في مدلول هذه الصيغة على خمسة عشر قولاً ، والأكثر على أنها - حقيقة - في الايجاب ، - مجاز - في غيره ، واختاره الفخر الرازي والعلامة في « التهذيب » والمحقق وابن الحاجب وقال أبو هاشم وبعض المعتزلة والعمامة : إنها حقيقة في النذب « ٢ » . وقال قوم : إنها حقيقة في الايجاب والنذب [مشتركة] بينهما اشتراكاً لفظياً بحسب اللغة ، واختاره المرتضى لكن قال : إنها إذا وردت في كلام الشارع

١ - في (هـ) بالنور .

٢ - في (هـ) انها حقيقة حقيقة .

يجب حملها على الوجوب لأن عرف الشارع خصها بذلك حتى لا يتبادر إلى الفهم غيره ، ولا تدل في الكتاب والسنة على النذب إلا مع القرينة .

وقال قوم : هي حقيقة في الإيجاب والنذب ، مشتركة بينهما اشتراكاً معنوياً بمعنى أنها موضوعة للقدر المشترك بينهما .

وقال الأشعري والباقلاني والآمدي : بالوقف ؛ بمعنى أنها موضوعة إما للوجوب أو للنذب ، أولهما بالاشتراك اللفظي ، ولكن لا نعلم الواقع بمعنى .

وقال قوم : بالوقف ؛ بمعنى أنها حقيقة إما في الوجوب فقط أو في النذب فقط ، أو مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً أو معنوياً ، ولكن لا نعلم الواقع ماهو من الأقسام الأربعة ، وهذا الوجه وما قبله منقولان عن الغزالي .

وقال أبو بكر الأبهري من المالكية : إنها إذا وردت في القرآن فهي للوجوب ، وأما في كلام الرسول (ص) فإن كان عن وحي فهي للوجوب والا فللنذب .

وقال قوم : هي مشتركة بين الأحكام الخمسة : الوجوب والحرمـة والنذب والكراهة والاباحة .

وقال القاضي عبد الجبار : هي حقيقة في إرادة الامتناع فقط ، والوجوب وغيره يعلم من القرآن .

وقال إمام الحرمين والسبكي وجماعة : إنها حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللفظة وكون هذا الطلب متوعداً « ١ » عليه شيء آخر ثابت في أمر الشرع بدليل من خارج ، وحينئذ فالوجوب مستفاد بهذا التركيب

١ - لي (هـ) متوعداً عليه .

من الشرع واللغة فقد وافق القائلين بالوجوب ، ولكن خالفهم في هذا التركيب .

أقول : أنظر إلى هذه الكلمة المتداولة على الألسن واختلاف هؤلاء العقلاء في حقيقة مدلولها حيث اعتمدوا على ما تدركه عقولهم فكيف يصح الاعتماد في استنباط الأحكام المنوطة بالحكم حقيقة على غير المعصوم . ولو راجع ذو الطبع السليم وجد أنه لو وجد الأمر للمجرد عن القرائن يدل لغة على الطلب الجازم ، ويلزم منه توجه اللوم على المخالفة ، وهو في كل شيء بحسبه ، ولا معنى لتوجه اللوم شرعاً ، إلا استحقاق العقاب ، وهو علامة الوجوب : كما قال إمام الحرمين ، وأما التنبه وغيره فلا يفهم إلا مع القرينة ، هذا حكم السليقة . ومن أراد إثبات ذلك بالجدل والبحث تعذر عليه .

(الثالثة) : اختلف في الأمر الوارد بعد الحظر ، فقال قوم : أنه للإباحة : لأن كل ما ورد منه في القرآن أموافق لذلك ؟ وكذلك في العرف : كما إذا نهى السيد عبده عن أمر ثم قال له بعد ذلك : افعله . وقال العلامة والبيضاوي والرازي : أنه للوجوب : ولا يدل على غيره إلا بقرينة .

وقال قوم : أنه للندب . وقال إمام الحرمين : بالوقف . وقال السيد المرتضى : أنه من حيث هو لا يفيد وجوباً ولا ندباً ، بل إن كان الحظر بعد أمر سابق يدل على الوجوب : فهو للوجوب ، أو على الندب : فللندب ، أو متردداً بين الوجوب والندب فكذلك ، أو إباحة فكذلك واختاره العضدي .

(الرابعة) لا إشعار في صيغة الأمر بحسب الوضع بوحدة ولا تكرار

وانما يفهم ذلك من القرينة ؛ لانها موضوعة لطلب الماهية من حيث هي ، وفهم المرة منها لا لانها موضوعة لها ؛ بل لأن ادخال الماهية في الوجود لا يتأتى بأقل منها ، فلا بد من المرة ، واختاره المرتضى والعلامة والرازي وابن الحاجب والشيخ حسن وشيخنا البهائي .

وقال أبو الحسن البصري « ١ » : بالوحدة فقط . وقال الأسفرائني : بالتكرار ؛ بحيث يستوعب مدة العمر إن أمكن .

وقال امام الحرمين : بالوحدة مع التوقف في الزائد بحيث لا يقتضي فيه بنفي ولا اثبات ، واختاره ابن زهرة .

(الخامسة) الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فورٍ أو تراخٍ لعدم دلالة على تعيين أحدهما الا بالقرينة ، والفورية المستفادة في بعض الاوامر ؛ كالمبادرة الى إخراج الزكاة والحج عند وجوبهما ، فمن دليل خارج ؛ واختاره المحقق والعلامة والشافعي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب . وقال الشيخ الطوسي والحنفية والمالكية والحنابلة : بالفورية .

وقال الجبائيان وأبو الحسين البصري وجماعة : بالتراخي ؛ بمعنى جواز تأخيره عن أول أوقات الامكان .

وقال قوم : بالوقف ؛ بمعنى أنه يحتمل الفور والتراخي ، ومتى لم تدل قرينة على جواز التراخي نقطع بالفورية ، واختاره السيد المرتضى ، وهو مبني على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

(السادسة) الامر بالشئ في وقت معين إذا لم يفعل فيه ؛ هل يحتاج إيقاعه في غيره إلى أمر آخر أم لا ؟
الشيخ الطوسي وأكثر المحققين على أنه لا بد في وجوب القضاء من أمر

جديد . وقال قوم : الاول كافٍ في وجوب القضاء .
(السابعة) الامر بالشئ هل يقتضي النهي عن ضده أم لا ؟ السيد
المرتضى والغزالي وأكثر المعتزلة : أنه لا يقتضي ذلك أصلاً ، لا عن ضده
العام ولا عن الخاص .

وقال المحقق : إنه ليس نهياً عن ضده من حيث اللفظ ؛ بل من حيث
المعنى ، فإن الامر بالوجوب يدل على إرادته وكراهة ضده .
وقال الباقلاني : إن الامر بالشئ نهى عن ضده ، لا بمعنى أنه حينه ؛
بل الامر به والنهي عن ضده حصلاً بجعل واحد ، كما أن الامر بالشئ
أمر بمقدمته والمراد أنه يستلزمه .

وقال جماعة من العامة : إنه عين النهي عن ضده . وقال العلامة والشيخ
حسن والشيخ البهائي : إنه يقتضي النهي عن ضده العام ؛ بمعنى تركه ، لأن
الضد له معنيان ؛ خاص : وهو جزئي معين من الجزئيات التي لا تجامع
المأمور به ، كالقعود بالنسبة إلى القيام ، وعام : وهو قسمان ؛ أحدهما :
تركه ، والآخر : أحد أضداده الوجودية لا بعينه ، وهذا أيضاً يرجع إلى
الضد الخاص .

وتوقف شيخنا البهائي في استلزام الامر بالشئ ؛ النهي عن ضده الخاص ،
لتعارض الأدلة وضعفها ، لا مادل على الترك .

وهذه المسألة من أمهات مسائل « الاصول » وترى اختلاف العقلاء
فيها ، فكيف يوثق بها وبأمثالها بأن تجعل مدركاً لأحكامه تعالى ، بل
لا يخلص من الحيرة الا التمسك بأئمة الهدى عليهم السلام .

(المبحث الثاني)

في النهي ، وفيه أربع مسائل :

(الأولى) النهي : طلب ترك الفعل بالقول استعماله .

(الثانية) كون النهي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو فيهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو الوقف « ١ » ؛ كالامر ، فلا حاجة الى الاهداء .

(الثالثة) النهي المطلق ؛ للدوام عند الاكثر ؛ بمعنى أنه يقتضي ترك المنهي عنه دائماً ، ويلزم ذلك كونه للفور ، واختاره الشيخ البهائي . وقال قوم انه يدل على ارادة ترك المنهي عنه جزماً ، والتكرار والفور وغير ذلك يستفاد من القرائن ، واختاره المرتضى والرازي والبيضاوي . وقال الشيخ الطوسي : الذي يقوى في نفسي أن ظاهره يقتضي الامتناع مرة واحدة ، وما زاد على ذلك أبحاث الى دليل « ٢ » ؟ .

(الرابعة) النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟ . وأعلم أن الفساد في العبادات عبارة عن عدم الاجزاء ، وفي المعاملات عبارة عن كونها مقيدة مفسدة « ٣ » لاحكامها ، وثمرتها المقصودة منها . وهذه المسألة من المعاضل العظمى وفيها أقوال ستة :

« أولها » يدل على الفساد شراً لا لغة ، واختاره السيد المرتضى

١ - ن (هـ) والوقف .

٢ - ن (هـ) يحتاج الى دليل .

٣ - « مفسدة » لا توجد في (هـ) .

وابن الحاجب وجاعة .

« ثانيها » يدل عليه لغة ، قال به جماعة من العامة .

(ثالثها » يدل من حيث المعنى لا من حيث اللفظ : لأن النهي يدل على قبح المنهي عنه وحظره ، وهو يضاد المهروعية ، قال به جماعة من الحنفية .
« رابعها » لا يدل مطلقاً ، قاله القفال وأبو حنيفة والباقلاني والغزالي وجماعة ، واختلف هؤلاء في دلالة على الصحة : فقال أبو حنيفة : يدل عليها بنفسه ، وقال الآخرون : يدل عليها لا بنفسه بل بدليل من خارج .
« خامسها » التفصيل وهو أنه يدل عليه في العبادات دون المعاملات ، واختاره أبو الحسين البصري والفخر الرازي والمحقق والعلامة وأتباعه .
« سادسها » أنه يدل عليه مطلقاً ، واختاره الشيخ الطوسي بجريان الأدلة التي ذكرها « الأصوليون » في العبادات وغيرها .

واعلم أن النهي في العبادة إما لعينها : كما إذا قيل - لا تصم - مثلاً ، فإنه منهي عنه من حيث هو ، ويقال له : المنهي عنه لعينه ، وإما لجزئها كما إذا قيل - لا تمسح رجلبك في الوضوء حال التقية - ، والأمور به هو الغسل بدله ، فهذا الوضوء منهي عنه لجزئه ، وإما لشرطها : والمراد بالشرط الخارج اللازم - كالصلاة في الثوب المغضوب أو النجس - ، فإن تلك الصلاة منهي عنها ، والنهي متوجه إلى شرطها فتفسد ، لأن السائر من جملة شروطها اللازمة ، ويقال له المنهي عنه لوصفه .

وأما الخارج المفارق فليس شرطاً ، كما لو حمل في الصلاة مفسوباً غير سائر ، ويقال له : المنهي عنه لغيره .

ومقتضى هذا الأصل عدم فساد الصلاة به ، واختاره المحقق ، وقال بعض المتأخرين : تفسد : لأنه نهي واقع في العبادة ، وضعفه ظاهر .

والحق أنه لا يخلص من الحيرة في هذه الامور الا بالرجوع الى قول « مَنْ لا ينطق عن الهوى » .

(المبحث الثالث)

في العام ، وفيه أربع مسائل :

(الاولى) العام : هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق أجزائه ، نحو « الرجال » أو جزئياته نحو « الرجل » .

(الثانية) اختلف في صيغ العموم المشهورة ، كأسماء الشرط والاستفهام والموصولات واسم الجنس المعروف بلامه أو المضاف والجمع كذلك والذكورة المنفية ، هل هي حقائق فيه أم لا ؟ .

قال الشافعي وبعض المعتزلة والفقهاء : إنها حقائق في العموم فقط ، واستعمالها في الخصوص مجاز ، واختاره الشيخ في « العدة » « ١ » . وقال قوم : كل صيغة يدعى أنها للعموم فهي حقيقة في الخصوص ، واستعمالها في العموم مجاز .

وقال المرجئة : العموم لا صيغة له في لغة العرب ، بل كلما يدعى في عمومته فهو مشترك بينه وبين الخصوص ، واختاره السيد المرتضى وقال : ان تلك الصيغ نقلت في حرف الشرع الى العموم .

وقال الاشعري : تارة بالاشتراك كالمرجئة ، وتارة بالوقف . وقال قوم : بالوقف في الاخبار دون الامر والنهي . وقال قوم : بالعكس . وقال قوم : بالوقف في الوعيد لحسن الخلف فيه دون غيره . وقال قوم : بالتفصيل في صيغ العموم فحكموا بعموم بعضها دون بعض . وقال

القاضي أبو بكر : بالوقف : بمعنى أثالا ندري أوضعت للعموم واحده فتكون له ، أو وضعت له وللخصوص فتكون مشتركة ؟ .

(الثالثة) أقل مراتب صيغ الجمع ماضو ؟ فيه أربعة أقوال :
« أولها » ثلاثة - حقيقة - وتطلق على الاثنين - مجازاً - نقل ذلك من ابن عباس ، واختاره المعتزلة وأبو حنيفة والشافعي والفخر الرازي وابن الحاجب والعلامة .

« وثانيها » أنها للثلاثة - حقيقة - ، وتطلق على الاثنين وعلى الواحد - مجازاً - ، واختاره إمام الحرمين .
« وثالثها » أنها للاثنين حقيقة .
« ورابعها » أنها للثلاثة - حقيقة - ، ولا تطلق على الاثنين حقيقة ولا مجازاً .

(الرابعة) اسم الجنس مادل على ذات صالحة . لأن تصدق على كثيرين ، وهو على قسمين : جمعي وإفرادي ، « فالأول » ماخص في الاستعمال بالصدق على ثلاثة فما فوقها وهو على ثلاثة أقسام :
أولها : مايفرق بينه وبين واحده بالتاء وهي في واحده : كتمر وتمررة .
وثانيها : ما تكون التاء فيه دون الواحد نحو : كمناً وكمناة .
وثالثها : مايفرق بينه وبين واحده بياء النسب وهي في واحده :
كروم ورومي .

« والثاني » على قسمين :

أولهما : ما يكون صادقاً على الكل والبعض : أي بعض كان : كالماء .
وثانيها : ما لا يكون كذلك ، كالإنسان ورجل ، فإن الإنسان - مثلاً - إنما يصدق على أفراد ، وأفراد النوع أشخاص ، فلو صدق على مجموع

الأفراد أو على جملة منها لكان المصدق عليه فرداً من أفرادهِ وجزئياً من جزئياته ، وهو باطل لما قدمنا ، إذا عرفت هذا :

فأعلم أن القول بأن - اسم الجنس - يصدق على القليل والكثير ، من باب خلط أحد قسمي - اسم الجنس الافرادي - بالآخر .

(المبحث الرابع)

(في الخاص)

(التخصيص) : هو قصر العام على بعض مسمياته : كعشرة ، وهو أعم من الأول لصدقة عليه « ١ » .

وهو إما « متصل » : وهو ما لا يستقل بنفسه ؛ وأقسامه خمسة : الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل .

وإما « منفصل » : وهو ما يستقل بنفسه في التخصيص من غير انضمام إلى ضميمته ، وهو ماسوى الأقسام الخمسة ، وهو ثلاثة : العقل والحس والسمع ، ومنع بعض المتكلمين من تخصيص العام بالعقل ، وأختلف القوم في منتهى التخصيص إلى كم هو ؟ فذهب السيد المرتضى والشيخ إلى جوازه حتى يبقى واحد .

وقال قوم : حتى يبقى ثلاثة . وقيل : حتى يبقى اثنان . وقال المحقق وجماعة : حتى يبقى جمع يقرب مدلوله من مدلول العام ، إلا أن يستعمل في حق الواحد على سبيل التعميم ، واختاره الشيخ حسن وهنأ مسائل

١ - ن (٥) كما يلي : (التخصيص : هو قصر العام على بعض مسمياته ، وقد يطلق على قصر غير العام وهو قصر اللفظ على بعض مسمياته ؛ كعشرة ، وهو أعم من الأول لصدقه عليه) .

اثنتا عشرة :

« الأولى » العام المخصص بمبئين نحو : أكرم العلماء إلا زيدا ، حجة في الباقي : بمعنى أنه يجوز أن يستدل به في بعض أفرادها ، وهو مذهب الرازي والأكدي وابن الحاجب والبيضاوي والعلامة وأكثر الإمامية ، أما المخصص بغير مبين فلا نحو : صل في هذه الأثواب إلا واحدا ، فيجب الاجتناب عن الكل ، ومن هذا القبيل اشتباه المحللة بالمحررات ، وهو يعطي عدم الفرق بين المحصور وغيره والقليل والكثير « ١ » .

والفقيه يفرقون فلا يوجبون الاجتناب في غير المحصور إلا لواحد مستدلين بلزوم الجرح ، وعرفوا المحصور : بأنه ما يمكن عده في بادي النظر وأحالوا القليل على العرف ، وقال البلخي : إن خص العام بمتمصل فحجة ، وإلا فلا .

وقال أبو الحسين وأبو عبد الله البصري : إن كان لتعلق الحكم بالعام شرط لا ينبيء العام عنه لم يكن حجة : كما في آية السرقة ، فإنه لا يفهم من لفظ - السارق - ، اشتراط النصاب وكونه مخرجاً من حرز ، وإن كان ليس كذلك كان حجة في الباقي نحو « فاقتلوا المشركين » « ٢ » .

وقال عبد الجبار : إن كان قبل التخصيص لا يحتاج إلى بيان نحو « فاقتلوا المشركين » « ٣ » فإنه بيّن في المراد قبل إخراج الذمي ، فهو حجة ، وإلا فلا نحو - أقيموا الصلاة - ، فإنه يفتقر إلى البيان قبل إخراج - الحائض - ، ولذلك بينه عليه السلام بقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

١ - في (هـ) والقليل بالكثير .

٢ - ٣ - سورة التوبة . آ٢٧ / ٥ .

وقال أبو ثور وعيسى بن أبيان وجماعة من أصحاب الرأي : إنه ليس حجة مطلقاً . وقال آخرون : إنه حجة في أقل الجمع .

« الثانية » خصوص السبب - أعني السؤال - لا يوجب تخصيص الجواب إذا كان عاماً مثاله - ماء يثر بضاعة - بضم الباء وكسرهما ، وهو يثر في المدينة المشرفة ، كان قريباً من المزابل مثل النبي (ص) عنه ، فقال : « خلق الماء - ١ - طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه » فإن الماء عام غير مختص بماء يثر بضاعة فلا يخصه السؤال بل يحكم بطهورية كل ماء ، وهذا قول أكثر الأصوليين وأحد قولي الشافعي ، واختاره العلامة . وقال المازني وابن ثور « ٢ » والشافعي في قوله ، الآخر : يخصه .

« الثالثة » تخصيص السنة بالاجماع مطلقاً ، والمتواتر بالمتواتر ، والاحاد بالاحاد وبالمتواتر وفي المتواتر بالاحاد خلاف ، مبناه اختلاف طريقي القدماء والمتأخرين .

« الرابعة » يخص الكتاب به وبالسنة المتواترة وبالاجماع ، لا بغير الواحد عند القدماء ، وأجازوه المتأخرون وأكثر العامة .

وقال عيسى بن أبيان : إن خص قبل خبر الواحد بقاطع متصل جاز ، وإلا فلا . وقال الباقلاني : بالوقف فيما عارض الخاص من أفراد العام ، وبالعمل فيما سواه . وقال الكرخي : إن خص قبله بدليل منفصل سواه كان قطعياً أو ظنياً جاز ، وإلا فلا .

« الخامسة » إذا تنافى العام والخاص بأن يشتمل أحدهما على حكم

١ - (هـ) خلق الله الماء .

٢ - في (هـ) المازني وأبو ثور .

إيجابى ، والآخر على حكم سلبى وتقارنا بأن صدرنا معاً ، ويتصور ذلك في فعلٍ خاص بالنبي (ص) مع قولٍ عام كان ينهى (ص) عن صوم الوصال وهو يتلبس به فيبني العام على الخاص ويخص به عليه السلام . وقال قوم : يعمل بالعام في غير مورد الخاص وإن تقدم العام ، فإن ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام ، فالعام يخص به ، وقيل منسوخ في ما تناوله ، وقيل في الكل .

وقال السيد المرتضى : إن غير رفع البعض حكم الباقي ، بحيث لو فعل لم يكن له حكم في الشريعة ، ولم يجر مجرى فعله قبل الرفع ؛ كنقص الركعتين من أربع ، فإنه غير حكم الركعتين الأوليين لو رود التسليم بعدهما « ١ » ، فالكل منسوخ ، وإلا فالبعض فقط ؛ كاسقاط عشرة من الثمانين في حد القذف - مثلاً - ، والمراد بحضور وقت العمل بالعام إتياء ما يمنع منه ، ولا ينظر إلى وجود الأفراد كلاً أو بعضاً ، وإن ورد الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام فهو : مخصص .

وقيل ناسخ ، وإن تأخر العام فيبنى عليه ؛ كالمقارن ، واختاره المحقق والعلامة والشافعي وأبو الحسين البصري والفخر الرازي .

وقال المرتضى والشيخ وابن زهرة : هو ناسخ . وقال أبو حنيفة والقاضي عبد الجبار : بالوقف إذا جهل التاريخ . وقال غيرهم : يبني العام على الخاص .

« السادسة » العام المخصص مجاز في الباقي ، واختاره المحقق وابن الحاجب والعلامة في أحد قوليه ، وفي « التهذيب » : إن خص بما لا يستقل فحقيقة في الباقي ، وإن خص بمستقل فمجاز . وقالت الخنابلة :

١ - في (هـ) فإنه غير حكم الركعتين لو رود التسليم بهما .

بل هو حقيقة مطلقاً .

« السابعة » لا يبادر إلى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص حتى يحصل الظن بعدمه ، وهو قول الأكثر . وقال الصيرفي : يجوز التمسك به ابتداء واختاره العلامة في « التهذيب » .

وقال الباقلاني : يجب البحث عن المخصص حتى يحصل القطع بعدمه . وقال الفزالي : يكتفى بسكون النفس والجزم بانتفائه .

« الثامنة » الاستثناء حقيقة في المتصل : مجاز في المنقطع ، وهو قول الأكثر ويشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه عرفاً ، فلا يضر بالسؤال « ١ » وطول الكلام الذي لا يعد به منفصلاً عرفاً ، وجوز بعض المالكية تأخير المستثنى لفظاً مع إضماره متصلاً بالمستثنى منه ، وحملوا على ذلك ماروي عن ابن عباس من جواز تأخير الاستثناء إلى شهر .

« التاسعة » الاستثناء المستغرق لغو اتفاقاً ، والأكثر على جواز المساوي والأكثر .

وقال قوم : بالمنع فيهما في العدد خاصة ، فلا يجوز له عشرة إلا خمسة . وقال آخرون : بالمنع مطلقاً .

« العاشرة » الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى الكل ، قاله الشيخ الطوسي والشافعي . وقال أبو حنيفة : يرجع إلى الأخيرة .

وقال السيد المرتضى : بالاشتراك بين الكل والأخيرة ، فيتوقف فيه إلى ظهور القرينة . وقال الفزالي والباقلاني وابن الحاجب : بالوقف : بمعنى أنا لا ندري كونه مشتركاً بينهما أو مختصاً بأحدهما .

« الحادية عشرة » قال جمهور أهل العربية والأصول إن الاستثناء من

الاثبات نفي وبالعكس . وقال أبو حنيفة : المستثنى مسكوت عن نفيه وإثباته .

« الثانية عشرة » إذا يعقب العام ضمير يعود إلى بعض ما يتناوله ذلك العام : نحو قوله تعالى : (وبعولتمن أحق بردهن) « ١ » بعد قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) « ٢ » فإن المطلقات في الآية الشريفة شامل للبائنات والرجعيات ؛ لأنه جمع معروف باللام ، وقد أوجب عليهن العدة بطريق العموم ، - وضمير بعولتمن - للرجعيات فقط ، فلو حمل العام على عمومهم لزم مخالفة الضمير لمرجهه ، فهل يخصر به ، بأن يخص المطلقات بالرجعيات لذلك أم لا ؟ .

قال الشافعي : يخص ، واختاره العلامة في « النهاية » ومنعه الشيخ الطوسي وابن الحاجب والغزالي والأكمدي والبيضاوي .

وقال المرتضى والمحقق والعلامة في « التهذيب » وإمام الحرمين وأبو الحسين البصري : بالوقف .

ولهذه الآية الشريفة في القرآن نظائر ، ولا يدفع الحيرة في ذلك وغيره إلا الرجوع إلى كلام أئمة الهدى عليهم السلام .

(المبحث الخامس)

(في المطلق والمقيد)

المطلق : ما دل على فرد شائع في جنسه سواء كانت دلالاته عليها بأصل الوضع ؛ كالأعلام ونحوها ، أو بضم ضميمته ؛ نحو « رقبة مؤمنة » . وأعلم : أن جميع ما يجري في تخصيص العام من متفق عليه ومختلف

فيه ، يجري في تقييد المطلق ، وينقسمان بالنظر إلى الحكم : أي المسند ،
والموجب : أي سبب الحكم ، والكيف : أي نفي الحكم وإثباته ، إلى
أربعة أقسام :

(أحدها) أن يختلف الحكم نحو : جالس عالماً ، إكرم عالماً صالحاً
فلا يحمل المطلق على المقيّد ، اتفاقاً في اتحاد السبب والكيف أم لا ؟ .
وفي « النهاية » : أنه إجماعي ، لكن في « قواعد الشهيد » : أن أكثر
الشافعية يوجب الحمل إذا اتحد السبب ، فحملوا اليد في - آية التيمم -
على ما آخرها المرفق ؛ لتقييدها به في - آية الوضوء - لانحداد موجبها
وهو الحدث .

نعم أن يتوقف العمل بالمطلق على المقيّد : كان يقول في الظّهار - إعتق
رقبة - ، ثم يقول - لا تملك رقبة كافرة - ، فانه يجب تقييد الرقبة
بالمؤمنة ، وإن كان الحكمان - أي العتق والملك - مختلفين ؛ لتوقف
الاعتاق على الملك .

(وثانيها) أن يتفق الحكمان فإن اتحد موجبهما وكانا مثبتين ؛ كما
لو قال في الظّهار - إعتق رقبة مؤمنة - حمل المطلق على المقيّد إجماعاً
وكان المقيّد بياناً للمطلق سواء تقدم عليه أو تأخر عنه .
وقال قوم : إن تأخر المقيّد كان نسخاً .

(وثالثها) أن يتفقا في الكيف ويتحد الموجب ؛ كما لو قال في
الظّهار - لا تعتق المكاتب ، لا تعتق للكاتب الكافر - فيعمل بهما إجماعاً
ولا يجزي إعتاق المكاتب فيها أصلاً ، وكذا ذكره شيخنا الهائي ، وكلام
الفخر الرازي في « المحصول » وغيره يقتضي حمل المقيّد على المطلق في
هذه الصورة ويكون المنفي هو إعتاق المكاتب الكافر .

(ورابعها) أن يتحد الحكم ويختلف الموجب : كإطلاق الرقبة ، في كفارة الظَّهَار وتقييدها بالمؤمنة في كفارة القتل ، فالحكم فيهما - وهو الاعتاق - واحد ، والسبب يختلف ففيه أقوال ثلاثة :
« أحدها » أن تقييد أحدهما يدل على تقييد الآخر .
« وثانيها » عدم تقييده ، وهو قول الأصوليين من الإمامية والحنفية وبعض الشافعية .

« وثالثها » إن حصل قياس صحيح يقتضي تقييده قَيِّد : كاشتراك الظَّهَار والقتل في خلاص الرقبة المؤمنة عن قيد الرُّق ، فيصدق الشارع إليه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي والآمدي والفخر الرازي والبيضاوي وأبو الحسين البصري .

(المبحث السادس)

(في المجمل والمبين)

المجمل : ما دلالة غير واضحة ، وهو إما فعل لم يقتزن به ما يدل على وجه وقوعه ، إذ لو اقتزن به لم يكن مجملاً ؛ كالصلاة بأذان وإقامة ، فإن ذلك قرينة الوجوب . أو قول مفرد : كالشترك . أو مقيد « ١ » كقوله تعالى : (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) « ٢ » لتردده بين الزوج والولي ، واختلف في قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) « ٣ » ، فأكثر الأشاعرة والمعتزلة والإمامية : لا إجمال فيها ، وأبو عبد الله البصري والكرخي

١ - في (هـ) « أو مركب » ، عوض « أو مقيد » هنا .

٢ - سورة البقرة . آية ٢٣٧ .

٣ - سورة المائدة . آية ٣ .

وبعض «١» القدرية : [أنها] «٢» جملة ، وقوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) «٣» السيد المرتضى ، جملة في اليد : لاطلاقها على العضو وبغضه ، وفي القطع أيضاً : لاطلاقه على الجرح والابانة .

والعلامة والرازي (والآمدني) «٤» وابن الحاجب : لا إجمال فيها ، واختلفوا في لفظ له مفهوم مان - لغة وشرعاً - : إذا تكلم به الشارع على أربعة أقوال :

« أولها » إنه غير مجمل مطلقاً ، بل يحمل على - الشرعي - واختاره العلامة ، ومنه قوله عليه السلام « الاثنان فما فوقهما جماعة » يحتمل أن يكون المراد أنه يسمى جماعة حقيقة شرعاً ، وإن لم يطلق عليه ذلك لغة ، وأن يكون أنعقاد الجماعة أو حصول فضيلتها به فيكون المراد - اللغوي - . « وثانيها » إنه مجمل مطلقاً .

« وثالثها » إنه غير مجمل في الاثبات لحمله على - الشرعي - ، ومجمل في النفي .

« ورابعها » إنه غير مجمل لظهوره إذا وقع مثبتاً في - الشرعي - ، ومنهياً عنه في - اللغوي - .

وأما المبين فهو : ما دلالة واضحة ، إما ابتداء من غير سبق إجمال ؛ نحو قوله تعالى : (والله بكل شيء عليم) «٥» ، أو بعد سبق الإجمال ؛ كآية البقرة فإنها كانت جملة ثم صارت مبينة .

١ - « بعض » لا توجد في (ه) .

٢ - في الاصل : (أنها جملة) (ر) .

٣ - سورة المائدة . / ٤٨ .

٤ - لا توجد في (ه) .

٥ - سورة الجنابن . آية / ١١ ، وتوجد أيضاً في سور آخر .

وعرفوا البيان بأنه : اخراج الشيء من الاشكال إلى الوضوح ، ويكون
بالقول - إجماعاً - ، وبالفعل عند الأكثر ، وأنكره قوم .

وهل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ؟ فيه ستة
أقوال :

« أولها » : الجواز ، واختاره العلامة والرازي وابن الحاجب .
« وثانيها » : إمتناء ، واختاره الغزالي والصيرفي وأبو إسحاق
المراوزي « ١ » .

« وثالثها » : يمتنع تأخير بيان ما يراد به غير ظاهره : كالعام ، وأما
تأخير بيان المجهول (كالفرق) « ٢ » فجائز ، واختاره السيد المرتضى
والكرخي .

« ورابعها » : (يمتنع تأخير البيان الاجمالي نحو : هذا العام مخصوص ،
وهذا المطلق مقيد ، ولا) « ٣ » يمتنع تأخير البيان التفصيلي ، واختاره
أبو الحسين البصري لكن خصه بماله ظاهر .

« وخامسها » : جواز تأخير بيان العام لما فيه من أصل الفائدة ، ولا
يجوز تأخير بيان المجهول ؛ لأن وروده لفائدة فيه .

« وسادسها » : يمتنع في غير النسخ ويجوز فيه ، واختاره الجبائين
وعبد الجبار .

وأما تأخير البيان عن وقت الحاجة فأجمع « الأصوليون » على
عدم جوازه ؛ وهو حق ، لكن لا يصح على إطلاقه عندنا ، إن أريد

١ - في (٥) أبو إسحاق المرادي .

٢ - لا توجد في (٥) .

٣ - ما بين القوسين لا يوجد في (٥) .

بيان ما هو حكم الله في الواقع لاحتمال التقية .
فان قلت : البيان من باب التقية نوع من البيان .
قلت : نعم ، لكنه بيان للحكم الضروري لا الواقعي .
ولو تأملت أماكن العمل بهذا الأصل في « كتب المتأخرين » لظهر
لك أنهم يريدون به بيان الحكم الواقع « ١ » ونفس الأمر . فلهذا لا يعتمد
عليه عندنا ، لجواز أن يكون تأخير البيان للتقية ، وعلم الامام (ع) لعدم
حاجة السائل ذلك الوقت إلى البيان .

(المبحث السابع)

(في الظاهر والمؤول)

الظاهر : ما دلالة مضمونة لرجعائنا .
والمؤول : اللفظ المحمول على المعنى المحتمل الرجوع لأمر أوجب ذلك
والتأويل إما قريب لا ياباه الطبع ولا اللغة ؛ كتأويل اليد بالقدرة .
أو بعيد ؛ كتأويل مسح الأرجل في آية الوضوء بالغسل الخفيف . أو أبعد
كتأويله بالمسح على الخفين . ولا يجوز المدول إلى البعيد مع احتمال
القريب ؛ كما يفعل كثير من جهال العامة وغيرهم .
وإذا تأملت الأحاديث المنقولة عن أئمة الهدى (ع) لم تجد حديثاً
- بما يحتاج إليه - متشابهاً إلا وهناك حديث يفسره على أحسن وجه .
فلا حاجة في ذلك إلى العقول الناقصة والتأويلات المتكلفة ، وأما ما لا
يحتاج إليه فان ورد شيء يفسره أو أمكن تأويله بدون تكلف فذاك ؛ وإلا
فالسكوت أسلم ، والهداية من الله سبحانه .

(المبحث الثامن) (في المنطوق والمفهوم)

إعلم : أن المعنى إذا اعتبر بالنظر إل دلالة اللفظ عليه فهو قسمان :
« منطوق ومفهوم » .

والمنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، والصريح منه - مطابقاً
وتضمني - ، وغيره - التزامي - ، فإن قصد غير الصريح وتوقف صدق
المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه فتسمى دلالة اللفظ عليه - دلالة الاقتضاء - ،
وهي ما كان المدلول فيها مضمراً ؛ إما لضرورة صدق المتكلم كقوله عليه
السلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ، وقوله عليه السلام « لا صلاة
إلا بطهور » وقوله عليه السلام « لا عمل إلا بنية » فإنه لا بد من إضمار
حكم يرد النفي عليه ؛ كالمؤاخذه في الأول ، والصحة في الثاني ، والفائدة
في الثالث .

وإما لصحة الكلام عقلاً نحو - إسأل القرية - فإنه لا بد من إضمار
« الأهل » لأن سؤال القرية غير معقول .
أو شراً نحو - اعتق عني - « ١ » ، فإنه يستدعي إضمار « التملك »
[لتوقف] « ٢ » صحة العتق عليه شراً .

وإن قصد اللازم ولم يتوقف صحة الكلام عليه ولا صدقه عليه لكنه
يكون مفهوماً في محل يتناوله اللفظ [نطقاً] « ٣ » فتسمى دلالة اللفظ عليه - دلالة
التنبيه والإيماء - ؛ لأن فيه تنبيهاً وإيماء إلى علة الحكم ، كقوله عليه

١ - ن (ه) اعتق عبدك عني .

٢ - ن الأصل : (والا لتوقف) (ر) .

٣ - ن الأصل « نطقاً » . (ر) .

السلام . من أحياء أرضاً ميتة فهي له .

وإن يكن غير الصريح مقصوداً للمتكلم بحسب الظاهر ولكنه لازم نحو قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) «١» مع قوله : (وفصاله في عامين) «٢» فإنه يلزم من ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وإن لم يكن يقصد من اللفظ : لأنه مسوق لبيان حق الوالدة وما تقاسيه في الحمل والفصال ، فهذه الدلالة تسمى - دلالة الإشارة - .

وأما المفهوم : فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فإن كان مفهوم الموافقة بأن يكون الحكم أو الحال «٣» ، في السكوت عنه موافقاً لما في محل النطق إثباتاً أو نفيًا ، وأولى منه نحو قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف) «٤» ، فالتأنيف محل النطق ويعلم منه حال الضرب وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم وهو حرمة أذى الأبوين .

والحكم هنا في محل السكوت الذي هو الضرب أولى منه في محل النطق الذي هو التأنيف فتسمى - فحوى الخطاب ولحن الخطاب - أي معناه ومفهومه لأنه يفهم منه غير المذكور قطعاً لكونه أولى بالحكم من المنطوق ولذلك يسمى - القياس الجلي ، والقياس بطريق أولى - ، وهو حجة إجماعاً لأنه قطعي الدلالة .

وإن كان مفهوم المخالفة وهو أن يكون حكم غير المذكور مخالفاً للمذكور إثباتاً أو نفيًا، فيسمى - دليل الخطاب - أي مدلوله ، أو الدال الذي هو من

١ - سورة الاحقاف . آية / ١٥ .

٢ - سورة لقمان . آية / ١٤ .

٣ - في (هـ) والحال .

٤ - سورة الاسراء . آية / ٢٣ .

جنس الخطاب فالإضافة بيانية ، وأقسامه عشرة :

(الأول) مفهوم الشرط ، نحو قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) « ١ » وهو حجة عند المحقق والعلامة والرازي وأبي الحسين البصري والكرخي .

وأنكر حججته المرتضى وابن السراج « ٢ » وابن زهرة . فالحق أنه حجة لأنه من اللوازم البينة فلا يعدل عنه إلا بدليل من خارج ، وفي كتاب الصوم من « التهذيب » حديث يدل على أنه حجة .

(الثاني) مفهوم الصفة : وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة نحو « في الغنم السائمة زكاة » فهل ينتفي بانتفاء ذلك الوصف ؛ فيدل على أنه ليس في المعلومة زكاة أم لا ؟ .

قال بالأول : الشيخ الطوسي والشهيد في « الذكرى » والشافعي وأحمد وأبو عبيدة .

وأنكره المرتضى والمحقق والعلامة وأبو حنيفة وابن سريج « ٣ » والباقلاني والغزالي والأخفش والأكمدي والفخر الرازي .

(الثالث) مفهوم الغاية ، وهو عبارة عن دلالة الحكم إلى غاية بصيغة « إلى أو حق » على نفي الحكم عما بعدها نحو قوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حق تنكح زوجاً غيره) « ٤ » ، وهو حجة عند الباقلاني والغزالي وعبد الجبار وأبي الحسين والعلامة .

١- سورة البقرة . آية / ١٨٥ .

٢ - في (٥) وابن السراج .

٣- في (٥) وابن سريج .

٤- سورة البقرة . آية / ٢٣٠ .

وانكره السيد المرتضى والخنفية والآمدني . وقال آخرون : ان انفصلت
الغاية عن ذي الغاية حساً ك (أنموا الصيام إلى الليل) « ١ » كان حكم ما
بعدها بخلاف ما قبلها لانفصال احدهما عن الآخر - حساً - ، وان لم تكن
كذلك مثل المرافق - حيث ان المرافق غير منفصلة من اليد بمفصل
محسوس ، لم تجب المخالفة وجاز ان يكون ما بعدها داخلًا فيما قبلها .

(الرابع) مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم على اسم جامد : كاسم
الجنس والعلم ، فالمراد به ما يعم - الاسم واللقب والكنية - ، نحو « في
الغنم زكاة » فمفهومه نفي الزكاة عن غير الغنم والأكثر على انه ليس
حجة ؛ وانما ذكر الاخبار عنه لالغية من غيره ، وذهب المالكية والحنابلة
والدقاق والصيرفي : إلى انه حجة .

(الخامس) مفهوم الحصر نحو : العالم زيد ، هذا إذا فسر بطريق تقديم
الوصف على الموصوف ، وقد يفسر بما يدل على حكمين : احدهما :
منطوق ، والآخر : مفهوم ، ويراد به حينئذٍ مطلق التخصيص ، وهذا هو
الشائع فيشمل ، نحو لا اله إلا الله ، ولا صلاة إلا بطهور ، وإنما الأعمال بالنيات
وقد يفسر بما يكون الحصر فيه مستفاداً من التقديم فيتناول جميع
صور تقديم ماحقه التأخير ، وهذا اعم من الأول ، واخص من الثاني .

(السادس) تعليق الحكم بعدد خاص نحو : ثمانين جلدة .

(السابع) مفهوم « إنما » وهو اثبات الحكم لما ذكر بعدها اجزاء
في الكلام المصدر بها ونفيه عما عداه .

وذهب إليه ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والرازي قالوا : انها تفيد
اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره بحسب المفهوم وقال جماعة : انها تفيد الحصر

بمنطوقها فلا فرق بينها وبين « ما ، وإلا » .

وقال الأحمدي وأبو حيان : إنها لا يقيد الحصر اختلاف ، إنما يقيد تأكيد الإثبات « ١ » . قال أبو حيان : إن فهم الحصر منها ، فإنما يفهم من سياق الكلام .

(الثامن) التخصيص بالوصف الذي يطرأ ويزول نحو - في السائمة زكاة - ، وهذا قريب من مفهوم الصفة .

(التاسع) مفهوم المشتق الدال على الجنس نحو : لا تبيعوا الطعام بالطعام « ٢ » وهو قريب من مفهوم اللقب .

(العاشر) مفهوم الاستثناء نحو : لا عالم إلا زيد .

(المبحث التاسع)

(في النسخ)

وهو رفع الحكم بدليل شرعي متأخر منه ، [و] وقوعه إجماعي لم ينكره إلا اليهود لعنهم الله ، وأبو مسلم الإصبهاني ، وهل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المقدر له شرعاً ؟ .

منعه السيد المرتضى والشيخ الطوسي والعلامة ، وجوزه المفيد وابن الحاجب وأكثر الأشاعرة ، وتوقف شيخنا البهائي في ذلك .

وجواز نسخ الكتاب بمثله ؛ ووقوعه إجماعي ، وأما نسخه بالسنة المتواترة ، فالامامية وأكثر الأشاعرة والمعتزلة والحنفية ومالك على جوازه ووقوعه ، ومنعه الشافعي وابن حنبل .

١ - ن (٥) أنها لا يقيد الحصر اصلاً ، وإنما ينبغي تأكيد الإثبات .

٢ - ن (٥) لا تبيعوا الطعام .

ويجوز نسخ السنة بالكتاب ، ولا يجوز نسخ الكتاب ولا السنة المتواترة بخبر الأحاد عند القدماء ، وإجازة المتأخرون .

ويجوز نسخ الثلاثة لا الحكم وعكسه ونسخهما معاً ونسخ الأخف بالأشق وعكسه ، وهل يجوز نسخ الفعل مع قيد التأييد ، كأن يقول - صوموا أبداً - ثم ينسخه ، إجازة قوم ومنعه آخرون .

(الفصل السادس)

(في الاجتهاد والتقليد)

قد تقدم ما فيه الكفاية ، ولنذكر هنا مسائل خمساً لا تغلو من فوائد :
« الأولى » أحكام النبي (ص) ليست من اجتهاد بإجماع الإمامية ووافقهم على ذلك أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم ، وجوزة جمهور العامة لكن منهم من قال بوقوعه ، وهم الأكثر ، واختاره الأمدى وابن الحاجب ، ومنهم من توقف في وقوعه ، واختاره الغزالي والفخر الرازي .

ونخص بعض العامة محل النزاع بما يتعلق بأمر الحروف ونحو ذلك ، دون الأحكام الشرعية ، ونقل بعضهم الإجماع على جوازه ووقوعه مطلقاً ، وجوز السيد المرتضى عليه الاجتهاد عقلاً ومنع من وقوعه سمياً .

(الثانية) إتفق العلماء على أن المصيب في العقلية التي وقع التكليف باعتمادها ؛ كحدوث العالم ووجود الصانع وإرسال الرسل ونصب الأئمة - ع - واحد وغيره مخطيء آثم .

فإن خطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله (ص) وما علم ثبوته من الدين ضرورة كمسألة حدوث العالم والقول بالمعاد الجسماني ونحو ذلك ، فهو كافر إجماعاً لم يخالف فيه إلا الجاحظ والعتبري : فانهما قالا :

كل مجتهد في العقلية مصيب ، وليس مرادهما من الإصابة مطابقة
الاعتقادات المختلفة للواقع ، لأن استحالة ذلك معلوم بديهية بل مرادهما
نفي الاثم عن المخطيء فيها بعد بذل جهده .

(الثالثة) كل ما علم بثبوته من الدين ضرورة من فروع الشريعة ؛
كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم ، وتحريم الزنا والسرقه وشرب
الخمر ، فالحق فيه واحد ومن انكر شيئاً منها سواء كان عن غفلة او
اجتهاد فهو كافر اجماعاً .

(الرابعة) ما لا يعلم حكمه من الدين ضرورة من فروع الشريعة ،
اختلف فيه الأصوليون ؛ فقال القاضي عبد الجبار وابو علي الجبائي والباقلاني
والأشعري والعلاف .

كل مجتهد فيه مصيب ومعنى الإصابة عندهم إدراك مراد الله تعالى
وحكمه ، لأنهم زعموا انه ليس لله تعالى في المسألة الاجتهادية حكم معين
حق يتصور فيه الخطأ ، بل حكمه تابع لظن المجتهد فما ظنه ، فهو حكم
الله في حقه هو وحق مقلديه .

وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسين وابن سريج « ١ » إن كل مجتهد
مصيب ؛ بمعنى انه وإن لم يكن في الواقعة حكم معين ، إلا انه لو وجد
ما لو حكم الله به فيها لم يحكم إلا به ، وكل هؤلاء يسمون « المصوبة » .
وذهب جماعة كثيرة إلى ان لله في كل مسألة حكماً معيناً ، والمصيب
واحد وغيره مخطيء وهؤلاء يسمون « المخطئة » ، واختلفوا فقال بعضهم :
إن الحكم معين لكن ليس عليه دليل ولا اشارة والمجتهد قد يقف عليه
إتفاقاً - كدفين يعثر عليه من غير قصد - فلمن ظفر به « اجران » ولن

أخطأه « أجر واحد » لما تحمله من الكد .

وقال آخرون : بل عليه دليل ظني ، والمخطيء غير آثم لأنه لم يكلف إصابته حتماً لغموضه ، بل له أجر الكد وإن أخطأ ، واختار هذا أكثر العامة ، وكل المتأخرين من الخاصة .

وقال قوم : إن المجتهد مكلف بطلبه وإصابته ، فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر تغير التكليف وصار مأموراً بالعمل بظنه ، ولم يكن له أجر وسقط عنه الاثم تخفيفاً .

وقال بشر المريسي والأصم : دليله قطعي والمخطيء آثم ، واختاره المفيد والمرتضى والشيخ الطوسي بل كل قدماء الامامية : كما نقلناه في اول الكتاب ؛ ونقل عن ائمة العامة الأربعة « التصويب والتخطئة » .

(الخامسة) التقليد عند المتأخرين من الامامية : هو عمل العامي بقول المجتهد فيما يرجحه ظنه من فروع الشريعة ، وعند قدمائهم :

هو رجوع العامي إلى قول المعصوم في أمور دينه ولو بواسطة يوثق بنقله ، فمن نفى التقليد من القدماء اراد الأول ، ومن قال به اراد الثاني .

قال الحلبيون من اصحابنا كابن حمزة وابن زهرة وابي الصلاح وغيرهم لا يجوز التقليد في اصول الدين ولا في فروعه ، بل يجب الاجتهاد في ذلك على كل مكلف ، ومرادهم بهذا انه لا يجوز العمل إلا بما ورد عن المعصوم - ع - دون غيره مما يستند إلى رأي أو اجتهاد ، ويجب على كل مكلف الاجتهاد والسمي في تحصيل ذلك ، فلا تقليد في الواقع إلا له ، والمجتهد ناقلاً لفتواه ١٨٠ .

وقال اكثر العامة والمتأخرون من الخاصة : بالمنع من التقليد في اصول الدين ، وأجازوه في الفروع .

قال السيد المرتضى : لا يجوز التقليد في إثبات « ذات واجب الوجود تعالى وتوحيده » ويجوز إثبات ما يصح عليه تعالى ، ويمتنع نحو - العلم والقدرة ونفي الجسم والصورة - ، بالنقل عن المعصوم (ع) .

واعلم : ان تحرير محل النزاع في هذه المسألة ، هو ان الكل اجمعوا على انه يكفي في الفروع حصول ما نطمئن اليه النفس سواء اطلق عليه اسم العلم او الظن لكن قدماء الامامية لا يجوزون من ذلك الا ما استند الى قول للمعصوم ، والمتأخرون جوزوا العمل بما يرجع الى ظن المجتهد بحسب ما ظهر له من ادلة العقل او النقل .

واما « الاصول » فهل يكفي ما نطمئن اليه النفس أم لا بد من القطع ؟ فالعامة والخاصة اختلفوا في ذلك ، فمنهم من قال : يكفي في ذلك ما يحصل به الاطمئنان ، وهو لا يلزمهم جواز تقليد من يوثق بفهمه وعلمه وعدالته .

ومنهم من قال : لا بد من القطع واليقين الجازم الثابت المطابق للواقع وهؤلاء يلزمهم جواز تقليد المعصوم بل وجوبه ، إذ لا يجوز عليه الخطأ فهو اقوى بما يدركونه بأفكارهم .

وقال قوم : بالوقف لتعارض الأدلة وكون تحصيل اليقين في الالهيّات من الأدلة النظرية صعب جداً ، فمن قال بذلك من العامة : البيضاوي ومن الخاصة : شيخنا البهائي ، في « الزبدة » .

والحق انه لا مخلص من الحيرة إلا التمسك بكلام ائمة الهدى (ع) إما من باب التسليم لمن قلبه مطمئن بالايمان ، او يجعل كلامهم أصلاً

تبنى عليه الافكار الموصولة إلى الحق .

ومن تأمل « نهج البلاغة ، والصحيحة الكاملة ، واصول الكافي ، وتوحيد الصدوق » بعين البصيرة ظهر له من أسرار التوحيد والمعارف الالهية ، ما لا يحتاج معه إلى دليل ، واشرق في قلبه من نور الهداية ما يستغنى به عن تكلف القول والقيـل .

ورأيت في كلام بعض المحققين ما حاصله : إن المعارف الالهية تفاض على القلب إما من باب الكشف والالهام ، أو بالبحث والنظر أو بتعليم المرشد الكامل وتقليده ، والبحث والنظر يرجع إلى حكم العقل وصاحبه مقلد لعقله الذي يجوز عليه الخطأ ، فانهصر طريق الوصول إلى الحق في الكشف الالهامي والتقليد ، والكشف إن وجد فلأفراد معدودين ومادة علومهم مقتبسة من مشكاة النبوة ، لامن عقولهم فلم يبق طريق إلى الحق سهل سلوكه الا التقليد ، فليكن ذلك « لمن لا ينطق عن الهوى » ولا يجوز عليه الخطأ وهم الأنبياء والأئمة عليهم السلام .

(الفصل السابع)

قد شرحنا لك طريق الاجتهاد عند الخاصة والعامة وبيننا طريق القدماء وأصحاب الأئمة (ع) بحيث لا يمكن انكار التباين بين الطرفين وذكرنا أصول « مسائل الأصول » التي اعتبرها المتأخرون واختلاف العقلاء فيها ، فهل يجوز من الحكيم أن يتعبد بها خلقه ، مع ما تؤدي اليه من الخلاف الموجب للفتنة والفساد ؟ .

وقد دبر العامة تدبيراً سياسياً لدفع المنازعات ، فأجمعوا على وجوب تقليد أربعة من مجتهدهم الموتى لاخير ، وأن لا يعترض على أحد من مقلديهم ،

ومن اظهر خلافاً او اعتراضاً استحق العقوبة .
واما المتأخرون من اصحابنا فحيث رأوا كثرة المجتهدين من الموتى ،
وماهم عليه من الاختلاف في الفتاوى ، ارادوا رفع الخلاف والمنازعة ،
ولم يمكنهم القول بوجوب تقليد مجتهد معين من الموتى لعدم المرجح ، ولا
العمل بالكل لتعذر ذلك فحكموا بوجوب تقليد المجتهد الحي وطرح قول
الميت ، وصار عندهم قول الميت كالبيت ، ومن جملة الامثال المشهورة .
وادعوا على ذلك الاجماع ، وهذا القول لم ينقل في كتاب من كتب
القدماء ولا يعرف قائله الاول من الامامية من هو ولا في اي عصر حدث
وقد انكره جماعة ؛ منهم ابن فهد الحلي (ره) .

وتحقيق القول في ذلك : ان هذا ايضاً من الامور السياسية التي دبرها
العامة اولاً ، وكان هو للمول عليه عند قدمائهم .

وقد صرح بذلك القاضي الهيصاوي في « منهاج الاصول » وكانوا في
الصدر الاول لا يولون القضاء الا من له رتبة الاجتهاد عندهم . واحتجوا
عليه بأنه لو كان قول الميت معتبراً لما انعقد الاجماع على خلافه بعد موته .
ثم لما اضطرهم الامر لكثرة من كان يدعي الاجتهاد من الاحياء منهم ،
وخافوا الفتنة والفساد ؛ تركوه واجمعوا على تقليد الاربعة الموتى ، وقالوا :
الاجتهاد المطلق بعدهم متعذر ، ومن ادعاء يجب منعه ، واجازوا لمن
قدمهم « الاجتهاد على اصولهم » فيما لم يرد عنهم منه شيء ، اورد
وان خالفهم ، وان يرجح ما شاء من اقوالهم واقوال من تقدمهم من
مقلديهم ، وأوجبوا على القاضي امضاء حكم غيره من القضاة وان خالف
مذهبه ولما دبر العامة هذا النزاع السياسي قل النزاع بينهم .

واما المتأخرون من اصحابنا فما زادهم قولهم بوجوب تقليد الحي وطرح

قول الميت إلا نزاعاً ، ولم نر في زماننا هذا ، بل ولا سمعنا فيه ولا قبله
بمدة طويلة ، أن أحداً من هؤلاء سلم لصاحبه اجتهاده في حياته ، وإن
كان ذلك فنادر وإنما يسلمون له الاجتهاد إن كان من أهله بعد موته .
والحق أن كل قول يستند إلى كلام الأئمة (ع) فهو باق لا يموت
بموت قائله ، وما يستند إلى الظنون التي تخطيء وتصيب فمردود على قائله
سواء كان حياً أو ميتاً .

فيجب على طالب الحق أن يميز الخطأ من الصواب ، فما وافق النص
عمل به ، وما اشبهه أمره احتياط فيه ، وما خالف ذلك تركه لأهله ،
وإذا عرفت هذا :

فأعلم أن أكثر المسائل الأصولية إنما يتجه العمل بها عند العامة دون
الخاصة لأن بعضها مبني على عدم القول بوجود المعصوم الذي يجب الرجوع
إليه في أمور الدين بعد وفاة النبي (ص) .

وبعضها مبني على أن القرآن منزل على قدر عقول الرعية ؛ وأنهم
مكلفون باستنباط الأحكام منه ، وإن علمه غير خاص بأهل البيت (ع) ،
بل هم وغيرهم من العلماء فيه سواء .

وبعضها مبني على أنه ليس شيء من الأحاديث وارداً للتقية .
وبعضها مبني على أن كل ما جاء به النبي (ص) أظهره عند أصحابه « ١ »
وتوفرت الدواعي على نقله ولم تقع بعده فتنة أوجب إخفاء بعضه « ٢ » .
وبعضها مبني على أن الأحكام لم يرد فيها نص صريح بل هي منوطة
بأمارات ظنية يرجح منها « المجتهد » ما يظن رجحانه ، ويجب عليه العمل

١ - في (هـ) عند الرعية .

٢ - في (هـ) أوجب إخفاءه .

به ، وعلى غيره اتباعه فيه .

ثم إن جماعة من متأخري أصحابنا غفلوا عن ذلك ودونوا « أصولاً وقواعد » على ذلك المتوال إلا في مسائل يسيرة « ١ » بطلانها من ضروريات المذهب ، ثم حاولوا الجمع بينها وبين أحاديثهم ، فوقعوا في الحيرة .

ومن تأمل في الأحاديث والأصول الواردة عن الأئمة (ع) كان موضع الحيرة فيما نعم به البلوى من النوادر ، وإنما نشأت هذه الاشكالات لدخول الوهم على أهل الاستنباطات الظنية حتى حاولوا معرفة حكم الله في الواقع ، ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل لألف أذهانهم بالاعتبارات التي ظنوها أدلة شرعية ، فأعرضوا لأجلها عن الاخبار الصحيحة الصريحة وغفلوا عن الذي يكفي في العمل هو أحد الأمرين :

إما العلم بكون النص هو حكم الله الواقعي ، أو كون نسبته إلى المعصوم ثابتة محققة .

ويحصل ذلك عما نص عليه القدماء ومن القرائن الدالة على صدقهم ، مع ملاحظة الروايات واجتماعها في الذهن ، فإن ذلك كثيراً ما يوجب اليقين والقطع بصحة بعض الاخبار والعلم العادي بصحة البعض الآخر بحيث لا يشذ عن ذلك إلا النادر بما لا حاجة إليه ولا يقع فيه اختلاف لمن سلك طريق الانصاف .

(الباب الثامن)

في نبذة من غفلات المتأخرين وغيرهم ، يعلم به أن من اعتمد على عقله في أمور الدين كان إلى الخطأ أقرب منه إلى الصواب .

إعلم : إنه لما وقعت الغيبة الكبرى و زال معظم التقية ، اختلطت الخاصة بالعامّة وتكلموا معهم في الاصول والفروع « ١ » وطالعوا كتبهم و سلكوا طريق البحث والجدل ولم يكونوا يعملون إلا بالحديث كما قدمنا ، لكن لما كانت الصحبة تؤثر أحياناً حصل لبعضهم الغفلة في بعض المسائل .

فمنهم من تنبه ورجع ، ومنهم من بقي على غفلته ؛ فمن هؤلاء « ابن الجنيد » كان يعمل بالقياس ثم رجع عنه ، (« والشيخ الطوسي » - ر - . كان يؤول الوعيد ثم رجع عنه) « ٢ » .

« والسيد المرتضى » أنكر وجود عالم الذر ، وأفتى بطهارة الصقيل - كالسيف - من النجاسة بمسحها . وقال الشيخ الطوسي : ولست أعرف له أثراً .

فاذا كان هؤلاء الاجلاء مع قرب عهدهم بزمان الايمة (ع) ، ووجود الاصول كلها عندهم ، وتواتر أكثر الاخبار في زمانهم ، وكونهم لا يجوزون إثبات حكم شرعي بغير النص ، كما صرحوا به من ابطال « القياس والاجتهاد » في إثبات نفس أحكامه تعالى ، عرضت لهم هذه الغفلة في أمور كادت أن تكون من ضروريات الدين ، فضلاً عن ضروريات المذهب ،

١ - « الفروع » لا توجد في (ه) .

٢ - ما بين القوسين من (ه) فقط .

فما ظنك بمن تأخر عنهم : مع بعد العهد وذهاب أكثر الأصول التي كانت عند القدماء وانحصار النقل عندهم في كتب معدودة ، ومع ذلك دخلت الشبهة في أمرها حتى توهموا أن كل ما فيها أخبار أحاد مجردة عن القرائن . هذا مع ملازمتهم لمطالعة كتب العامة وما فيها من الدقة والمناسبات العقلية التي تميل إليها الطباع أكثر مما تميل إلى الأمور المسلّمة والتعبادات الصرفة ، كيف لا يغفلون عن طريق القدماء .

فأول غفلة دخلت عليهم الطعن في الأخبار التي حكم القدماء بصحتها ثم لم تزل الشبهة تتضاعف لما رأوه مكرراً في كتب أصول العامة من جواز استنباط أحكامه تعالى للمجتهد من القواعد والادلة الظنية الدلالة وأنه يجب عليه العمل بظنه ، وعلى من ليس بمجتهد تقليده فيه ، فمالوا إلى هذا الطريق وغفلوا عما يلزمه من الفساد لذلك .

وهو اما القول بأن مظنونات المجتهدين التي لاتستند إلى النص الصريح ليست من الشريعة المطهرة . أو القول بأن حلال الشريعة وحرامها لا يستمران إلى يوم القيامة لتبدلها بتبدل ظنون المجتهدين مع ما تضافرت به النصوص من أن (حلال محمد - ص - حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) .

فان قلت : هذا لازم للأخباريين أيضاً فيما اختلفوا فيه ؛ لاختلاف الاحاديث ،

قلت : ليسوا سواء فان الائمة (ع) رخصوا في العمل بالأخبار المختلفة للضرورة وأمروا الشيعة بالرجوع إلى رواية الأخبار في زمن الغيبة ، ولم يرد عنهم (ع) اذن في اثبات احكامه تعالى لانقياً بالبراءة الاصلية ، ولا اثباتاً بالاستصحاب .

ولم يرخسوا لأحد في العمل بظواهر الكتاب والسنة من غير معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل وغير ذلك من جهتهم (ع) بل نهوا عن ذلك وأنكروا على من عمل به بغیر ماورد عنهم (ع) لأنهم هم المخاطبون بالكتاب لا غيرهم وهم العارفون لسنة جدتهم (ص) إذا عرفت هذا :

فأعلم أنه وقع للمتأخرين غفلات وأغاليط ، لو ذكرناها لطال الكلام حتى أنهم ربما عملوا « بالقياس والاستحسان والرأي » من حيث لا يشعرون وربما طرحوا الأخبار الصحيحة عندهم ، أو ترددوا في العمل بها كذلك « ١ » .

ونحن نذكر أنموذجاً من ذلك يستدل به على غيره . ويعلم أنه لا نجاة من الحيرة إلا بالتمسك بكلام أئمة الهدى عليهم السلام . فمن ذلك : إن أفضل الحكماء وأعلم العلماء نصير الدين الطوسي (ره) حيث غفل عن الأحاديث ولم يراجعها : أنكر القول بالبدهاء في « فقد للمحصل » وذهب في « التجريد » إلى أن النفس الناطقة حادثة مع حدوث البدن ، وأنكر القول بالرجعة في بعض رسائله ، فما الظن بمن لم يصل إلى عصر معشاره في الفضل والفهم .

ومن ذلك : أن أكثر اللاحقات التي ذكرها المتأخرون داخلية في القياس ، نحو ماروي (أن الأرض تطهر أسفل النمل والنعم) فالحقوا به خشبة الأقطع وأسفل العصا وسكة الحرث ونحوها .

وكذلك ماروي (أن الشمس تطهر الأرض والمصر واليوادي إذا جفنت البول ونحوه عنها) فالحقوا بذلك ما لا ينتقل ولا يحول نحو الابواب

والاخشاب والاولتاد والاشجار والثمار التي على الشجر - ، وكل ذلك قياس لا ينكره إلا من لا يعرف معنى القياس .

ومن ذلك : ماورد في الحديث من جواز فعل النافلة للجالس اختياراً وبحسب ركعتين بركعة ، وجوز بعض المتأخرين فعلها اختياراً على باقي الكيفيات الاضطرابية ؛ كالاضطجاع والاستلقاء .

قال الشهيد الثاني في « شرح الشرائع » : (وليس بعيد ، فان قلنا به استحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام : كما يحتسب الجالس ركعتين بركعة قائماً يحتسب المضطجع على الايمن أربعاً بركعة ، وعلى الايسر ثمان والمستلقي ستة عشر) انتهى كلامه . وهل القياس الا هذا مع أنه مدخول .

ومن ذلك : ما في كتاب الاجارة من « شرح الشرائع » أيضاً أنه هل يكفي في الاجارة المعاينة إذا كان بما يكال أو يوزن ؟ .

قال الشارح : (الاقوى المنع لانها معارضة لازمة مبنية على المغالبة والمعاكسة فلا بد فيها من نفي الفرر عند العوضين ، وقد ثبت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع وعدم الاكتفاء بالمشاهدة فكذا في الاجارة لاتحاد طرق المسألتين) انتهى كلامه . وهل القياس الا هذا وأشباهه .

ومن ذلك : ما نقله في « شرح الشرائع » عن العلامة أنه منع في « التذكرة » من إخراج الرواشن والاجنحة إلى الطرق النافذة إذا استلزم الاشراف على جاره وإن لم تضر بالمارة ، وقال : لست أعرف في هذه المسألة بالخصوص نصاً من الخاصة ولا من العامة ، وإنما صرت إلى ماقلت عن اجتهاد .

ومن ذلك : مافي كتاب النكاح من « شرح الشرائع » أيضاً في مسألة التنازع بين الزوجين في المهر حيث فرض له أربع صور واحدة منصوصة : وهي ما لو اختلفا في قدره .

ثم تكلم على المسألة وقال : (إن كلام أكثر المتقدمين حتى الشيخ في « المبسوط » خالٍ عن فرض المسألة ، وانما ذكروا مسألة الاختلاف في قدره خاصة تبعاً للنص الوارد فيه ، والمتعرضون لهذه المسألة ذكروها بطريق الاجتهاد ، واختلفت لذلك آراؤهم حتى من الواحد في أزمنة مختلفة ... ثم قال : والمرجع فيها الى ماساق اليه الدليل على الوجه الذي ذكروه أو غيره) انتهى .

ومن ذلك : مافي كتاب الخلع من « الشرائع » في مسألة العوض اذا كان معيناً ثم ظهر فيه عيب أو لم يكن كما وصف ، كان يكون عبداً على أنه حبشي فبان زنجياً ان شاء رده وطالب بالمثل أو القيمة ، وان شاء أمسكه مع الارش .

قال الشارح بعد أن ذكر الاعتبارات والتقريبات العقلية : (وللنظر في هذه المطالب مجال ان لم تكن اجماعية اذ لا نص فيها وانما هي أحكام اجتهادية ... ثم قال : ولو قيل في فوات الوصف يتعين أخذ بالارش كان حسناً) انتهى . وقد أفتى (ره) في هذه المسألة بالرأي والاستحسان معاً . ومن ذلك : ماورد في الحديث « أن السكرى اذا زوجت نفسها في حال السكر ، ثم أفاقت فرضيت جاز ذلك التزويج عليها » .

وهذه الرواية صحيحة عند المتأخرين ، وعمل بها الشيخ الطوسي ، ومال اليها المحقق وجاعة ، وردھا الشهيد الثاني وحكم ببطلان العقد مستدلاً بأن السكران لا قصد له .

وليت شعري أي مانع من كون هذه الرواية مخصص لعموم تلك القاعدة ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية إذ ليس قصدنا إظهار عيب أحد ولا تتبع عثراته .

وإنما أردنا تنبيه طالب الحق على طريق الحق ، وتمييزه عن غيره فإن كثيراً من المتفقه يزعمون أن طريق القدماء والمتأخرين واحد لا اختلاف فيه ، فإن المتأخرين لم يخرجوا في عملهم عن النص وقد بينا لك حقيقة الأمر ولو أردنا جمع ما خالف فيه المتأخرون القدماء وعملوا فيه بغير النص لاجتماع من ذلك مجلد ضخمة ، والعاقلة تكفيه الإشارة والله الهادي .

(الخاتمة)

(في النصيحة الموعود بها)

إعلم أيها الطالب للحق السالك مسالك الصدق ، أنا لم نال جهداً في النصيحة لآخوان الدين ولم نقصر في تبياننا في إرشاد المؤمنين .
فليكن سعيك للنجاة (يوم لا ينفع مال ولا بنون) « ١ » ، وهمتك في طلب الخلاص يوم يعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، فالسلامة في التسليم « لمن لا ينطق عن الهوى » والهدى في سلوك طريقه الذي من ضل عنه فقد غوى .

وكانني بمعاند لا يميز بين القشر واللباب ، يتعرض لما قصدته من مقاصد هذا الكتاب فيحرف الكلم عن مواضعه لزعمه الاصابة فهو كما قيل « أساء سمعاً فأساء إجابة » .

خصوصاً من غلب عليه حب الرئاسة الدنيوية ، وقصر خطاه عن مساعي ذوي الهمم العالية فلا يفرنك أيها الأخ ، ما يزخره الحشوية من المقلدين

ولا يستفزك الشيطان بما يوحى إلى أوليائه المعاندين .
وأعلم : أنك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه ، فما
أسعدك إن أخذت بالجزم وما أخيبك إن بنيت على الوهم ، فاجعل فهمك
تلقاء قوله تعالى : (وإن تقولوا على الله مالا تعلمون) « ١ » وقوله تعالى :
(ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق) « ٢ » .
ووجه وجه فكرك نحو قوله تعالى : (قل أرايتم ما أنزل الله لكم من
رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) « ٣ » .
فانظر كيف قسم سبحانه سند الحكم إلى قسمين في كتابه المبين ، فما
لم يتحقق عندك الاذن في مأخذ الحكم فأنت من المفتزين ولا أذن إلا فيما
ورد عن الأئمة الأطهار ، وما خالف طريقهم فهو بدعة « وكل بدعة ضلالة
وصاحبها في النار » .
والحمد لله على الهداية وله الشكر في البداية والنهاية وصلى الله على
أشرف المرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين .

* * *

تنبيهه :

وجد في نسخة (هـ) مايلي :

(صورة خط المؤلف رحمه الله : تم الكتاب بحمد الله

وعونه ، وكتبه مؤلفه العبد حسين العاملي ، في

شهر ربيع الثاني من شهر سنة ثلاث

وسبعين والألف من الهجرة النبوية

على مهاجرها وآله أفضل

الصلاة والسلام

والتحية) .

١ - سورة البقرة . آية / ١٦٩ . ٢ - سورة الاعراف . آية / ١٦٩ .

٣ - سورة يونس . آية / ٥٩ .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
تقديم	أ - و
تفاصيل أبواب الكتاب	٣
المقدمة - وفيها مباحث	٦
البحث الأول « في بيان أصل الاختلاف »	٦
البحث الثاني « في بيان معنى العلم » .	١٢
الباب الأول « في بيان طريق القدماء والمتأخرين »	١٦
الفصل الأول « في بيان الفرق بين طريق الفريقين »	١٦
الفصل الثاني « في بيان طريق - عمل الشيخ بن خنير الواحد »	٢٨
فصل « في ذكر القرائن . وحكم المراسيل) .	٤٠
الفصل الثالث « في نقل كلام من إطلع على طريق القدماء »	٥٧
الفصل الرابع « حول صحة الكتب - الأربعة - »	٨٢
« المقصد الأول » في ذكر القرائن الدالة على صدق أصحابها .	٨٢
« المقصد الثاني » في النهي عن رد الأخبار .	٨٩
الفصل الخامس « في تقسيم الأخبار »	٩٤
الباب الثاني « في علم الدراية »	١٠١
الفصل الأول « في المقدمات »	١٠٥
الفصل الثاني « في أنواع الحديث »	١٠٩
الفصل الثالث « في ذكر الفروع من أقسام الأحاديث »	١١٦

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع « فيمن تقبل روايته ومن ترد »	١٢١
الفصل الخامس « في تحمل الحديث وطرق نقله »	١٣٠
الفصل السادس « في كيفية الرواية »	١٣١
الفصل السابع « في اللواحق »	١٣٢
الباب الثالث « في أن له سبحانه حكماً معيناً »	١٣٤
الفصل الاول « وجوب التمسك بكلام الائمة - ع - »	١٣٤
الفصل الثاني « في أنه له تعالى في كل واقعة حكماً معيناً »	١٣٧
الفصل الثالث « عدم جواز العمل بالادلة العقلية الظنية »	١٤٣
الفصل الرابع « في دفع ما عساه أن يورده بعض مقلدة	
المتأخرين . »	١٤٩
الباب الرابع « في كيفية عمل القدماء »	١٥٥
الفصل الاول « في تفسير القرآن والعمل به »	١٥٥
الفصل الثاني « في بيان طريق القدماء . والمتأخرين / في	
العمل بالاخبار . »	١٦٢
الفصل الثالث « في الاخبار المتضمنة لقواعد الترجيح »	١٦٩
الباب الخامس « في أصل حدوث الاجتهاد والتقليد »	١٨٠
الفصل الاول « في أصل حدوث الاجتهاد »	١٨٠
الفصل الثاني « في ابتداء اطلاق لفظ - الاجتهاد - »	١٨٦
الفصل الثالث « في العمل بطريق القدماء »	١٩٣
الفصل الرابع « في أن الاجتهاد في طلب الدين ... »	٢٠٢
الفصل الخامس « فيمن يجب رجوع الناس اليه »	٢٠٨

الموضوع	الصحيفة
الفصل السادس « في ذم كل طريق يؤدي إلى إختلاف الفتاوى » .	٢١٥
الفصل السابع « في سبب عمل بعض المتأخرين ببعض أصول العامة » .	٢١٩
الباب السادس « في الاحتياط »	٢٢٣
الباب السابع « في الكلام على علم الأصول »	٢٢٢
المبحث الأول « في حده »	٢٣٤
المبحث الثاني « الدليل »	٢٣٧
المبحث الثالث « معنى / الشيء الفلاني موجود في نفس الامر » .	٢٣٧
المطلب الأول « في أحوال الالفاظ اللغوية »	٢٣٩
المطلب الثاني « دلالة اللفظ على تمام معناه »	٢٤١
المطلب الثالث « اللفظ »	٢٤٢
المطلب الرابع « المشترك »	٢٤٢
المطلب الخامس « المترادف »	٢٤٤
المطلب السادس « الحقيقة »	٢٤٤
المطلب السابع « في تعارض أحوال الالفاظ »	٢٤٥
المطلب الثامن « في تفسير حروف يبحث عنها الفقهاء »	٢٤٦
المطلب التاسع « المشتق »	٢٤٧
الفصل الثالث / المقصد الأول « في تعريف الحكم »	٢٤٨
المقصد الثاني « في حسن الافعال وقبحها »	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
المقصد الثالث « الاشياء التي لا يظهر للعقل حسنها ولا قبحها »	٢٥٢
المقصد الرابع « أحكام تتعلق بالواجب والمندوب »	٢٥٣
المقصد الخامس « مقدمة الواجب »	٢٥٦
الفصل الرابع « في الادلة »	٢٥٨
المبحث الاول « في الاجماع »	٢٥٨
المبحث الثاني « في الاستصحاب »	٢٦٣
المبحث الثالث « في البراءة الاصلية »	٢٦٦
المبحث الرابع « في أن عدم ظهور مدرك شرعي	
مدرك شرعي » .	٢٧٠
المبحث الخامس « في القياس والاستحسان »	٢٧٢
الفصل الخامس « في مشتركات الكتاب والسنة »	٢٧٣
المبحث الاول « في الامر »	٢٧٣
المبحث الثاني « في النهي »	٢٧٨
المبحث الثالث « في العام »	٢٨٠
المبحث الرابع « في الخاص »	٢٨٢
المبحث الخامس « في المطلق والمقيد »	٢٨٧
المبحث السادس « في المجمل والمبين »	٢٨٩
المبحث السابع « في الظاهر والمؤول »	٢٩٢
المبحث الثامن « في المنطوق والمفهوم »	٢٩٣
المبحث التاسع « في النسخ »	٢٩٧
الفصل السادس « في الاجتهاد والتقليد »	٢٩٨

الموضوع	الصفحة
الفصل السابع - مناقشة - « قول الميت كالميت »	٣٠٢
الباب الثامن « في نبذة من غفلات المتأخرين وغيرهم »	٣٠٦
الخاتمة « في النصيحة الموعود بها »	٣١١
محتويات الكتاب	٣١٢



(مؤلفاتي)

- ١ - الخزانة اللغوية الموسعة . (والدليل اللغوي - للكتب الأربعة -) .
معجم لغوي ضخم يقع في عدة مجلدات - كبيرة جداً - . تم منه حتى الآن « ٤ » مجلدات . « سيكمل قريباً بحوله تعالى » .
وهو معجم لغوي لشرح مفردات : « الكافي » . و « من لا يحضره الفقيه » . و « التهذيب » و « الاستبصار » وهذه الكتب من أبرز الكتب في - علم الحديث - عند الشيعة .
وهو ثمرة (١١٠) كتب « أشهر مصادر اللغة » .
- ٢ - الدرر الأدبية في شرح القصائد الثلاث العلوية .
وهي : قصيدة السيد الحميري - التي مطلعها : -
« لأم عمرو باللوى مربع طامسة أعلامه بلمقع »
وقصيدة ابن أبي الحديد « العينية » . و « القصيدة الكوثريية »
للسيد رضا الهندي - ره - : مجلد واحد .
- ٣ - حياة عبدالله بن جعفر بن أبي طالب - عليهم السلام - مجلد واحد .
- ٤ - مناقشات مع الدكتور مصطفى جواد - ره - في علوم اللغة العربية . مطبوع في النجف الأشرف .
- ٥ - للمعجب في علم النحو : مجلد واحد .
- ٦ - أعلام النحاة . مجلد واحد .
- ٧ - بحوث ومقالات متفرقة . ولنا شعر قليل منشور بعضه .
خادم مذهب أهل البيت (ع) . رؤوف جمال الدين الحسيني العلوي
٣ / ربيع الثاني / ١٣٩٧ هـ

اغلاط مطبعية

نعتذر للقراء الكرام عن الأغلاط - المدرجة فيما يلي - . . تاركين ذكر « الواضح منها » .

الصواب	الغلط
	ص - س
العلم والعمل	٧ - ٣ العلم والعلم
التبانيات	٦٤ - ١٥ التبانيات
يعتمدون	٨٢ - ٧ يعتمدون
عبد الله بن بكير	٨٨ - ١٦ عبد الله بن نكير
الاحتراز	١٣٢ - ٩ الاحتراز
المفضل بن عمر	١٤٤ - ١٨ المفضل بن عمرو
آبائك وأجدادك	١٦٥ - ٧ آبائك أجدادك
نفس الأمر	١٦٨ - ١٥ نفس الأمور
فالتخيير	١٧١ - ٦ فالتخيير
اليوم	٢١٦ - ٩ اليوم
[فذلك]	٢٥٠ - ٢ [فذلك]
منه	٢١٨ - ١٨ . منه منه
باطلة	٢٥٥ - ١١ باطلة
في طريقه	٢٦٧ - ١٧ في طريقة
حتى تلقى إمامك	٢٧١ - ٢ حتى تلقى
حرج	٢٥٥ - ٨ جرح

تنبيه :

جاءت عبارة « الشيخ البهائي - ره - » في ص ٢٥٨ . س ١١ . مضطربة « في النسختين » . والذي يقوى عندي :
 (إن الأنسب بمذهبنا أن انفاق المجتهدين ورؤساء الدين كاشف عن
 المحجة - وهو قول المصوم - «ع») . (ر) .

تمت الطبعة الأولى
« من هذا الكتاب »
بحمده تعالى .

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٢٥٣ لسنة ١٩٧٧

٢٠٠٠ / ٢٢ / ٣ / ١٩٧٧